



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية التربية للعلوم الانسانية-جامعة المثنى

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

## قاعدة السياق في سورة الأنعام دراسة تفسيرية أصولية

رسالة قدمتها الطالبة

رسل نعيم مجهول الطبري

إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة المثنى

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في قسم علوم القرآن  
والتربية الإسلامية

إشراف

أ.د سلام رزاق الزبيدي

٢٠٢٣م

١٤٤٤هـ

قال تعالى:

﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ  
مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾

(الانعام: ٨٣)

## الاهداء

يا ناصر الإسلام منتجع الورى \*\*رفقا بنا.. فالكون أجهم مظلم

مولاي عطفنا نحونا بسنا الهدى \*\*فالظلم باد.. والضلال محتم

الى الكهف الحسين وغيث المضطر المستكين وملاذ المؤمنين

إمامنا وسيدنا أبي القاسم محمد بن الحسن المهدي أرواحنا وأرواح

العالمين له الفداء

الى والدي... وفاء وبراً

الى إخوتي.. سندي في الحياة

الى زوجي... مودة ورحمة

الى قرّة عيني... أولادي

أهدي هذا الجهد المتواضع

## شكر وعرافان

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على النبي المختار وآله  
الاطهار صلوات الله عليهم أجمعين ، وبعد :

فإن الشكر لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وامثالاً لقول نبينا الكريم الذي قال: ((  
من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل)) (عيون أخبار الرضا ،  
الصدوق: ٢\٢٤) .

فلا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرافان الجميل إلى كل من  
كان له طيب الاثر في إخراج هذا الجهد وأخص بالذكر أستاذي الأجل الاستاذ  
الدكتور سلام الزبيدي ، الذي أولاني رعايةً وعنايةً ، تنفست ثمارها علماً ومعرفةً ،  
فأقدم شكري لمقامه عرفانا بفضلته وجهوده وتوجيهاته على إتمام هذه الرسالة ، كما أتقدم  
بالشكر الجزيل إلى أساتذتي في قسم علوم القرآن المتمثل برئيس القسم الدكتورة  
رغد مهدي الربيعي المحترمة وأساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في  
السنة التحضيرية .

وخالص شكري وتقديري إلى أساتذتي في لجنة المناقشة ، لتقبلهم تقويم هذه  
الرسالة ، بصائرهم النيرة . . . والحمد لله رب العالمين

## المستخلص

من أجل فهم الكتاب الكريم ، فهما متكاملًا وبقدر ما أحاط به المفسر من أدوات وأسس وركائز لها دور في جلاء المعنى ووضوحه كان للباحث وقفة مع أبرز أداة توضيحية ألا وهي قاعدة السياق ؛ ولذا جاء هذا البحث بدراسة السياق وتخصيصه في سورة الانعام لامتياز هذه السورة بنزولها بسياق واحد متماسك بلا حاجز أو فاصل ، وهي نموذج متكامل للقران المكي تمثل خصائصه ومنهجه مع احتفاظها بشخصيتها الخاصة ؛ إذ أن لكل سورة شخصيتها وملاحمها وطريقة عرضها لموضوعها الرئيسي.

فبدأت الدراسة بمبحثٍ تمهيدي اشتمل على بيان مفهوم السياق وحجيته تبعه ثلاثة فصولٍ كان الاول منها لبيان مباحث عامة في قاعدة السياق والتعريف بسورة الانعام ، بينما اختص الفصل الثاني بالدراسة التفسيرية لقاعدة السياق في سورة الانعام ، وختمت الدراسة بالفصل الثالث الذي تناول تطبيقات في السياق واثره الفقهي والاستنباطي ، مستعينا بالمنهج الاستقرائي والتحليلي في أغلب المباحث ، لتكون بذلك مادة علمية ترفد المكتبات العلمية وتعين الباحثين بتوفيق الله سبحانه.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الرسالة أن قاعدة السياق في دراسة النص القرآني منهج سديد يساعد على فهم النص وتبيين دلالاته ، إلا أن هذا المنهج يستقي حجيته من حجية الظهور والتي لا تفيد غير الظن ، لذا في حال تعارضه مع النص الصحيح فالأخير هو المقدم.

ويوصي الباحث بضرورة التوسع بدراسة هذه القاعدة وادخالها كأداة لتبيين الدلالة ، كما يوصي بدراسة المحاور المتعددة التي احتوتها هذه السورة المباركة ، وقد ختمت الدراسة بالمصادر والمراجع التي تناولها الباحث في هذه الدراسة المتواضعة.

## قائمة المختصرات

| المختصر | الوصف            |
|---------|------------------|
| ت       | تاريخ الوفاة     |
| تح      | التحقيق          |
| هـ      | التاريخ الهجري   |
| م       | التاريخ الميلادي |
| ظ       | ينظر             |
| ٢١١     | الجزء والصفحة    |
| ط       | الطبعة           |

## المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع  |
|------------|--|
| ب          | الآية القرآنية   |
| ت          | الاهداء  |
| ث          | الشكر والعرفان   |
| ج          | المستخلص   |
| ح          | قائمة المختصرات  |
| خ-د        | المحتويات  |
| ٤-١        | المقدمة  |
| ٢٢-٦       | المبحث التمهيدي: مفهوم السياق وحجته ومفهوم الدراسة التفسيرية والاصولية         |
| ١٣-٦       | المطلب الاول : قاعدة السياق لغة واصطلاحاً                                      |
| ١٧-١٤      | المطلب الثاني : الدراسة التفسيرية والاصولية                                    |
| ٢٢-١٨      | المطلب الثالث : حجية السياق والاقوال الواردة فيها                              |
| ٧٧-٢٤      | الفصل الاول : مباحث عامة في قاعدة السياق والتعريف بسورة الانعام                |
| ٤٣-٢٤      | المبحث الاول : مديات السياق في اللغة والبلاغة والتفسير والاصول                 |
| ٢٨-٢٤      | المطلب الاول : السياق عند علماء اللغة والبلاغة                                 |
| ٣٦-٢٩      | المطلب الثاني : السياق عند علماء التفسير                                       |
| ٤٣-٣٧      | المطلب الثالث: السياق عند علماء الاصول   |
| ٥٤-٤٤      | المبحث الثاني : أهمية السياق ووظيفته وأقسامه                                   |
| ٤٩-٤٥      | المطلب الاول : أهمية السياق ووظيفته  |
| ٥٤-٥٠      | المطلب الثاني : اقسام السياق القرآني عند الباحثين                              |
| ٧٨-٥٦      | المبحث الثالث: خصائص سورة الانعام ، وفضائلها ، ومقاصدها ، ومناسباتها، ومحاورها |
| ٥٧-٥٦      | مقدمة  |

|         |  |
|---------|--|
| ٦٣-٥٨   | المطلب الاول : اسماء السورة وفضائلها ومقاصدها                              |
| ٦٨-٦٤   | المطلب الثاني : مناسبات السورة   |
| ٧٧-٦٩   | المطلب الثالث : محاور سورة الانعام وأغراضها                                |
| ١٣٨-٧٩  | الفصل الثاني : المحور العقدي في سورة الانعام                               |
| ١١٧-٧٩  | المبحث الاول : المحور التوحيدي ومراتبه                                     |
| ٨٥-٧٩   | المطلب الاول : الشرك المنافي للتوحيد وميزاته                               |
| ٩٤-٨٦   | المطلب الثاني: الاحتجاج على المشركين المنكرين                              |
| ١٠٣-٩٥  | المطلب الثالث: مفاتيح الغيب والعلم الدقيق                                  |
| ١١١-١٠٤ | المطلب الرابع : مظاهر قدرة الله في الكون                                   |
| ١١٧-١١٢ | المطلب الخامس: صفات الله القدسية   |
| ١٣٩-١١٨ | المبحث الثاني : محور النبوة والمعاد والاعتقاد بهما                         |
| ١٢٨-١١٨ | المطلب الاول : إثبات النبوة والتصديق بالوحي في سورة الانعام                |
| ١٣٨-١٢٩ | المطلب الثاني : حقيقة المعاد في سورة الانعام والتهديد لمنكري البعث والنشور |
| ٢٠٢-١٤٠ | الفصل الثالث: تطبيقات في السياق وأثره الفقهي والاستنباطي                   |
| ١٤١     | توطئة  |
| ١٥٦-١٤٢ | المبحث الاول : أحكام متفرقة في سورة الانعام                                |
| ١٤٩-١٤١ | المطلب الاول: الدلالة المستنبطة لحكم الزكاة من النص                        |
| ١٥٦-١٥٠ | المطلب الثاني : الاصل الاولي في الاطعمة                                    |
| ١٧٩-١٥٧ | المبحث الثاني : الوصايا العشر  |
| ٢٠٢-١٨١ | المبحث الثالث : مباحث الالفاظ والاصول العملية في سورة الانعام              |
| ١٩٥-١٨١ | المطلب الاول: مباحث الالفاظ واثرها التطبيقي في سورة الانعام                |
| ٢٠٠-١٩٦ | المطلب الثاني : شرطية القدرة في التكليف وأثره في سياق سورة الانعام         |
| ٢٠٣-٢٠١ | المطلب الثالث: الاستدلال بالأصول العملية في سورة الانعام                   |
| ٢٠٥-٢٠٤ | الخاتمة والنتائج والتوصيات   |
| ٢٣٠-٢٠٦ | المصادر والمراجع   |
| ٢٣١     | الملخص الانكليزي   |



## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين ..أما بعد..

يعد القرآن الكريم كتاب هداية ومنهج تربية ، وأول دليل من أدلة الاحكام الشرعية ؛ ولذا على البشرية جمعاء فهمه حقّ فهمه ، وإدراك معانيه ، والسبر في أغواره؛ للوصول إلى مراد الباري عز وجل ، وتحقيق الغاية من إنزاله لبني البشر ، رحمة ورأفةً منه تعالى اسمه في خلقه.

ومن أجل فهم الكتاب الكريم ، فهما متكاملًا ويقدر ما أحاط به المفسر من أدوات وأسس وركائز لها دور في جلاء المعنى ووضوحه كان للباحث وقفة مع أبرز أداة توضيحية ألا وهي قاعدة السياق ؛ ولذا جاء هذا البحث بدراسة السياق وتخصيصه في سورة الأنعام لامتياز هذه السورة بنزولها بسياق واحد متماسك بلا حاجز أو فاصل ، وهي نموذج متكامل للقران المكي تمثل خصائصه ومنهجه مع احتفاظها بشخصيتها الخاصة ؛ إذ أن لكل سورة شخصيتها وملامحها وطريقة عرضها لموضوعها الرئيسي.

## أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة من أهمية الآيات ذاتها بالنظر إلى المناسبة التي جاءت فيها ، والموقف الذي تنزلت من أجله ، فهي من حيث موضوعها ترسم الطريق العقدي التوحيدي في أوضح صورته في قسم من آياتها وقسم آخر تناولت الوجهة التشريعية والفقهية وقسم ثالث إرشادي يحمل في طياته الجانب التربوي والاخلاقي ، فيمكن القول أن سياق السورة دار حول محاور ثلاث تعريف الخالق لنفسه وبكلامه المباشر للناس ، وأمره لنبيه بمحاججة الكفار والمشركين لبيان ضلالهم وإبطال دعاوهم الخاطئة عن الله وكذلك بيان جملة من الاحكام المشتركة بين الاديان السماوية التي حملت عنوان الوصايا العشر، التي في بعضها إرشاد للإنسان في حدود دائرة الطاعة وامتثال الاوامر الإلهية.

كما أنه من ناحية أخرى وجه الباحث اهتمامه لبيان اختلاف المفسرين وحسب السبق الزمني في بيان معاني الآيات ودلالاتها وأسباب نزولها ،وهنا يظهر أثر السياق على تنوع صورته في الترجيح بين المعاني واستنباط الاهداف والمقاصد التشريعية للنص القرآني ، وهذا ما بان في كتب التفسير المختلفة واعتناء المفسرين بالجوانب السياقية بل يتكوّن على السياق

بمختلف مجالاته، فمثلا نجد الشيخ الطوسي يختلف عن سبقه وكذلك من جاء بعده اعتمد هو الآخر على منهج جديد تبعا لما يمتلك من أدوات تفسيرية فالعلامة الطباطبائي اعتمد السياق

واستفاد منه بما يسمح له بيان المراد من الآيات القرآنية ، سواء في مجال اللغة أو في مجال الاجتماع ، أو في مجال القصص ، فبالرغم أنه لم يرد أن يغرق تفسيره في انماط السياق المتعددة كالسياق التاريخي والعاطفي والصوتي والنحوي إلى غير ذلك ، وإنما أراد أن يفسر القرآن على النحو الذي يبين معه المعاني والحقائق والمعارف الالهية ، وفي المقابل ركز غيره على السياق التاريخي وأسباب النزول وعلاقتها بالدلالات المتعلقة باللفظة دون غيرها.

وتبعمهم على هذا النهج الفقهاء والأصوليون فوجدوا أن السياق أحد الأدوات المهمة في تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل وتعيينه وتنوع الدلالة ، واتسع العمل في هذه القاعدة التي أعطت فهما جديداً وقراءة دلالية أكثر اتساعا فشملت مواضيع جديدة لم تكن في عهد النص اعتمادا على هذه القاعدة التي ساهمت في جلاء المعنى ووضوحه، لذا عدّ بحث السياق القرآني من أسمى البحوث نطاقا وأعلاها مرتبة ، لأنه يتركز على درر القرآن الذي ما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها فضلا عن غوره في دلالات الالفاظ ليعطي صورة حية عن آيات الذكر الحكيم ويثبت النص القائل: { تَبَيَّنَا لَكُلِّ شَيْءٍ }<sup>(١)</sup>.

### أسباب اختيار الموضوع

ويمكن إيجاز القول في الاسباب التي دعنتني إلى دراسة هذا الموضوع ، التعرف على الاعجاز القرآني سواء في مجال التفسير وغيره ومن ثم بيان ما أفاده الفقهاء والاصوليون في تحديد قاعدة السياق وحدودها لسورة الأنعام ، فدعنتني ( جِدَّةُ الموضوع ) وحاجة المكتبة العلمية إلى دراسته لعلي اسلك في ذلك طريقا يدعو إلى دراسة هذه السورة دراسة سياقية تتناول المحاور التي جاءت بها السورة، وحجم البيان الكبير في السنة الفقهاء والمفسرين في اختيار الالفاظ لمحور ما دون التداخل في المحور الآخر وهذا بنفسه يعد جانبا إعجازيا يساهم في إثبات أن الكلام كلام الله ، فعزمت وبكل ما اوتيت من معرفة ودراية على أن أبذل جهدي لأجل إخراج هذا العمل بأحسن ما يرام تحقيقا للأسباب المذكورة وغيرها التي لها دور في رقد المعرفة بالعطاء القرآني الذي لا ينضب.

---

(١) النحل: ٨٩.

## مشكلة البحث

تدور المشكلة في بيان الاداة التي تساهم في بيان معنى ومراد الآية وفهمها من خلال جملة من العوامل المعتمدة في فهم ذلك ، والتي يلجأ إليها الفقيه أو المفكر أثناء دراسته للنصوص وهذا بحد ذاته يعد مشكلا في كيفية تحديد العامل أو الاداة المستعملة في توضيح دلالة الآية على المدعى فضلا عن التداخل بين هذه الادوات المستعملة في بيان النص ، والاختلاف البسيط الذي يعد من الصعوبة تمييزه عند القارئ والباحث بعد ضم ذلك إلى لغة الفقهاء وأسلوبهم المعقد والجمل المتداخلة ، والألفاظ التي تحتاج إلى بيان خصوصا الالفاظ الاصولية المشتركة بين علم الاصول واللغة والفقه وبالأخص قاعدة السياق ، لذا بذل الباحث بكل ما قرأه وأحاط به من علم بأدوات فهم المعنى ، وخصوصا قاعدة السياق في سبيل تحصيل المعلومة الواضحة للبيان من أساطين العلم والمعرفة ووصولاً إلى الغاية المتوخاة من الرسالة ومن الله التوفيق.

### الدراسات السابقة :

من الأمانة العلمية ، نسبة الفضل إلى أهله ، يُشير الباحث إلى أن دراسة هذا الموضوع لم تكن الدراسة الأولى في السياق القرآني بشكل عام ، فلقد درسه علماء اللغة والبلاغة والتفسير ، وكذلك مجموعة من الباحثين ، لكنهم لم يتطرقوا إلى دراسة سورة الأنعام دراسة سياقية قائمة على تصنيفها لمحاوّر عدة.

فتعد هذه الرسالة بحسب هذا التوصيف الأولى في هذا المضمار، ومن أبرز الدراسات السابقة، ما يأتي:

أولا : دلالة السّياق القرآنيّ وأثرها في عملية الاستنباط الفقهيّ عند الإمامية | للباحث ابراهيم الاشر وهو اطروحة دكتوراه - جامعة الكوفة.

ثانيا : السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي | للباحث المثني عبد الفتاح محمود وهي اطروحة دكتوراه - الجامعة الاردنية.

ثالثا : دلالة السياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية للباحث سعد بن مقبل العنزي وهي رسالة ماجستير - جامعة أم القرى.

رابعا: دلالة السياق وأثرها في استنباط الاحكام للدكتور خالد العروسي | جامعة أم القرى .

## منهجية البحث وخطته :

اشتمل البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول ، فضلا عن خاتمة ونتائج بحثٍ وتوصيات وقائمة بالمصادر والمراجع.

فكان المبحث التمهيدي : يعنى ببيان (مفهوم السياق وحجيته) ، وقد تحلل لمطلبين :

الأول: في تحديد مصطلحات القاعدة والسياق والدراسة التفسيرية والأصولية ، في حين اهتم المطلب الثاني ببيان حجية السياق والأقوال الواردة فيها.

أما **الفصل الأول** : فقد اشتمل على (مباحث عامة في قاعدة السياق والتعريف بسورة الأنعام) حيث تحلل إلى أربعة مباحث وكما يأتي :

**المبحث الأول** : الذي وسم (بمديات السياق في اللغة والبلاغة والتفسير والأصول) واشتمل على أربعة مطالب واختص **المبحث الثاني** (بأهمية السياق ووظيفته وأقسامه) واشتمل على مطلبين ، بينما اختص **المبحث الثالث** (بخصائص سورة الأنعام وفضائلها ومقاصدها ومناسباتها ومحاورها) واشتمل على ثلاثة مطالب .

**الفصل الثاني**: الموسوم **بالمحور العقدي في سورة الأنعام** واشتمل على مبحثين ، اختص **المبحث الأول** بالمحور التوحيدي ومراتبه وتكون من خمسة مطالب ، أما **المبحث الثاني** فقد اختص بمحور النبوة والمعاد والاعتقاد بهما وفيه مطلبين .

**الفصل الثالث** : الموسوم **بتطبيقات في السياق وأثره الفقهي والاستنباطي** واشتمل على ثلاثة مباحث اختص **المبحث الأول** بأحكام متفرقة في سورة الأنعام وتحلل إلى مطلبين ، و**المبحث الثاني** اختص بالوصايا العشر أما **المبحث الثالث** فتناول مباحث الالفاظ وشرطية القدرة والاصول العملية واشتمل على مطلبين.

أما المنهج الذي سلكته في بحثي هذا فقد كان منهجاً استقرائياً تحليلياً، ومع كثرة وتعدد الصعوبات التي واجهها الباحث إلا أنها وبفضل الله ولطفه دللت برعاية وتوجيهات أستاذي المشرف الاستاذ الدكتور سلام الزبيدي دام عطاؤه... ومن الله التوفيق.

الباحث

**التمهيد : مفهوم السياق وحجته**

**المطلب الأول: مفهوم قاعدة السياق والدراسة الأصولية والتفسيرية:**

أولاً : بيان مفهوم قاعدة السياق في اللغة والاصطلاح

ثانياً : الدراسة التفسيرية والأصولية لغة واصطلاحاً

**المطلب الثاني : حجية السياق والأقوال الواردة فيها**

## المطلب الأول : مفهوم قاعدة السياق والدراسة الاصولية والتفسيرية:

### أولاً : قاعدة السياق لغة واصطلاحاً:

حقيقة البيان لأي عنوان يعتمد على معرفة الفاظه الموجودة فيه ومعناه في منظور اهل الاختصاص من اللغة والتفسير والاصطلاح وكل من يساهم في بيان معنى هذه المفردة اعتماداً على معرفة جذر اللفظة والعوامل التي تساهم في تحديد معناها بعيداً عن الاشتراك والمجاز والخفاء وعدم الوضوح وغيرها، ومن هنا لجأ الباحث إلى بيان كل لفظة لها مدخلة في تحديد هوية العنوان ومن ثم الخوض في خفاياها في كلمات الفقهاء والمفسرين وأهل اللغة والكلام .

فقاعدة السياق تعد من القواعد المشتركة التي يستعملها الفقهاء وأهل اللغة والأصوليون ، وعليه لا بد من بيان هذه المفردة من خلال معرفة معنى القاعدة ومعنى السياق في كلماتهم ومن ثم نتعرف على هذا المركب الاضافي (قاعدة السياق).

### أ- القاعدة لغة واصطلاحاً

- القاعدة لغة: قال ابن فارس :القاعدة: من مادة قعد ( القاف، والعين ، والدال)، وتفيد معنى الاستقرار والثبات<sup>(١)</sup> وعرفها ابن منظور : (القاعدة : أصل الأس ، والقواعد :الأساس ، وقواعد البيت أساسه)<sup>(٢)</sup> ، قال تعالى : {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} <sup>(٣)</sup>، أي (هي قواعد بيت كان بناه آدم أبو البشر بِأَمْرِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ دُرِسَ مَكَانَهُ وَتَعَفَّى أَثَرَهُ بَعْدَهُ حَتَّى بَوَّأَهُ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَبَنَاهُ <sup>(٤)</sup>).

(١) ظ:معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،(٣٩٥هـ)،تح: عبد السلام

محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٣٣١٢: ١٠٨١٥ .

(٢) لسان العرب ،ابن منظور ، محمد بن مكرم، ابو الفضل ،جمال الدين الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، ط ٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ : ٣٦١١٣ .

(٣) البقرة : ١٢٧ .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (ت ٣١٠هـ)،تح: أحمد محمد شاكر، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ : ٥٧١٣ .

وقوله تعالى : {فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} (١) أي ( أحبب الله أعمالهم فكانوا بمنزلة من سقط بنيانه) (٢) ، أو (إتيان بأس وانتقام من القواعد التي بنوا عليها مكرهم) (٣).

قال الزجاج : (الْقَوَاعِدُ أَسَاطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُهُ وَقَوَاعِدُ الْهَوْدَجِ خَشَبَاتٌ أَرْبَعٌ مَعْتَرِضَةٌ فِي أَسْفَلِهِ تُرَكَّبُ عِيدَانُ الْهَوْدَجِ فِيهَا) (٤)، وأيضا هي الأصل والأساس لما فوقها (٥).

ومن معانيها: الضابط وهو: (الأمر الكلي ينطبق على جزئيات، مثل قولهم: كل أذن ولود وكل صموخ بيوض) (٦) (٧).

فالقاعدة هي الثبات والضابط والأساس والأصل الذي يبتني عليه غيره ، سواء كان هذا الغير حسياً كقواعد البيت ، أو معنوياً كقواعد مكرهم وزيغهم كما اشارت الآيتان السابقتان.

---

(١) النحل: ٢٦.  
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م : ٩٨١١٠.  
(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، (ت ٨٨٥هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، (د.ط.ت) : ١٣٨١١١.  
(٤) لسان العرب، ابن منظور : ٣٦١١٣.  
(٥) ظ : الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م : ١١١٠.  
(٦) والمراد من الأذن صاحب الأذن والصموخ ما كان خلفه.  
(٧) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى واحمد الزيات واخرون)، دار الدعوة ، (د.ط.ت) : ٧٤٨١٢.

• القاعدة اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف القاعدة على عدة تعاريف منها: ما ذهب إليه السبكي من الأصوليين وغيره<sup>(١)</sup> (هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم احكامها منها)<sup>(٢)</sup> وعرفها أبو البقاء الكفوي بقوله: (قضية كلية\*\* من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)<sup>(٣)</sup>.

أما ما ذهب إليه الفقهاء في تعريف القاعدة كالحموي قائلاً: (إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي ينطبق على اكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)<sup>(٤)</sup>.

فالقاعدة هي حكم أو قضية كلية بحسب ما ذهب إليه الأصوليون أو هي حكم أغلبي ينطبق على معظم الجزئيات كما قال الفقهاء.

ويلتقي المعنيان الاصطلاحي واللغوي بأن كلاهما أشار إلى أن القاعدة هي الأساس الذي يعتمد أو تعود عليه باقي الجزئيات.

---

(١) ظ: التلويح على التوضيح ، التفتراني ، سعد الدين مسعود بن عمر بن محمد،(ت ٧٩٢هـ) ، ط مكتب صنایع، ١٣١٠ هـ ، ٣٧١١ ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ( ٩٧٢ هـ ) ، محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م :٤٤١١.

(٢) الأشباه والنظائر ، السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي (٧٧١هـ) ، تح : عادل احمد وعلي معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م :٣٨١١.

(٣) الكليات ، الكفوي : ١١٥٦ .

\*\* القضية هي: (قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب.) والكلية هي: (ثبوت الحكم على كل واحد بحيث لا يبقى فرد). التعريفات ، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(٨١٦هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م :١٨٦، ظ: التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن امير الحاج ، بن همام، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (٨٧٩هـ) ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م :٦٥١١.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، الحموي ، ابو العباس شهاب الدين الحسيني الحنفي (١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، طبعة ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م :٤٨١١.



## ب: السياق لغة واصطلاحاً:

• السياق لغة : دلت لفظة السياق في المعاجم اللغوية القديمة على معان متعددة منها:

(النزع) أي الاحتضار ، فقد ذكر الفراهيدي ، في مادة (سوق): (سُقْتُهُ سَوْقًا، ورأَيْتُهُ يسوقُ سياقًا أي ينزع نزعاً يعني الموت...) (١) ، وسمي النزع سوقاً ؛ لأن الروح كأنها تساق لتخرج من البدن (٢).

وقال ابن فارس: (السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدُّ الشَّيء. أي: زجره وحثه على السير من الخلف) (٣) ويقال سقتُ إلى امرأتي صدَاقها ، والسُّوق (مشتقَّة من هذا لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق وانما سميت بذلك لان الماشي ينساق إليها) (٤).

ويقال: (فلانة ولدت ثلاثة بنين على ساق واحدة أي بعضهم على إثر بعض، ليست بينهم جارية) (٥) ، بمعنى ثلاثة أولاد متتابعة ، والسياق (نزع الروح ، يقال: رأيت فلانا يسوق: أي ينزع عند الموت) (٦).

وقال الزمخشري : (ومن المجاز هو يسوق الحديث أحسن سياق ، وإليك يساق الحديث ، وهذا الكلام مساقه كذا وجنتك بالحديث على سوقه : على سرده) (٧).

وقد جاء بمعنى التتابع دون انقطاع كما في لسان العرب: والسياق بمعنى المتابعة؛ فيقال: (أنسقتُ الإبلُ، وتَساوَقتُ تساوفاً إذا تَتَابَعْتَ وكذلك تَقاوَدتُ فهي متقاودة ومتساوقة) (٨).

قال الفيروز آبادي (المنساق :التابع، والقريب...وتساوقت الابل: تتابعت وتقاودت ، والغنم تساوقت في السير) (٩).

(١) كتاب العين ، الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (ت ١٧٠هـ)،  
تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ب.ت): ١٩١١/٥.  
(٢) ظ: النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الاثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن  
محمد ابن عبد الكريم الشيباني، (ت ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية  
- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٤٢٤/٢.  
(٣) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس: ٩٠/٣.  
(٤) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، الشيخ حسن المصطفي: ٢٧١ /٥.  
(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (ت ٣٩٣ هـ) تح:  
أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ١٤٩٩/٤.  
(٦) المصدر نفسه.  
(٧) أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت ٥٣٨ هـ)، تح: محمد باسل عيون  
السود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ٤٨٤/١.  
(٨) لسان العرب، ابن منظور : ١٦٦/١٠.  
(٩) القاموس المحيط، الفيروزآبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق  
التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر  
والتوزيع، بيروت - لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٨٩٥/١-٨٩٦.

فما سبق يتضح أن المتقدمين يرون إنَّ للسياق معنى مادياً محسوساً وآخر معنوياً ، فالمادي :ما دل على التقديم والاتصال والتتابع، فالتقديم كتقديم المهر للمرأة فيقال ساق إلى امراته الصداق أي قدمه إليها من أجل النكاح ، ولهذا سمي المهر سوق لأن العرب كانوا اذا تزوجوا ساقوا الابل والغنم مهرا<sup>(١)</sup> ، اما الاتصال والتتابع: فجاء بالمعنى المادي كتساوق الابل وتتابعها وبالمعنى المجازي كنزع الروح و تساوق الحديث وتتابعه وجعل بعضه اثر بعض، وهذا الاتصال والتتابع لم يكن إلا لغاية لابد من وصولها فما سيقَّت الإبل إلا لغاية بيعها وما سيق المهر إلا لغاية النكاح ، (فكلمة ساق تثير في الذهن معنى لحوق شيء لشيء اخر ، واتصال به ، واقتفائه أثره ، كما تثير معنى الارتباط والتسلسل والانتظام في سلك واحد)<sup>(٢)</sup> .

أما المحدثون فقد عرفوه بمفهوم أكثر اتساعاً: اذ عرفته المعاجم الحديثة بأنّه: (بيئة الكلام ومحيطه وقرائنه)<sup>(٣)</sup> وكذلك بأنّه: (علاقة البناء الكلّي للنصّ بأيّ جزء من أجزائه)<sup>(٤)</sup> .

وجاء في قاموس اللسانيات لـ جان ديبوا: (السياق هو المحيط ، وهو الوحدات التي تسبق والتي تلحق وحدة معينة)<sup>(٥)</sup> .

إشارة إلى أن السياق لا يتعلق بالنص وحده بل يتعداه إلى بيئة النصّ بأكمله وما تشمله من زمان ومكان والمحيط الاجتماعي ، بل كل ما يحيط بالنص.

ولعلّ ما جاء به صاحب المعاجم الأدبية من تعريف للسياق أشمل وأوضح؛ إذ يقول السياق هو (بيئة الكلام ومحيطه وقرائنه)<sup>(٦)</sup>، وقال أيضا: (هو بناء كامل من فقرات مترابطة، في علاقته بأيّ جزء من أجزائه أو تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة أو كلمة معينة، ودائماً ما يكون السياق مجموعة من الكلمات وثيقة الترابط بحيث يلقي ضوءاً لا على معاني الكلمات المفردة فحسب، بل على معنى وغاية الفقرة بأكملها. وكثيراً ما يغير المحيط التي توجد فيه العبارة من المعنى الذي يبدو واضحاً في العبارة ذاتها أو يوسعه أو يعدله)<sup>(٧)</sup> .

(١) لسان العرب ، ابن منظور : ١٦٦١٠ .

(٢) دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، أبو صفية ، عبد الوهاب رشيد صالح، ط ١ ، عمان – الأردن ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م : ٨٥ .

(٣) معجم المصطلحات اللغوية ، البعلبكي ، رمزي ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٠ م : ١١٩ .

(٤) معجم علم اللغة النظري ، الخولي ، محمد علي ، ط ١ ، مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٦ م : ٥٧ .

(٥) mot ، paris ١٩٨٩ ، l'arousse ، dictionnaire de linguistique ، Jean dubois et autres

contexte ، p ١٢٠ نقلا عن السياق والدلالة ، بو دوخة ، مسعود ، ط ١ ، بيت الحكمة ، الجزائر ، ٢٠٠١ م ، ٤٠ .

(٦) معجم المصطلحات الأدبية ، إبراهيم فتحي ، (د.ط.) ، التعااضدية العمالية للطباعة والنشر ، تونس ، ١٩٨٦

: ٢٠١-٢٠٢ .

(٧) المصدر نفسه .

• **السياق اصطلاحاً:** لعلّ الذي يريد استجلاء التعريفات الاصطلاحية الخاصة بالسياق،

يلحظ أنّها تنوّعت وتغيرت بحسب الغرض المراد منها وبحسب ورودها، فقد جاء السياق عند السجلماسي<sup>(١)</sup>: (ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول)<sup>(٢)</sup>، أي جعل السياق رابطاً يربط اللفظ ( القول ) الذي يدلّ على معنى (غرض مقصود ) مع القصد الأول من القول أو الكلام.

و ذهب النائيني إلى: إن لزوم انفعال شيء لانفعال الموضوع له يكون لازماً تارة بالمعنى الاخص كما في العمى والبصر ، وأخرى بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعم<sup>(٣)</sup> لتكون الدلالة عقلية وبذلك كانت الدلالة سياقية كما في دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة وغيرها<sup>(٤)</sup> ، فيشير النائيني إلى أن الانفعال هو السياق ذاته ، كما أن التعاطي مع النص لا يكون بنحو المفردات أو الجمل المتناثرة ، بل هناك وجود تركيبى في نصوص القرآن الكريم، وبهذا فإن النائيني لم يعطي حداً واضحاً للسياق بل اكتفى بوصفه .

---

(١) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري السجلماسي. ولد ونشأ بسجلماسة وهي مدينة تاريخية في المغرب، ورحل إلى فاس لطلب العلم ودرس في القرويين، صنف كتاب (المنزح البديع في تجنيس أساليب البديع) ، أنجزه سنة ٧٠٤ هـ. (ظ: الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، (ت ١٣٩٦ هـ)، ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٤ م : ٣١٠٤).  
(٢) المنزه البديع في تجنيس أساليب البديع، السجلماسي، أبو محمد القاسم ، تقديم وتح: علال الغازي ، ط١، مكتبة المعارف ، الرباط - المغرب، ١٤٠١ هـ: ١١٩.  
(٣) ظ: أجود التقريرات ، الخوئي ، أبو القاسم ، ط ٢ ، مؤسسه صاحب الأمر (عج) ، قم - إيران ، ١٣٦٨ ش: ٤١٣٦١-٤١٤.

(٤) إن اللازم تارة يكون بينا وأخرى غير بين ، والبين هو ما لا يحتاج إلى برهان وينقسم إلى قسمين: بين بالمعنى الاخص : ويعني ما يلزم من تصور ملزومه تصوره ، بلا حاجة إلى توسط شيء ، مثل تصور العدل والشجاعة بمجرد تصور أمير المؤمنين صلوات الله عليه وتصور الكرم بمجرد تصور حاتم الطائي. ظ: المنطق ، المظفر ، محمد رضا ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة: ١٠٤.

والقسم الآخر هو: البين بالمعنى الأعم وهو : (ما يلزم من تصوره وتصور الملزوم وتصور النسبة بينهما الجزم بالملازمة)، مثل: الاثنان نصف الأربعة ، فإن الذهن لا يحكم بلزوم نصف الأربعة للآثنين بمجرد تصور الآثنين. نعم، إذا تصور الآثنين والأربعة والنسبة بينهما، فحينئذ يحصل له الجزم بهذا اللزوم، ومن هذا الباب لزوم وجوب المقدمة لوجوب ذي المقدمة، فإنك إذا تصورت وجوب الصلاة وتصورت الوضوء وتصورت النسبة بينه وبين الصلاة - وهي توقف الصلاة الواجبة عليه - حكمت بالملازمة بين وجوب الصلاة ووجوبه. ظ: المصدر نفسه.

وإنما كان هذا القسم من البين الأعم ، لأنه لا يفرق فيه أن يكون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم وانتقال الذهن إليه وبين ألا يكون كافياً ، بل لابد من تصور اللازم وتصور النسبة للحكم بالملازمة ، ظ: المصدر نفسه.

بينما عرّفه بعض العلماء بحدٍ واضح فقيل فيه بأنّه: (دراسة الكلمة داخل التركيب أو التشكيل الذي ترد فيه، ولا يظهر معنى الكلمة الحقيقي، أو لا تتحد دلالتها إلا من خلال السياق بضروبه المختلفة) (١).

وقيل أيضا بأنه: (تلك الأجزاء التي تسبق النص أو تليه مباشرة من خلال المعنى المقصود) (٢)، أو (تلك الأجزاء من الخطاب التي تحف بالكلمة في المقطع وتساعد في الكشف عن معناها) (٣)،

ولعل أدق وأوضح تعريف للسياق هو ما ذهب إليه الصدر بأنه : ( كل ما يكتنف اللفظ أو الكلام الذي نريد فهمه من دوال أخرى ، سواء أكانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاما واحدا مترابطا ، أم حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات صلة بالموضوع ) (٤)، وبهذا فإنه أشار إلى وجود عنصرين يحفان باللفظ : عنصر لغوي يختص بالنص وآخر خارج النص مرتبط بالظروف والحوادث المحيطة بالنص ، المعبر عنهما بالسياق الداخلي والخارجي كما سنبيين لاحقا .

ويتضح مما تقدم أن لا فرق بين دلالة السياق في اللغة والاصطلاح فكلاهما أشار إلى أن السياق لا يقتصر على البنية المعجمية للنص بل هو كل الظروف والملابسات التي تحيط بالنص.

---

(١) علم الدلالة دراسة وتطبيق ،لوشن ، نور الهدى ، ط١، منشورات جامعة قازيونس، بنغازي، ١٩٩٥: ٩٥.

(٢) معجم المصطلحات الادبية في اللغة والادب، وهبة ، مجدي، المهندس كامل ، ط٢، مكتبة لبنان ، بيروت -لبنان، ١٩٨٤: ٢٨٨.

(٣) استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية ، الشهري ، عبد الهادي ظافر ، ط ١ ، دار الكتاب الجديد، بنغازي-ليبيا، ٢٠٠٤م: ٤٠.

(٤) دروس في علم الأصول ، الصدر، محمد باقر ، ط٢،: دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ -١٩٨٦م: ٩٠١١.

وبعد أن بينا كل من مفردة القاعدة ومفردة السياق عند العلماء لابد من بيان المركب الاضافي وهو : (قاعدة السياق) :

عرفت هذه القاعدة بعدة تعاريف منها :

عرفها المازندراني بقوله : (وهي استكشاف مراد الله تعالى من الآيات القرآنية بسياقها)<sup>(١)</sup>.

وما ذكره حسين الحربي بأنها: ( القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)<sup>(٢)</sup>.

وفصل الزركشي بأنها : ( عبارة عن الدلالة بقرائن حالية أو مقامية أو مقالية ، أو بالهيئة التركيبية وأسلوب الآيات وشكلها الخاص ونظمها وترتيبها وتنسيقها المخصوص الذي تساق به الآيات القرآنية نحو مراد الله وبيان مقصوده تعالى) ، وقد يعبر عن هذا النوع من الدلالة بالمناسبة - كما جاء في كلام الزركشي - بل عقد العنوان بذلك<sup>(٣)</sup>.

ولقد أحسنَ الزركشي في بيان ماهية هذه القاعدة وفائدتها وأهميتها، وعبر عنها(بعلم المناسبة)<sup>(٤)</sup>.

فقال : (واعلم أن المناسبة علم شريف، تركز به العقول، ويعرف به قدر القائل فيما يقول)<sup>(٥)</sup>، وبين أن دراسة المناسبة بين الآيات والسور القرآنية له أهمية كبيرة لأنه يجعل الكلام متواشجا مرتبطا بعبئه ببعض فيكون النص كالوحدة الواحدة، فيقول: (وفائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذاً بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم، المتلائم الأجزاء)<sup>(٦)</sup>.

وهذا العلم وظيفته الكشف والبيان لمراد الخطاب مطلقا ومن هنا نجد لقاعدة السياق في فهم واستكشاف النص المراد بالاستعانة بكل ما يساهم في إحراز معنى النص ورفع الخفاء وعليه فقاعدة السياق هي الدلالة التي تسبر غور النص بوساطة كل ما يحيط به من عوامل داخلية أو خارجية من سابق به او لاحق ، أو أحوال المخاطبين أو المحيط والجو الذي نزل فيه النص لاستكشاف مراد الله عز وجل.

(١) دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية ، المازندراني ، علي اكبر السيفي ، ط ٢ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٣١هـ: ١٨٩١.

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، الحربي، حسين بن علي بن حسين ، ط ٢ ، دار القاسم - السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٢٦٩١١.

(٣) ظ: البرهان في علوم القرآن ، الزركشي، بدر الدين محمد بن محمد بن بهادر ، (ت٧٩٤هـ)، تح: محمد أبراهيم، ط ١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ: ٣٥١١.

(٤) البرهان في علوم القرآن ، الزركشي: ٣٥١١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه: ٣٦١١.

## ثانياً : الدراسة التفسيرية والاصولية:

### ١- الدراسة التفسيرية:

أ: الدراسة لغة واصطلاحاً:

• الدراسة لغة : هي مصدر الفعل (دَرَسَ ) ،(دَرَسَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى طَحَنَهُ وَجَزَّأَهُ، دَرَسَ الْحَبَّ طَحَنَهُ، دَرَسَ الدَّرْسَ جَزَّأَهُ وَسَهَّلَ وَيَسَّرَ تَعَلَّمَهُ عَلَى أَجْزَاءٍ، فَيُقَالُ دَرَسَ الْكِتَابَ، يَدْرُسُهُ دِرَاسَةً، بِمَعْنَى قِرَاءَةٍ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، لِيَحْفَظَهُ وَيَفْهَمَهُ)<sup>(١)</sup>، ودرس الكتاب ونحوه أي كرر قراءته ليحفظه ويفهمه، وَدَرَسْتُ الْكِتَابَ أَدْرُسُهُ دَرَسًا أَي ذَلَّلْتَهُ بِكَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى خَفَّتْ حِفْظُهُ عَلَيَّ، ودرس العلم على فلان أي تلقاه عنه وتعلمذ على يديه، وَسُمِّيَ إِدْرِيسَ، عَلَّيْهِ السَّلَامُ، لِكثْرَةِ دِرَاسَتِهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>، وقيل درس تعني عفا، وَأَصْلُ الدَّرَاسَةِ: (الرياضة والتعهد للشئ) <sup>(٣)</sup>.

• الدراسة اصطلاحاً: (وتعرف باللغة الانجليزية بمصطلح (Survey) ، وهي عبارة عن متابعة موضوع معين ، وقراءته قراءة واضحة من خلال دراسة مصادر تبحث في كافة تفاصيله ، وعادة تستخدم الكتب مصدراً رئيسياً للدراسات ، وتعرف أيضا بانها متابعة لحالة ما ، قد تكون جديدة ، وغير مكتشفة من قبل ، وتساهم دراستها في تعريف الناس بها ، وإثراء المجال العلمي الذي ترتبط به )<sup>(٤)</sup>، ووردت في الآيات الكريمة : { وَدَرَسُوا مَا فِيهِ }<sup>(٥)</sup> وقوله : { وليقولوا دَرَسْتُ }<sup>(٦)</sup>، فقال المفسرون هي بمعنى القراءة والعلم<sup>(٧)</sup>، ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحى يمكن الوصول إلى تعريف للدراسة : هي مفهوم كلي يندرج تحته القراءة والفهم والكتابة والحفظ والعلم ، فيتحصل بمجموع ذلك تطور الإدراك لدى الدارس.

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٧٩١١، ظ: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار

عبد الحميد عمر، ط١، عالم الكتاب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٧٣٧١١

(٢) ظ: لسان العرب ، ابن منظور : ٧٩١٦ - ٨٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الفرق بين الدراسة والبحث، الظفري، عبدالجبار حسين ، جامعة صنعاء ، كلية التربية قسم تكنولوجيا

التعليم، ٢٠١٩ م: ٣.

(٥) الاعراف: ١٦٩.

(٦) الأنعام: ١٠٥.

(٧) ظ: جامع البيان، الطبري، ٢٩١١٢، مجمع البيان، الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، (ت٥٤٨ هـ) ،

ط٢ ، دار المعرفة ، ١٤٠٨ هـ : ٥٣٥١٤.

## ب : التفسير لغة واصطلاحاً :

• لغة : يعود الجذر اللغوي للتفسير إلى الكشف ، والايضاح ، والابانة ، وإظهار المعنى <sup>(١)</sup>، قال الخليل : والتفسير: (هو بيانٌ وتفصيلٌ للكتاب، وفَسْرُهُ يفسره فسراً، وفَسْرُهُ تفسيراً) <sup>(٢)</sup>، قال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) <sup>(٣)</sup> أي (وأحسن مما جاءوا به من المثل بياناً وتفصيلاً) <sup>(٤)</sup> ، وقال الازهري : (الْفَسْرُ: كَشْفُ الْمَغْطَى) <sup>(٥)</sup> ، وقال ابن منظور : (الْفَسْرُ بمعنى: البيان، وفَسَرَ الشيء يفسره (بالكسر)، ويفسره (بالضم) فسراً، وفَسْرُهُ: أبانه، والتفسير مثله، والفَسْرُ: كشف المغطى، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل) <sup>(٦)</sup>.

• اصطلاحاً : عرّف التفسير بتعريفات كثيرة نذكر بعضها منها :

ما عرّفه الطبرسي فالتفسير : (كشف المراد عن اللفظ المشكل) <sup>(٧)</sup>.

وعرّفه أبو حيان الأندلسي: (هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها ، وأحكامها الإفرادية والتركيبية ، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب ، وتتمت لذلك) <sup>(٨)</sup>.

كما عرفه الزركشي بقوله : (التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم وبيان معانيه ، واستخراج أحكامه وحكمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان ، واصل الفقه ، والقراءات ، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ) <sup>(٩)</sup>.

---

(١) ظ : العين ، الفراهيدي ، ٢٤٧١٧ ، مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٥٠٤١٤ ، لسان العرب ، ابن منظور : ٥٥١٥ .

(٢) العين ، الفراهيدي : ٢٤٧١٧ .

(٣) الفرقان : ٣٣ .

(٤) جامع البيان ، الطبري : ٢٦٧١٩ .

(٥) تهذيب اللغة ، الازهري ، محمد بن أحمد بن الهروي ، أبو منصور ، (ت ٣٧٠هـ) ، تح: محمد عوض مرعب ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٢٠٠١ م : ٢٨٣١١٢ .

(٦) لسان العرب ، ابن منظور : ٥٥١٥ .

(٧) مجمع البيان ، الطبرسي : ١٨١١ .

(٨) البحر المحيط في التفسير ، الأندلسي ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين ، (ت ٧٤٥هـ) ، تح : صدقي محمد جميل ، دار الفكر - بيروت ، طبعة : ١٤٢٠ هـ ، ٢٦١١ .

(٩) البرهان في علوم القرآن ، الزركشي : ١٣١١ .

وذكر الزرقاني بأن: (التفسير في الاصطلاح علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى ، بقدر الطاقة البشرية)<sup>(١)</sup>.

وقد عرفه الطباطبائي بأنه (بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها)<sup>(٢)</sup>.

كما قال عنه جوادى أملي: (التفسير هو بمعنى التوضيح وكشف الحجاب عن وجه الكلمة أو الكلام المسوق وفقا لقانون المحاوراة وثقافة وأسلوب التفاهم ، مما لا يكون معناه بينا وواضحا)<sup>(٣)</sup>.

فالدراسة التفسيرية :هي تتبع مدلولات الآيات الكريمة وكشف النقاب عنها للوصول إلى المرادات والمقاصد الكامنة فيها بقدر الطاقة البشرية<sup>(٤)</sup>.

ويظهر مما سبق أن التفسير هو الكشف والإيضاح وبيان المدلول وإظهاره وهو متقارب من حيث المعنى بين اللغة والاصطلاح.

## ٢- الدراسة الأصولية :

أ: الدراسة : سبق بيان تعريفها.

ب : الأصول لغة واصطلاحا :

• الأصول لغة : والاصول جمع أصل، وهو أسفل كُلِّ شَيْءٍ ، أو ما يبنى عليه غيره، وقيل ما يتفرع عنه غيره، سواء كان ذلك الغير حسيًّا، كالأساس أصلٌ لِلْجِدَارِ، وَالنَّهْرُ أصلٌ لِلْجَدْوَلِ، والولد فرع عن الوالد فهو أصل له، أم كان عقليًّا، كابتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية أو ابتناء المَدُلُولِ عَلَى الدَّلِيلِ<sup>(٥)</sup>.

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن ، الزرقاني ، محمد عبد العظيم، (ت١٣٦٧هـ) ، ط٣ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٦٢هـ: ٣١٢.

(٢) الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي: ٤١١.

(٣) تسنيم في تفسير القرآن ، الجوادى ، عبد الله الأملي ، ترجمة: عبد المطلب رضا ، ط٢ ، دار الاسراء للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ٨٣١١.

(٤) ظ: تفسير القرآن الكريم مفتاح أحسن الخزائن الإلهية، الخميني، مصطفى ، ط١ ، تح ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)- مؤسسة العروج، ١٤١٨هـ: ٤١١.

(٥) ظ : العين ، الفراهيدي ، ١٥٦١٧، تاج العروس ، الزبيدي ، ٤٤٧١٢٧، لسان العرب ، ابن منظور ، ١٦١١١، المعجم الوسيط ، ٢٠١١، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط٢ ، دارالسلاسل ، الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ: ٥٥١٥.



- الأصول اصطلاحاً : استعمل الأصوليون مفردة أصل في معانٍ كثيرة أهمها<sup>(١)</sup>:
- ١- الأصل: هو ما يقابل الفرع، مثل الخمر فالخمر أصل النبيذ ، ومثل الأب فالأب أصل والولد فرع له .
- ٢- الأصل: بمعنى الراجح، مثل الحقيقة أصل للمجاز، أي راجحة عليه عند السامع، والقرآن الكريم أصل للقياس أي راجح عليه، والأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.
- ٣- الأصل: بمعنى القاعدة التي تبنى عليها المسائل، مثل: تباح الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف الحالة المستمرة.
- ٤- الأصل: بمعنى الدليل، وهو ما تعارف عليه الفقهاء وعلماء الأصول، مثل قولهم: أصل المسألة الكتاب والسنة.
- وقد عرّف المظفر علم الاصول بأنه : (علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتائجها في طرق استنباط الحكم الشرعي)<sup>(٢)</sup>.
- وعرّفه الخوئي بقوله : (العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الإلهية من دون حاجة إلى ضميمة كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها)<sup>(٣)</sup>.
- فالدراسة الأصولية : هي البحث والفهم والتعريف باللفظة من وجهة علماء الأصوليين واستخدامها في المباحث الأصولية .

(١) ظ:نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (ت٧٧٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ٨ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، (ت٧٩٤هـ) ، ط١ ، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢٧١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار : ٣٩١.

(٢) أصول الفقه ، المظفر ، محمد رضا ، تح: رحمة الله اراكي ، ط٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ايران -قم ، ١٤٣٠هـ: ٥١.

(٣) محاضرات في أصول الفقه (تقرير ابحاث الخوئي قدس سره)، الفياض ، محمد اسحاق ، ط١، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره، ١٤٢٢هـ: ٤١١.

## المطلب الثاني : حجية السياق والأقوال فيها

يبدو إن الطابع العام في كلمات الاعلام القول بحجية السياق واعتبار دلالاته في كلام الله تعالى ، وكلام العرب ، وهي نوع من انواع البيان ، لكنهم اختلفوا في كون تأثير هذه الدلالة على استنباط الاحكام فهل تفيد المطلق أو تخصص العام وهل تبين المجمع؟<sup>(١)</sup>

فبعضهم ذهب إلى حجية دلالة السياق<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من ردّها فقالوا : إن دلالة السياق دلالة ضعيفة ليس لها تأثير في استنباط الاحكام ، وإن كانت نوعاً من انواع البيان<sup>(٣)</sup>.

وعللوا ذلك بكون دلالة السياق دلالة ذوقية ، تتعلق بطوائف الكلام وحسن الترتيب والنظم ، لذلك يعسر إقامة الدليل وبيان الحجة بوساطة هذه الدلالة في الجدل والمناظرات، قال ابن دقيق : ( دلالة السياق لا يقام عليها دليل ، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام ، وطولب بالدليل لعسر ، فالناظر يرجع إلى ذوقه، ويرجع إلى دينه وإنصافه)<sup>(٤)</sup>.

وبذلك فإن مجرد الذوق والفهم لا يصلح مخصصاً لعام أو مقيداً لمطلق.

وذهب بعض الإمامية إلى عدم حجية دلالة السياق لاعتبارين منها:

أولاً : نفي حجية دلالاته لأنها مبتنية على وحدة النظم ، ومن الواضح أن القرآن الكريم لم يرتب عند جمعه بحسب ترتيب النزول ، نعم لا مانع من لحاظ سياق القران بشكله العام ، لكن ترتيب فقرات السور والآيات القرآنية ، مشكل باعتبار ما وقع من اختلاف في مسألة جمع القرآن في عهد أبي بكر<sup>(٥)</sup>، مما أدى إلى ترتيب الآيات بشكل اجتهادي لا توقيفي وبذلك فإن ترتيب السور والمقاطع غير محفوظ كما نزل من عنده تعالى<sup>(٦)</sup> وعليه فإن حجية السياق متوقفة على كون الترتيب توقيفياً.

(١) ظ: دلالة السياق عند الاصوليين ، العنزي ، سعد بن مقبل ، (رسالة ماجستير) ، جامعة ام القرى ، السعودية ، ١٤٢٨ هـ : ١٣٨.

(٢) ظ : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية ، ( د.ط.ت) ، ٢٢٥١٢ ، الامام في بيان أدلة الاحكام ، السلمي ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، (ت ٦٦٠ هـ) ، دراسة وتح: رضوان مختار بن غربية، ط١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ : ١٥٩ ، الأدلة الاستثنائية عند الاصوليين ، الكناني ، أبو قدامة أشرف بن محمود ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٢٥ هـ : ٢٧٨.

(٣) ظ : البحر المحيط ، الزركشي : ٥٤١٦.

(٤) احكام الاحكام ، ابن دقيق : ٣٩١.

(٥) ظ: الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين ، (ت ٩١١ هـ) ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ، ٢٤٨١١ ، الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي ، محمد حسين ، ط٢ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م : ١٢٩١١٢.

(٦) ظ : الاتقان ، السيوطي : ٢٠٢١١.

و يرد هذا الإشكال : إن أصل الفكرة المطروحة لجمع القرآن هي محل بحث واختلاف بين الاعلام<sup>(١)</sup>، ويمكن تجاوز هذه الاشكالية بأن القران الكريم وأهل البيت صلوات الله عليهم عندما أرجعونا للقرآن وأمرونا بتدبره واللجوء إليه وعدم سبق سابقة لنا، إنما أرجعونا إلى هذا القران الموجود الآن ، وإن أحد طرق الفهم العقلانية والعرفية الاعتماد على السياق ، فلو لم يكن السياق القرآني مما يصح الاعتماد عليه بشكل عام ، للزم التنبيه عليه والردع منه ، ولو حصل هذا لبان<sup>(٢)</sup>، كما أن السياق لا يؤخذ به مطلقا بل هناك عدة اعتبارات سنذكرها قريبا.

ثانيا: ورود بعض الاخبار التي تصف بأن الآية تنزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء فقد ورد عن جابر النخعي قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن شيء من التفسير فأجابني، ثم سألته عنه ثانية فأجابني بجوابٍ آخر، فقلت: جعلت فداك، كنت أجبتني في هذه المسألة بجوابٍ غير هذا قبل اليوم، فقال: (( يا جابر، إنَّ للقرآن بطناً وللبطن بطناً وله ظهرٌ وللظهر ظهرٌ، يا جابر ليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إنَّ الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء، وهو كلامٌ متَّصلٌ منصرفٌ على وجوهٍ))<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الرد على هذا الإشكال بما ورد عن المفيد (قده) عندما قال له : (رجل من أصحاب الحديث ... ما رأيتُ أجسر من الشيعة فيما يدعونه من المحال، وذلك أنهم زعموا أنّ قول الله سبحانه: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}<sup>(٤)</sup> نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين، مع ما في ظاهر الآية من أنها نزلت في أزواج رسول الله وذلك أنك إذا تأملت الآية من أولها إلى آخرها وجدتها منتظمة لذكر الأزواج خاصة ولم نجد لمن ادعوها له ذكراً<sup>(٥)</sup>).

(١) ظ: البيان في تفسير القرآن الخوئي، أبو القاسم ، ط ١، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم ، ١٤٣٠ هـ : ٢٣٧ - ٢٥٧، وقد جاء في أواخر بحثه قوله: (وخلاصة ما تقدّم: أنّ إسناد جمع القرآن إلى الخلفاء أمر موهوم، مخالف للكتاب والسنة والإجماع والعقل).

(٢) ظ: بحوث في تاريخ القرآن وعلومه، الزرندي، أبو الفضل مير محمدي الزرندي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران - قم: ١١٨-١٢٨.

(٣) المحاسن ، البرقي ، أحمد بن محمد بن خالد ، (ت ٢٧٤هـ)، تح : جلال الدين الحسيني، (د.ط)، دار الكتب الاسلامية ، طهران -إيران ، ١٣٧٠هـ: ٢٠٧/٢.

(٤) الاحزاب : ٣٣.

(٥) الفصول المختارة، المفيد، محمد بن محمد بن نعمان الحارثي، (ت ٣٣٦ هـ) ط ٢، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤ هـ : ٥٣.

فرد عليه المفيد : (أجسر الناس على ارتكاب الباطل وأبهتهم وأشدّهم إنكاراً للحق وأجهلهم من قام مقامك في هذا الاحتجاج ودفع ما عليه الإجماع والاتفاق؛ وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أنّ الآية من القرآن قد يأتي أولها في شيء وآخرها في غيره ووسطها في معنى وأولها في سواه وليس طريق الاتفاق في معنى إحاطة وصف الكلام بالآي) (١)، وقد نقل عن (المخالف والموافق أنّ هذه الآية نزلت في بيت أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها، ورسول الله في البيت ومعه عليّ وفاطمة والحسن والحسين وقد جلّ لهم بعباءة خبيريّة، وقال: اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأنزل الله عزّ وجل: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}، فتلاها رسول الله، فقالت له أمّ سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله، ألسنت من أهل بيتك؟ فقال لها: إنك إلى خير. ولم يقل إنك من أهل بيتي) (٢).

وبهذا فإن أصل التفكيك في سياق الآية بحيث يكون أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء وإن كان امراً صحيحاً إلا أن ذلك لا يضر بحجية قاعدة السياق ، إذ لم يثبت أن كل أو معظم القرآن كذلك ، بل هو أمر واقع في القرآن ، وبذلك فلا بد من رعاية الاحتياط والتدقيق عند الاستناد إلى دلالة السياق وكذلك يلزم الالتفات إلى القرائن الداخلية والخارجية – المعبر عنه بسياق النص وسياق الحال كما سنبينه لاحقاً-، وبذلك فإن الاعتماد على دلالة السياق هي الطريقة العامة في القرآن الكريم (٣).

ومما مر فيمكن الأخذ بالسياق إذا توفر شرطان:

١- يجب ان يكون هناك ترابط بين الآيات ، التي لا يحتمل نزولها متفرقة ، وإنما نزلت مقطعاً واحداً مترابط الاجزاء ، حتى يطمئن بعدم إقحام نصٍ اخر وبعدهم وجود تقديم أو تأخير، ومثاله آية النجوى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٤)، فهي من الآيات المتفق على انها من الناسخ والمنسوخ ، فظاهرها يدل على وجوب التصديق قبل الحديث مع النبي صلوات الله عليه ، فهل هذا الواجب استمر في حياته صلوات الله عليه وبعد مماته كمن يذهب إلى مرقد الشريف؟ (٥)

(١) الفصول المختارة ، المفيد : ٥٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ظ: دلالة السياق القرآني واثرها في عملية الاستنباط الفقهي عند الامامية ، الاشر ، ابراهيم حسين ابراهيم ، (اطروحة دكتوراه) ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ، ١٤٤٣هـ : ٧٠-٧٣.

(٤) المجادلة : ١٢.

(٥) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي: ٣٧٩\٩، البيان ، الخوئي : ٣٧٤\١.

والجواب هو : لا ؛ لأن ما تقدم من وجوب التصديق قد نسخ بآية أخرى ألغت هذا الحكم وابطلته<sup>(١)</sup> ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومن هنا يتبين أهمية السياق القرآني ، لأن الآيتين متاليتان ، فلو قرأنا معا لعرفنا أن الحكم الأول قد نسخ وحل محله الحكم الآخر .

٢- تكون وحدة السياق متبعة إذا لم يرد دليل منافي لها ، ولذا قال شرف الدين : إنَّ (المسلمين كافة متفقون على ترجيح الأدلة على السياق، فإذا حصل التعارض بين السياق و الدليل، تركوا مدلول السياق و استسلموا لحكم الدليل)<sup>(٣)</sup>، ولعل ذلك يرجع إلى كون السياق من القرائن التي يعتمد عليها في فهم النص<sup>(٤)</sup> ، وهي مرتبطة بحجية الظواهر<sup>(٥)</sup>، وبهذا فإنها لا تفيد أكثر من الظن ، لأنها مأخوذة من ظهور النص القرآني ، والظهور لا يفيد غير الظن<sup>(٦)</sup>، وبذلك يُشكل الظهور رُكنا من أركان تشكّل السياق القرآني، الذي يكتسب حجيته من حجية الظهور القائمة على أساس البناء العقلاني لأنهم يعتمدون على ظواهر الألفاظ في محاوراتهم وتنظيم شؤون حياتهم ، فالسياق هو أحد المحاور العقلانية في فهم النصوص<sup>(٧)</sup>، ومن هنا إمكان عد السياق أحد المفاهيم حيث ينطبق عليه تعريف المفهوم<sup>(٨)</sup> لأنه لا يستفاد من اللفظ مباشرة.

(١) ظ : مجمع البيان ، الطبرسي، ٣٧٩١٩، البيان ، الخوئي : ٣٧٤١١ .

(٢) المجادلة : ١٣ .

(٣) المراجعات ، الموسوي، عبد الحسين شرف الدين، (ت ١٣٧٧)، ط٢، المجمع العالمي لأهل البيت، إيران - قم، ١٤٢٦هـ : ٣٢٠ .

(٤) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط دراسة تطبيقية مقارنة ، الصفار، فاضل ، ط١، مركز الفقهة للدراسات والبحوث الفقهية ، مطبعة الغدير، ١٤٣٠ هـ : ١٨٢١١ .

(٥) حجية الظواهر: هي (ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ حجة، ومعنى حجية هذا الظهور اتخاذه أساسا لتفسير الدليل اللفظي على ضوءه، فنفترض دائما أن المتكلم قد أراد المعنى الاقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام أخذا بظهور حاله). المعالم الجديدة للأصول ، الصدر ، محمد باقر، ط٢، مكتبة النجاح، طهران ، ١٣٩٥هـ : ١٤١ .

(٦) ظ : فرائد الاصول ، الانصاري، تح : لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ط١، مطبعة باقري، إيران - قم ، ١٤١٩ هـ : ١٣٤١١ .

(٧) ظ: أصول الفقه، الصفار، ١٨٢١١ .

(٨) المفهوم : يراد به ما يقابل المنطوق ، لا أنه ما يساوق المدلول أو ما يقابل المصدق ، (فهو يختص بالمدلولات الاتزامية للجمل التركيبية سواء كانت إنشائية أو إخبارية)، أصول الفقه ، المظفر: ١٥٤١١ .

أما الدليل المنافى فإذا كان قطعياً فإنه يفيد العلم لا الظن وبذلك يقدم على السياق.

وفي المُحصلة إنَّ الظهورَ السياقي يُعدُّ قرينةً عقلانيةً لاستظهارِ المعنى، ويجبُ العمل بهذه القرينة ما لم تعارضها قرائنٌ أخرى أقوى منها، ولذا قالوا: (إنَّ السَّيَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا وَحِجَّةً فِي صُورَةٍ مَا لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِصَدَدِ بَيَانِ مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ، مِنْ مَبْدَأِ كَلَامِهِ إِلَى نَهَائِهِ؛ لِيَكُونَ بَعْضُ كَلَامِهِ قَرِينَةً عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَإِذَا وَرَدَ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُخَالَفًا لِلظُّهُورِ السِّيَاقِيِّ)<sup>(١)</sup>.

---

(١) أهل البيت في آية التطهير دراسة وتحليل، العاملي، جعفر مرتضى الحسيني، ط٢، المركز الإسلامي للدراسات، ١٤٣٠هـ: ٩١١١.

الفصل الأول : مباحث عامة في قاعدة السياق والتعريف بسورة الأنعام

المبحث الأول : مديات السياق في اللغة والبلاغة والتفسير والأصول

المطلب الأول : السياق عند علماء اللغة والبلاغة

المطلب الثاني :السياق عند علماء التفسير

المطلب الثالث: السياق عند علماء الاصول

المبحث الثاني : أهمية السياق ووظيفته وأقسامه

المطلب الأول :أهمية السياق ووظيفته

المطلب الثاني : اقسام السياق القرآني عند الباحثين

المبحث الثالث: خصائص سورة الأنعام ، وفضائلها ، ومقاصدها ، ومناسباتها

ومحاورها

المطلب الأول : اسماء السورة وفضائلها ومقاصدها

المطلب الثاني : مناسبات السورة

المطلب الثالث : محاور السورة وأغراضها

## المبحث الأول : مديات السياق في اللغة والبلاغة والتفسير والأصول

**توطئة :** السياق هو متعلق الكلام الصادر من المتكلم في الوسط الذي تقال فيه الجملة بما تحمل من أسلوب وخصائص ودلالات ومعانٍ متنوعة تبعا لنوع المتكلم ومن هنا على المتلقي والسامع البحث عن كل ما يرتبط بالكلام ليتحقق الفهم لكلام المتكلم بعد ضم القرائن المساعدة على فهم المعنى ومن هنا اختلف السياق عند البلغاء والفقهاء والمفسرون ولكل له وجهة ونظر في ذلك وسيبين الباحث ذلك في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: السياق عند اللغويين والبلاغيين

**أولاً: السياق عند اللغويين :** ويقصد به (مجموع الظروف التي تحيط بالكلام)<sup>(١)</sup> وقد أطلق عليه مصطلح المسرح اللغوي والمقام ومجريات الحال ،وليس هو مجرد مكان يلقي فيه الكلام، إنما هو إطار اجتماعي ذو عناصر متكاملة أخذ بعضها بحجر بعض؛ فهناك الموقف كله بمن فيه من متكلمين بائنين ومستمعين ومتلقين وعلاقتهم ببعض، وهناك كذلك ما في المواقف من الأشياء، والموضوعات المختلفة التي تفيد في فهم الكلام والوقوف على خواصه وهناك كذلك الكلام نفسه<sup>(٢)</sup> ، وقد اهتم اللغويون في السياق اهتماما كبيرا ، ويعتبر الغربيون المحدثون لهم قدم سبق في هذا المجال - (وإن كانت جذور نظرية السياق متأصلة عند علمائنا الأفاضل أمثال سيويوه، والجاحظ، وابن قتيبة، وابن جني، والجرجاني، وغيرهم إلا أنها لم تبلغ حد التنظير والاصطلاح)<sup>(٣)</sup> - منذ ان ابتدعه مالمينوفسكي\*<sup>(٤)</sup> ليتسع مفهوم السياق لاسيما عند فيرث\*\* الذي له الفضل في تطوير هذا المصطلح وتأصيله في الدرس اللغوي ، فكان يرى أن المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية ، أي وضعها في سياقات مختلفة<sup>(٥)</sup>.

(١) نظرية السياق بين القدماء والمحدثين، خليل عبد النعيم، ط١، دار الوفاء ، الإسكندرية، ٢٠٠٧م:٨٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ظ: الدلالة السياقية عند اللغويين ، عواطف كنوش، ط١، ، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م: ٩٣-١٧٧.

(٤) استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية ، الشهري : ٤٠.

(٥) ظ: المصدر نفسه: ٤١.

\*مالمينوفسكي:برونيسلاف مالمينوفسكي ،عالم انثروبولوجي انكليزي بولندي المولد (١٨٨٤-١٩٤٢ م) كان له الفضل الكبير في لفت الانظار إلى ضرورة اهتمام الدرس الدلالي بقضي سياق الحال ( Context of situation). ، علم الدلالة،بالممر،ترجمة:صبري ابراهيم السيد ،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية ،١٩٩٩م:٧٦. \*\*فيرث: هو جون روبرت فيرث {١٨٩٠-١٩٦٠} عالم لغوي من أصل إنجليزي، يعد من رواد اللغويات في بريطانيا خلال فترة الخمسينات من العصر، عمل أستاذا عام ١٩١٩ في جامعة بنجاب، ثم عمل في الصوتيات في لندن بجامعة لندن.تحليل الخطاب ، جي .بول .وج.براون ، ترجمة :محمد لطفي الزليطني ومدير التريكي ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٧م :٤٦.



إذ قسم السياق على : ١- السياق اللغوي أو الداخلي : ويتمثل بالعلاقات أو الوظائف الصوتية ، والصرفية ، والنحوية ، والدلالية بين الكلمات داخل تركيب معين . وقد عد الوظيفة الصوتية اهم تلك الوظائف<sup>(١)</sup> ، مشيراً إلى مدى اعتماد الدراسات اللغوية على دراسة الاصوات<sup>(٢)</sup>.

وقد عُرّف السياق اللغوي بأنه: (حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الجملة ، متجاوزة مع كلمات أخرى ، مما يكسبها معنى خاصاً محددًا ، وهو كل ما يتعلق بالاطر الداخلي للغة ( بنية النص) من تسلسل العناصر وترتيبها ، وتقارن المفردات وتتالي الوحدات ، وما يحتويه من قرائن تساعد على كشف دلالة الوحدة اللغوية الوظيفية ، وهي تسبج في نطاق التركيب . ويتكون من السوابق واللواحق ، أي ما يتقدم الكلمة ، وما يتبعها ليتخذ المعنى شكل الحلقات اللغوية المتسلسلة والتي تعطي معنى متعاضداً ونامياً)<sup>(٣)</sup>.

٢- سياق خارجي : أو سياق الحال ويتمثل بالسياق الاجتماعي المتمم للمعنى الذي لا يمكن الاستغناء عنه في تفسير اللغة ، فقد اهتم فيرث بالناحية الاجتماعية للمعنى ، باعتبارها تشكل الاطار الخارجي للحدث الكلامي ، بقوله (إذا اردت أن تبحث عن الخلفية الثقافية الاصلية فعليك بسياقات خبرة وتجارب المشاركين، فكل شخص يحمل معه ثقافته وجزءاً كبيراً من واقعه الاجتماعي أينما ذهب)<sup>(٤)</sup>، وسيق الحال هو: (اصطلاح فني لدراسة الكلام في المحيط الذي يقع فيه ، والذي يتمثل في العالم الخارج عن اللغة بما فيه من ظروف اجتماعية ونفسية وثقافية للمتكلمين أو المشتركين في الكلام)<sup>(٥)</sup> فهو شامل لجميع الظروف والملابسات التي تحيط بالنص<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ظ: علم اللغة - مقدمة للقارئ العربي ، السعران ، محمود ، ط٢ ، دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٣٤٠.

(٢) ظ: علم اللغة العام ، كمال محمد بشر ، ط٧ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠: ١٨٤. نقلاً عن كتاب ، papers in linguistics K، Firth.

(٣) النقد والسياق ، خدادة ، سالم عباس ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة البحرين ، العدد الثاني ، ١٩٩٩م : ١١٣.

(٤) الدلالة اللغوية عند العرب ، عبد الكريم المجاهد، دار الضياء، الاردن، ١٩٨٥م ١٥٩، نقلاً عن كتاب فيرث papers in linguistics (محاضرات في اللسانيات).

(٥) العربية وعلم اللغة البنيوي ، حلمي خليل ، (د.ط)، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥م: ١٣٥.

(٦) ظ: علم اللغة : ٢٣٨-٢٣٩.

بخلاف ما ذهب بعض الأوربيين إلى تقييد فكرة السياق اعتمادا على مبدأ الاختيار أو الصلة إن المباشرة بدلا من وضع قائمة من الظروف المادية التي قد تدخل بشكل مباشر أو غير مباشر بالنص<sup>(١)</sup> وهو ما ذهب إليه هاليداي (لأن سياق الحال لا يعني كل صغيرة وكبيرة في المحيط المادي... إنما يعني تلك الملامح التي لها صلة وثيقة بالكلام الحاصل)<sup>(٢)</sup> وفي الاطار ذاته أشار جون ليونز قائلا: (إن سياق الوحدة الكلامية لا يشمل النص المشارك المجاور فحسب ، بل يشمل كذلك الميزات ذات العلاقة المباشرة بظرف النطق)<sup>(٣)</sup>.

### السياق عند اللغويين العرب والمحدثين

لقد تأثر اللغويين العرب المحدثين بنظرية فيرث السياقية بشكل واضح ، ولعل أبرز من أظهر مصطلح السياق وبين وظائفه هو تمام حسان<sup>(٤)</sup> ، حيث أكد أن (السياق هو المكان الطبيعي لبيان المعاني الوظيفية للكلمات ، فإذا اتضحت وظيفة الكلمة فقد اتضح مكانها في هيكل الأقسام وتنقسم الكلمات اليها)<sup>(٥)</sup> وقسم السياق على سياق لغوي وسياق مقامي ، فالمقامي قائم على سلسلة من العلاقات السياقية ، تتمثل في مجموعة من القرائن اللفظية ، والمعنوية التي يطلق عليها قرائن التعليق ، والتي يستقيم على اثرها المبنى الكلامي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) نظرية السياق عند اللغويين والبلاغيين العرب ، بوزبوجة عبد القادر، اطروحة دكتوراه ، كلية الآداب واللغات والفنون ، جامعة وهران ، السانبا ، الجزائر، ٢٠٠٧م: ١٩ .  
(٢) الاتجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة ، يحيى احمد ، مجلة عالم الفكر، مجلد ٢٠ ، عدد ٣ ، الكويت ، ١٩٨٩م: ٨٤ .  
(٣) اللغة والمعنى والسياق ، جون لاينز ، ترجمة عباس صادق الوهاب ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ١٩٨٧م: ٢٢٨ .  
(٤) نظرية السياق عند اللغويين والبلاغيين : ٢١ .  
(٥) ظ: مناهج البحث في اللغة، تمام حسان، (د.ب.ط)، دار الثقافة ، دار البيضاء ، ١٩٧٩م: ٢٣٣-٢٣٤ .  
(٦) ظ: اللغة العربية معناها ومبناها ، تمام حسن، ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م: ١٩١ .

نجد أن اللغويين المحدثين كما أشار مالينوفسكي وفيرث وأيده تمام حسان ركزوا على توسيع نطاق السياق ولم يكتفوا بالسياق اللغوي فقط بل تعداه إلى كل ما يكتنف النص ، لأنهم وجدوا أن السياق اللساني أو اللغوي بمفرده لا يحل المشاكل المطروحة ، ولعل أهمها قبول جملة ، أو عدم قبولها فهذا الأمر يتوقف على أمور خارج اللسانية<sup>(١)</sup>، ومن ثم ألح هذا الأمر إلى الانتقال إلى المرحلة الأخرى : التي وسعت إطار السياق ، إذ (ينبغي للنص أن يتصل بموقف يكون فيه ، تتفاعل فيه مجموعة من المرتكزات ، والتوقعات ، والمعارف ، وهذه البيئة الشاسعة تسمى سياق الموقف)<sup>(٢)</sup>، فاصبح السياق خاصية تغوص عميقاً في البنية المفهومية للنص ، وتتعدى ذلك إلى خارجه ؛ لأنه يدخل في ضمن عملية تواصلية تدخله في علاقة مع عناصر الموقف التواصلي المرتبطة به<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً : السياق عند البلاغيين

اهتم البلاغيون اهتماماً كبيراً (بمقتضى الحال) فالبلاغة هي (هي سَوْقُ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ عَلَى مَقْتَضَى الْحَالِ بِحَسَبِ الْمَقَامَاتِ)<sup>(٤)</sup> وقالوا ان (لكل مقام مقال)<sup>(٥)</sup>.

فمن الواضح أن أهل البلاغة اهتموا بأحوال المتكلم والمستمع، والتعريف يقتضي أن يكون المتكلم على علم بأحوال السامع قبل أن يتكلم؛ حتى يأتي بالكلام على صفة مخصوصة تتطابق مع حال المستمع<sup>(٦)</sup>.

ولا شك أن المقام يقصد به كل ما يحيط بالموقف الكلامي من ظروف وملابسات، وهو ما عرف الآن بـ: سياق الحال لدى الغربيين – كما بينا سابقاً<sup>(٧)</sup> - ، يقول تمام حسان: (وحين قال البلاغيون لكل مقام مقال، ولكل كلمة مع صاحبها مقام، وقعوا على عبارتين من جوامع الكلم تصدقان على دراسة المعنى في كل اللغات لا في العربية الفصحى فقط، وتصلحان للتطبيق في إطار كل الثقافات على السواء، ولم يكن مالينوفسكي وهو يصوغ مصطلحه الشهير (سياق

(١) ظ: آيات القول في القرآن الكريم دراسة في ضوء لسانيات النص ، الجبوري ، كاظم داخل جبيري، (اطروحة دكتوراه)، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة ذي قار ، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م : ٣١٣.

(٢) النص والخطاب والأجراء: روبرت دي بوجراند، ترجمة: تمام حسان، ط ١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م: ٩١.

(٣) ظ: آيات ترابط النص القرآني: رشيد برقان، د.ط، الدار البيضاء، ٢٠١٥ م: ٢٩.

(٤) ظ: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني التفتازاني ، سعد الدين ، (٧٩٢ هـ)، محمد بن عرفة الدسوقي تح: عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت: ٢٢٧/١.

(٥) كتاب الصناعتين، العسكري أبو هلال، (ت ٣٩٥ هـ)، تح: محمد علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، بيروت المكتبة العصرية، ١٤١٩ هـ: ٢٧.

(٦) ظ: خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، المطعني ، عبد العظيم إبراهيم محمد ، ط ١، مكتبة وهبة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م : ١٠٣/١.

(٧) البحث صفحة: ٢٥-٢٦.

الحال) (CONTEXT OF SITUATION) يعلم أنه مسبق إلى مفهوم هذا المصطلح بألف سنة أو ما فوقها<sup>(١)</sup>.

فكرة المقام شغلت البلاغيين لفترة طويلة فنجد ابي هلال العسكري يؤكد على مراعاة حال المخاطبين وظروف الخطاب، ومكاتبة كل فريق منهم على قدر طبقتهم وقوتهم في المنطق<sup>(٢)</sup> أما عبد القاهر الجرجاني فقد كان اهتمامه بنظرية النظم ولم تبتعد فكرة النظم عن السياق ، فالسياق يبحث في ترابط المعاني بالمعاني السابقة واللاحقة ، والنظم يبحث في ترابط المعاني بألفاظها ، وبعبارة دقيقة موجزة، السياق هو علاقة المعنى بالمعنى ، والنظم هو علاقة اللفظ بالمعنى<sup>(٣)</sup>.

فيؤكد الجرجاني على أن لا معنى لتفاضل الكلمات من غير النظر إلى السياق الذي وردت فيه، (وهل يقع في وهم - وإن جهد - أن تتفاضل الكلمتان المفردتان من غير أن ينظر إلى مكان تقعان فيه من التأليف والنظم ... وهل تجد أحدا يقول هذه اللفظة فصيحة إلا وهو يعتبر مكانها من النظم، وحسن ملاءمة معناها لمعاني جاراتها وفضل مؤانستها لأخواتها)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان: ٣٧٢.

(٢) كتاب الصناعتين، ١٥٤.

(٣) السياق القرآني واثره في الترجيح الدلالي، المثني عبد الفتاح محمود محمود، (اطروحة دكتوراه)، جامعة اليرموك ، اربد - الاردن، ١٥١٧ هـ - ٢٠٠٥ م: ١٧.

(٤) دلائل الاعجاز ، الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، (ت ٤٧١ هـ)، تح: محمود محمد شاکر ، ط٣، مطبعة المدني ، مصر - القاهرة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م: ٤٤.

(٤) السياق القرآني واثره في الترجيح الدلالي: ١٣.

## المطلب الثاني : السياق عند المفسرين

لم يعرف السياق عند المفسرين بحدود واضحة ، على الرغم من أنه منصوص عليه منذ القدم ، فهذا الطبري في القرن الثالث الهجري في تفسيره قال : (انما اخترنا ما اخترنا من التأويل ، طلب اتساق الكلام على نظام من المعنى) <sup>(١)</sup> ، وقال ( وإنما اخترنا ذلك من سائر الاقوال التي ذكرناها ؛ لأنه أصح معنى ، وأحسنها استقامة على كلام العرب ، وأشدها اتساقا على نظم الكلام وسياقه) <sup>(٢)</sup> ، وهنا يرى ضرورة مراعاة السياق في التفسير القرآني إذ قال ( لا يجوز صرف الكلام عما هو في سياق غيره إلا بحجة التسليم لها من دلالة ظاهرة التنزيل أو خبر عن الرسول تقوم به حجة) <sup>(٣)</sup> ، أما الشاطبي نجد أنه يصرح بالسياق بنوعيه الحالي والمقامي بقوله : ( أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال ، والأوقات ، والنوازل ،...فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره ، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها) <sup>(٤)</sup> ، وكذلك أبو السعود العمادي – اثناء تفسيره ذكر مصطلح النظم والسياق – فقال : (ويأباه سباق النظم الكريم وسياقه) <sup>(٥)</sup> ، أما الالوسي يقول ( وسياق النظم الكريم وسياقه ظاهر) <sup>(٦)</sup> ، وغيرها من العبارات في ذكر السياق إلا أنهم لم يحددوا له مصطلحا واضحا، يقول المثني عبد الفتاح (بعد البحث في كتب التفسير وخصوصا في مقدماتها ، وفي كتب اصول التفسير وعلوم القرآن ، وفي تلك الكتب التي يظن فيها وجود مفهوم للسياق ككتب البلاغة القرآنية ، لم أجد من تحدث عن مفهوم السياق من حيث بيانه ، وجميع ما وجدته في تلك الكتب حديثا عن أهمية السياق وأثره في ترجيح المعاني بعضها على بعض ، وورود بعض الالفاظ والتراكيب في سياقات معينة دون أخرى) <sup>(٧)</sup> .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ٤٨٠/٢.

(٢) المصدر نفسه : ٥١٦/٦.

(٣) المصدر نفسه : ٣٨٩/٩.

(٤) الموافقات ، الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، (ت ٧٩٠ هـ) ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط ١ ، دار ابن عفان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : ٢٦٦/٤.

(٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، العمادي ، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى ، (ت ٩٨٢ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (د.ط.ت) : ٣٦١/٤.

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الالوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ، (ت ١٢٧٠ هـ) ، تح : علي عبد الباري عطية ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٥ هـ : ٣٧٤/١١.

(٧) السياق القرآني واثره في الترجيح الدلالي ، المثني عبد الفتاح : ١٣.

ذهب بعض الباحثين المحدثين إلى تعريف مصطلح السياق القرآني ، الا أنهم اختلفوا فيه على أقوال:

**القول الأول :** يرى بعض الباحثين أن دلالة السياق القرآني مقصورة على المقال دون الحال وهو ما يسميه أهل اللغة (بالسياق اللغوي) (١).

فيعرفه البناني: ( السياق هو ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه ) (٢).

وقال حسن العطار: (السياق ما سيق الكلام لأجله) (٣).

وذكر آخر :أنه : (تتابع الكلام وتساوقه وتقاوده. وايضا قال هو : فهم النص بمراعاة ما قبله وما بعده ، ثم قال : بأنه بيان اللفظ أو الجملة في الآية بما لا يخرجها عن السابق واللاحق إلا بدليل صحيح يجب التسليم له) (٤).

فيما أفاد المطيري بأنه : ( تتابع المفردات والجمل والتراكيب القرآنية المترابطة لأداء المعنى) (٥).

ولعل أتم التعاريف وأدقها هو ما ذهب اليه المثني عبد الفتاح بقوله: ( تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية ، لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود، دون انقطاع أو انفصال) (٦).

---

(١) السياق القرآني و أثره في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، المطيري ،عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م:٦٤.

(٢) حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع ، البناني ، عبد الرحمن بن جار الله المغربي ، (١١٩٨ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د. ط. ب. ت): ٢٠١١.

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع، العطار ، حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، (د. ط. ب. ت): ٢٣١٢. (٤) دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، عبد الحكيم بن عبد الله القاسم، تح: حسن بن محمد عبد العزيز، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٩م ١٤٢٠هـ: ٩٣١١.

(٥) دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي، المطيري ،أحمد لافي فلاح ، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ، ٢٠٠٧م: ١٤.

(٦) السياق وأثره في الترجيح الدلالي ، المثني عبد الفتاح: ١٤.

**القول الثاني:** إن دلالة السياق القرآني تشمل المقال المتمثل بالسباق واللاحق<sup>(١)</sup> وتشمل الحال (المقام) وبذلك تنقسم دلالة السياق على قسمين: ( )

١- سياق المقال : ويعنون به السياق واللاحق.  
٢- سياق الحال : ويعنون به ما يصاحب النص من أحوال وعوامل خارجية لها أثر في فهمه : كحال المتكلم ، والمخاطب ، والغرض الذي سيق له (...)<sup>(٢)</sup>، و وافقه على ذلك الطلحي بقوله : (السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها)<sup>(٣)</sup>.

وعرّفه الشهراني بأنه: ( ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية لها أثرٌ في فهمه: من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطب ، والمخاطب ، والغرض الذي سيق له ، والجو الذي نزل فيه )<sup>(٤)</sup>، ومثله فهد الشتوي بأنه: (الغرض الذي تتابع الكلام لأجله مدلولاً عليه بلفظ المتكلم، أو حاله، أو أحوال الكلام، أو المتكلم فيه، أو السامع)<sup>(٥)</sup>.

وعرفه محمد الربيعة بأنه: (الغرض الذي ينتظم به جميع ما يرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية)<sup>(٦)</sup>.

ومثله عند الصاعدي بأنه: ( الغرض الذي ينتظم به جميع ما يرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) السياق : الكلام الذي يبين معنى ما بعده ، اللاحق : إدراك شيء لشيء ، وتجاوزه إلى ما بعده ، وبين المدرك والمدرك رابطة ولحمة . دلالة السياق القرآني ، عبد الحكيم قاسم : ٩٥/١ .

(٢) السياق القرآني و أثره في التفسير ، المطيري عبد الرحمن : ٦٥ .

(٣) دلالة السياق ، الطلحي ، ردة الله بن ردة بن ضيف الله ، ط ، جامعة ام القرى ، السعودية - مكة المكرمة ، ١٤٢٣ هـ : ٥١ .

(٤) السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، الشهراني ، سعد بن محمد بن سعد ، ط ، كرسي القرآن الكريم وعلومه ، السعودية - الرياض ، ١٤٣٦ هـ : ٢٧ .

(٥) دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى (عليه السلام)، فهد بن شتوي بن عبد المعين الشتوي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة ام القرى ، كلية الدعوة واصول الدين ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م : ٢٩ .

(٦) أثر السياق القرآني في التفسير دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة، الربيعة، محمد بن عبد الله ، تح: محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٦ م ١٤٢٧ هـ : ١٨ .

(٧) أثر دلالة السياق القرآني في توجيه المتشابه اللفظي في قصص انبياء الله زكريا ويحيى و عيسى (عليهم السلام)، الصاعدي : حصة بنت حميد بن حمدي، جامعة ام القرى ، (رسالة ماجستير) ، كلية الآداب العلم الادارية، ١٤٣٠ هـ : ٣١ .

وفي موضع آخر قالت بأنه: ( الكلام المَسُوق المتصل بعضه ببعض ، مع ما يحتويه من غرض ومقصود ، وما يحيط به من قرائن لفظية وحالية)<sup>(١)</sup>.

وبذلك نجد أن من عرف ووضع حداً واضحاً للسياق هم المحدثون ، وقد انقسموا بدورهم على فريقين إذ اختلفوا على وجه التحديد في الحال أو المقام فالأول حصر السياق بالمقال دون قرائن الأحوال والآخر ضمَّ الحال بل كل ما يحيط بالنص ضمن مفهوم السياق.

واعتمد المفسرون في دراسة النص القرآني وفهم دلالاته على جانبي السياق : اللغوي أو المقال أو ما يسمى بـ ( سياق النص ) و سياق الحال أو المقام أو ما يسمى بـ ( سياق الموقف)<sup>(٣)</sup> الذي تمثل عندهم بأسباب النزول أو ما يعرف بمناسبات الحكم والموضوع<sup>(٤)</sup>؛ إذ إن مراعاة الاحوال التي نزل فيها القرآن ذات حضور واضح في توجيه معنى النص<sup>(٥)</sup> ، ومن ثمَّ فإن مصداق سياق الموقف في النص القرآني هو أسباب النزول التي لازمت الكثير من آيات الذكر الحكيم ، وكان لها الأثر الواضح في توجيه النص القرآني وإظهار قصديته فهي كمقتضيات الاحوال في كلام العرب للنص القرآني لا تمثل إطاراً مرجعياً خارجياً ، بل إن النص يضم في دواخله ذلك الإطار ويستدعيه ؛لأنه لصيق به ومقترن بنواحي تشكّله ، فلا يوجد إلا مقترنا بذلك الإطار ومؤولا به<sup>(٦)</sup>.

### أسباب النزول وعلاقتها بسياق الموقف:

تعد أسباب النزول ضرورية في تحديد السياق ونوعيته بل أحيانا يحدد المعنى المراد من النص ودلالاته إذا كان السبب واضحاً ومعتبراً.

وقبل الخوض في معرفة العلاقة بين أسباب النزول والسياق ، لا بد من إلقاء نظرة على بعض الجوانب المتعلقة بأسباب النزول واعتبارها وفي ذلك قال السيوطي: (والذي يتحرر في أسباب النزول أنه ما نزلت الآية أو الآيات مبينة لحكمه أيام وقوعه)<sup>(٧)</sup>، وقال الزرقاني: (سبب النزول هو ما نزلت الآية، أو الآيات متحدثةً عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه)<sup>(٨)</sup>.

(١) أثر دلالة السياق القرآني في توجيه المتشابه اللفظي، الصاعدي: ٣٢.

(٣) ظ: أثر السياق في مبنى التركيب ودلالاته ، فتحي ثابت علم الدين، دراسة نصّيه من القرآن، ( اطروحة دكتوراه) ، كلية الدراسات العربية والإسلامية جامعة المنيا سنة ١٩٩٤م: ٧٩.

(٤) ظ: المصدر نفسه: ٨٦.

(٥) ظ: النص وآليات الفهم في علوم القرآن، دراسة في ضوء التأويلية المعاصرة، الحيرش ، محمد ، ط ١ ، دار الكتاب الجديد، ليبيا، ٢٠١٣ م: ١٩٧.

(٦) ظ: المصدر نفسه.

(٧) الإلتقان في علوم القرآن ، السيوطي : ١١٦١.

(٨) مناهل العرفان في علوم القرآن ، الزرقاني : ١٠٦١.



وبمعنى أدق : ( هو الامر أو الحادثة التي تعقب نزول آية أو آيات في شخص او واقعة)<sup>(١)</sup>.

وقد وصفها الحيدري بأنها : الظروف الاجتماعية ، والتربوية ، والثقافية ، والسياسية ، والاقتصادية التي كان عليها عصر نزول القرآن الكريم ، وهي من أهم المفردات التي تقرينا من فهم بيئة نزول النص فهي الحادثة ، أو الواقعة سلفاً قبل نزول النص القرآني التي تتحدث في موضوعه<sup>(٢)</sup>.

وقبل الأخذ بها ينبغي التثبت مما بلغنا من أسباب النزول وعدم التسليم بها دائماً ، إذ إنَّ لمنع تدوين الحديث<sup>(٣)</sup> ، ونقل المعارف في ثقافة شفوية – أي النقل بالمعنى – سبباً رئيساً للوضع والدَّس وخفاء العلاقة بينها وبين النص، ومن ثم فقد كان له الاثر الكبير في تعدد أسباب النزول وتحديد مصداق النازل فيه ، خصوصاً وأن مصادره الأولى وآثاره المعرفية قائمة على المشافهة والنقل<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما يؤدي إلى التصرف في الرواية والنقل ، وانعكاس ذلك على مفهوم النص ودلالاته ، حتى عاد لبعض الآيات إذ لم يكن أغلبها أكثر من رواية وأكثر من سبب نزول مما يضعف الاعتماد على السياق الخارجي والأخذ به للأسباب المذكورة.

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي، محمد حسين ، ط٢ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م : ٤٢١١.

(٢) ظ: منطلق فهم القرآن ، الحيدري ، كمال ، ط ١ ، بيروت .لبنان، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م: ٣٢٩١١.

(٣) وذلك باعتبار ان سبب النزول ذو طبيعة حديثة ، فهو نوع من الرواية الذي يضبطها علم مصطلح الحديث ، ظ : أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ، عماد الدين محمد رشيد : ١٦٤-١٦٩.

(٤) أسباب النزول ، الجمل ، بسام ، ط١ ، المؤسسة العربية للتحديث الفكري ،الدار البيضاء – المغرب، ٢٠٠٥ م: ١٧٣.

وقد صرَّح الدهلوي : بذلك : ( أن للاجتهاد مدخلاً في هذا القسم الثاني من أسباب النزول ، وانه يتسع لإيراد القصص المتعددة ، فكل من يستحضر هذه النكته ، يستطيع أن يعالج اختلافات أسباب النزول بأدنى نظرة وتأمل<sup>(١)</sup>، وهذا الاستحضار موجب لعدم اليقين بأسباب النزول ومن ثم الاخذ بها.

والطريق الصحيح لمعرفة أسباب النزول هو ما كان موثق الصدور بحيث يقطع معه من صحة الحادثة أو متواترا وإلا يجب عرضه على القرآن الكريم<sup>(٢)</sup> ، بحيث يكون السبب (مما يرفع الابهام عن وجه الآية تماما ويحل مشكلة تفسيرها على الوجه الأتم ، على قيد أن لا يكون مخالفا لضرورة دين أو متنافرا مع بديهية العقل الرشيد ، الامر الذي يكفي بنفسه شاهد صدق على صحة الحديث أي كان الاسناد)<sup>(٣)</sup>.

أما بما يخص الصلة أو العلاقة بين أسباب النزول والسياق ، فيظهر مما تقدم من البحث ، أن سياق الموقف هو : البيئة التي تحيط بالنص بما يشمل العلاقات الزمانية والمكانية التي يحدث فيها الكلام ، فإذا أردنا تفسير أي حادثة وقعت لابد من الرجوع إلى أسباب النزول لنعرف المقام الذي قيلت فيه ، والموقف الذي حدثت فيه ومن هنا يمكن الوصول إلى الفهم الدلالي للآيات المتعلقة بالأحداث ، وإلا يصعب تفسيرها<sup>(٤)</sup>.

والنص القرآني وإن كان في بادئ الامر يخص أهل عصر الرسالة أو أيام نزول القرآن ، إلا أنه يفيد العموم هنا لأن ما ينطبق على أهل عصر الرسالة ينطبق على أهل هذا العصر ، فالنص القرآني ثابت بلا شك في حكمه على الأولين والآخرين ، ولو نظرنا ( إلى مقتضى الصيغة كان موجبا للتخصيص ولكن إلى ما استمر الشرع عليه ، فذلك يقتضي المشاركة والمساواة ، ألا ترى أن اللفظ الذي يخص به أهل عصر يكون مسترسلا على الاعصار كلها ولا يخص به أهل العصر الأول)<sup>(٥)</sup> ، ومن ثم شمولها للأعصار والأمصار التي تلت زمن النص، والقاعدة

---

(١) الفوز الكبير في أصول التفسير ، الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦هـ)، تعريب: سلمان الحسيني الندوي، ط٢ ، دار الصحوة - القاهرة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م: ١٧٦.

(٢) ظ: القرآن في الاسلام ، الطباطبائي ، تعريب ، احمد الحسيني، ط١، سازمان تبليغات إسلامي، ايران - طهران ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م : ١٥٨.

(٣) تلخيص التمهيد ، معرفة ، محمد هادي ، ط٢، منشورات ذوي القربي ، ايران - قم ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م: ١٠٣١١.

(٤) ظ: دلالة السياق في النص القرآني، علي حميد خضير،(رسالة ماجستير)،كلية الآداب والتربية الاكاديمية العربية في الدنمارك، ١٤٣٥ هـ: ٦٥.

(٥) قواطع الادلة في أصول الفقه ، السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، تح : عبد الله بن حافظ وعلي عباس الحكمي، مكتبة التوبة ، الرياض ، ١٩٩٨ م: ٢٢٨.

الاصولية ترى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و قال بعضهم : ( النص يكون مختصا بالسبب الذي كان له السياق ، فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر وليس كذلك عندنا ، فإن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب ، فيكون النص ظاهرا لصيغة الخطاب ، نصاً باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها )<sup>(١)</sup>.

ولهذا أشار الطباطبائي إلى أن ( القرآن نزل هدى للعالمين يهديهم إلى واجب الاعتقاد ، وواجب الخلق وواجب العمل ، وما يبينه من المعارف النظرية ، وحقائق لا يختص بحال دون حال ، ولازمان دون زمان ، وما ذكره من فضيلة او رذيلة أو شرعة من حكم عملي يتقيد لفرد دون فرد ولا عصر دون عصر لعموم التشريع وما ورد من شأن النزول لا يوجب قصر الحكم على الواقعة لينقضي بانقضائها ويموت بموتها لأن البيان عام والدليل مطلق )<sup>(٢)</sup>.

ومما لا شك فيه أن سبب النزول سواء كان شخصاً أو حادثة تاريخية أو موقفا فهم سياقياً يدل على الحال ، أو الموقف ، ولكن البعد التاريخي لهذا المفهوم يتطلب دقة في رواية سبب النزول ، أو الحادثة التي لا بد أن تروى عن طريق الثقات ، وبالتالي فإذا كان سبب النزول جاء عن رواية دقيقة فهو الموضح الأكبر لدلالة سياق النص<sup>(٣)</sup>.

فهذا السياق بأنواعه المختلفة تناوله علماء اللغة بما له الأثر في تحديد بنية الدلالة والمراد منها إذ هو: ( الاعتبار المناسب الذي يستدعي اشتغال الكلام على سمات وخصائص أسلوبية تناسب المقام أو الحال الذي يلقي فيه ، والكلام عند البلاغيين لا بد أن يراعى فيه السياق نفسه ، أو حال المتكلم وإحساسه بقوة المعنى الذي يتحدث عنه ، وحال المخاطب ، وما يحيط به من ظروف مختلفة )<sup>(٤)</sup>.

فالموقف لوحده أحيانا لا يسعف ، إلا إذا عزز بحوادث أخرى، فالنظر إلى المحيط الثقافي والاجتماعي ، والحضاري فضلا عن المحيط اللغوي للعلاقات المحددة بالسياق ، ومن ثم دور هذه العوامل في تشكيل البنية الدلالية للنص<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أصول السرخسي ، السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣ هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها)، (د.ط) ، ١٩٩٣ م : ١٦٤١١ .  
(٢) الميزان ، الطباطبائي : ٤٢١١ .  
(٣) ظ: دلالة السياق في النص القرآني، علي حميد خضير: ٦٦ .  
(٤) المفارقة القرآنية دراسة في بنية الدلالة ، العبد ، محمد ، (د.ط ) ، مكتبة الآداب ، مصر- القاهرة ، ١٩٩٤ م : ٤٠ .  
(٥) ظ: في مفهوم النص ومعايير نصية القرآن الكريم ، البستاني ، بشرى ووسن عبد الغني ، دراسة نظرية ، جامعة الموصل ، الموصل ، ٢٠١١ م : ١٩٠ .

ونستنتج مما سبق أن أسباب النزول لها صلة وثيقة بالموقف والحال الذي نزلت فيه الآية ، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن النص القرآني لا يختص بزمان واحد فحسب ، بل يخص كل الأزمان ، إلا أنه أحيانا يتوقف فهم دلالة النص على معرفة السبب ، فقولته تعالى على سبيل المثال : { دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ }<sup>(١)</sup> ، وهذه الآية نزلت في أبي جهل كما ورد ( عن عكرمة قال : لقي النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) قال :أبا جهل ، فقال أبو جهل : لقد علمت أني أمنع أهل البطحاء ، وأنا العزيز الكريم ، قال : فقتله الله يوم بدر وأذله ، وعيره بكلمته ، ونزل فيه )<sup>(٢)</sup> الآية المذكورة آنفا وهذا ما ( يحدده الموقف والزمان والمكان ، فمن ما لا شك فيه أريد بهذا المعنى الإهانة لأننا لو تأملنا هذا الكلام على الفهم اللفظي ولو بالدلالة الأولية ، فلا يمكن أن يفيد معنى أريد به الموقف ، وقد ذكر الزركشي ذلك : ( إن دلالة السياق ، ترشد إلى تبیین المجمال ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته)<sup>(٣)</sup>.

(١) الدخان : ٤٩.

(٢) أسباب نزول القرآن ، الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ، ( ت ٤٦٨ هـ ) ، تح : عصام بن عبد المحسن الحميدان ، ط ٢ ، دار الإصلاح - الدمام ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م : ٣٧٧.

(٣) البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م : ٢٠٠١٢.

## المطلب الثالث : السياق عند الأصوليين :

استطاع الأصوليون بتوظيفهم للنظريات أن يؤسسوا منهجاً لفهم النص ، لذا عُدَّ السياق لديهم الاداة الخاصة في فهم مكونات النص ، في ضوء دراستهم للقرائن المخصصة الاصولية وغيرها<sup>(١)</sup>.

كما أنهم يرون أن اللفظ لا يمكن تفسيره بمفرده ؛ لأن الكشف عن المعنى لا يكون الا من خلال السياق ، فتناولوا المعنى المفهوم من التراكيب ، إذ تختلف دلالتها من أسلوب لآخر بحسب عمق النص لديهم في تحديد مقاصده ، والسياق هو الذي يحدد ذلك<sup>(٢)</sup> ، ولما كانت الدلالة هي غاية الأصولي وركيزة عمله ، فقد جال الاصوليون وراءها أياً كان مكانها ، عرضوا لها سواء أكان ذلك على مستوى اللفظ المفرد أم على مستوى التركيب<sup>(٣)</sup> ففي تعريفهم للغة يقولون إنها ( الالفاظ الموضوعية للمعاني)<sup>(٤)</sup> فكان الدرس الدلالي العربي مبنوثة في مجالات شتى من فروع العلوم العربية ، الا ان اكمل تجلُّ له قد جاء في علم (أصول الفقه) ، حتى أنه يمكن القول : إن علم الأصول إنما هو بحث في الدلالة<sup>(٥)</sup>.

وبذلك يعد السياق أحد أبرز الأدوات في الاستدلال الأصولي التي لها أهميتها البالغة في مجال الكشف عن مراد الله تعالى<sup>(٦)</sup>، فهو من أساسيات فهم النصوص التي تتعلق بالجانب العقدي ، وما يتصل به من فروع تعبدية ، تشمل أمور الدين المتعلقة بالحياة كالقضاء والعلاقات الاجتماعية ، وما يتعلق بالعبادة ودقتها التي لا تخلو من حاجة إلى فهم الكلام عموماً ، والقران والحديث بشكل خاص ، ولذلك اهتم الاصوليون في الخوض في هذا المجال ، ووضعوا له ابواباً مهمة في مباحث اللفظ وسياقه<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) أثر السياق في توجيه المعنى لألفاظ الطبيعة في نهج البلاغة، الصافي ، ندى عبد الامير، ط١ ، مؤسسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدسة ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م : ٣٧.
  - (٢) ظ : التصور اللغوي عند الأصوليين، أحمد عبد الغفار، ط١ ، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م ، ١١١، نقلاً عن أثر السياق في توجيه المعنى لألفاظ الطبيعة في نهج البلاغة: ٣٧.
  - (٣) أثر السياق في توجيه المعنى لألفاظ الطبيعة في نهج البلاغة: ٣٧.
  - (٤) نهاية الوصول في شرح منهاج الأصول ، الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (د.ب.ت) ، ١٢١٢ ، نقلاً عن أثر السياق في توجيه المعنى لألفاظ الطبيعة في نهج البلاغة: ٣٧.
  - (٥) السياق في كتب التفسير الكشاف وابن كثير نموذجاً ، رفاعي ، محمد المهدي حمامي، (رسالة ماجستير) جامعة حلب، كلية الآداب والعلوم الاسلامية ، ٢٠٠٩ م : ٦٢.
  - (٦) السياق والتناص بين علم لغة النص وعلم اصول الفقه ، محمد ابراهيم احمد ، بحث منشور في مجلة آداب عين الشمس، المجلد ٤٠ ، السنة ٢٠١٢ م : ١٧٥ .
  - (٧) ظ: دلالة السياق في النص القرآني، علي حميد خضير : ٣٠.

إن بوادر الاهتمام بالسياق تعود جذورها عند الأصوليين إلى الشافعي الذي عقد بابا في رسالته أسماه (باب الصنف يبين سياقه معناه)<sup>(١)</sup> ، ويشير الشافعي إلى قضية مهمة من قضايا السياق هي (سياق النص) حين يشير إلى مفهومه وان لم يصرح به في قوله<sup>(٢)</sup>: (وتبتدئ ( أي العرب) الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره ، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله)<sup>(٣)</sup> وهذا الإدراك المبكر لفكرة السياق عند الشافعي يشير إلى أن الأصولي كان دائما يعد السياق قيمة مرجعية لفهم النص ، وأي إهمال لهذه القيمة يصحبه مغالطات وانحرافات على مستوى التأويل<sup>(٤)</sup>.

وقال المرتضى : إن ( اللفظ إذا تعقبه غيره تغيرت حاله..ألا ترى إن أكثر الكلام مركب مما إذا فصلنا بعضه عن بعض أفاد ما لا يفيد المركب)<sup>(٥)</sup>، وبهذا بين المرتضى أن المعنى لا ينكشف إلا من خلال السياق، فالمعنى المعجمي لوحده لا يبين المراد.

وقد عدل الشاطبي عن لفظ السياق إلى لفظ المساق الذي يشمل سياق النص وسياق الموقف ، وأكد ضرورة وحتمية الاستنتاج به لفهم مقصود الشارع<sup>(٦)</sup>، يقول في هذا الشأن : (أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال ، والأوقات ، والنوازل ،...فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها ، لا ينظر في أولها دون آخرها ، لا في آخرها دون أولها ... ولا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله ، وأوله على آخره ، واذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف)<sup>(٧)</sup>.

ويتضام في البيئة الاصولية لفظ السياق مع لفظ السباق ، وغالبا ما يفهم أنّ السباق ما سبق إلى الذهن على موضع الإشكال أو الحكم ، والسياق ما سبق من أجله النص<sup>(٨)</sup> ، وفي ذلك قال العطار : ( وقرينة السياق هي ما يؤخذ من لاحق التركيب الدال على خصوص المقصود أو

(١) الرسالة ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت ٢٠٤ هـ) ، تح وشرح: أحمد محمد شاكر ، ط١ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر ١٣٥٧ ، هـ - ١٩٣٨ م: ٥٢.

(٢) ظ: نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والاجراء ، الدايم ، محمد عبد العزيز والمناع ، عرفات فيصل ، ط١ ، منشورات الاختلاف (الجزائر) - مكتبة دار البصائر (بيروت) ، ٢٠١٥ م: ٥٠.

(٣) الرسالة ، الشافعي : ٥٢.

(٤) ظ: نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والاجراء ، الدايم والمناع: ٥٠.

(٥) الذريعة إلى أصول الشريعة ، المرتضى، علي بن الحسين الموسوي ، (ت ٤٣٦ هـ) ، تح : علي رضا المددي ، ط١ ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ، مشهد ، ١٤٤١ هـ : ٤٧٩.

(٦) ظ: نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والاجراء ، الدايم والمناع: ٥٠.

(٧) الموافقات ، الشاطبي: ٢٦٦/٤.

(٨) نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والاجراء: ٥٠.

سابقه ، وأما قرينة السباق فهي دلالة التركيب على معنى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره وتسمى دلالة السباق (١) والأولى دلالة السياق .

ومن الملاحظ ان الاصوليين اهتموا بالسياق كما اهتمت الدراسات اللسانية الحديثة ، فقد عدت السياق نصا آخر أو نصا مصاحبا للنص الظاهر (٢) ، وفي هذا إشارة إلى وجود خطابين خطاب متوارٍ أو مسكوت عنه ، وخطاب ملفوظ (٣) ، كما تحدث التلمساني عن السياق واسماه (بالقرينة السياقية) (٤) .

والقرينة أو القرائن من أكثر العبارات تداولاً بين الأصوليين ، إذ إن معنى الكلمة لا يتحدد داخل الخطاب إلا من خلال محددات ، لعل من أبرزها القرينة ، لذلك نجد حرصا وعناية بها من قبل الأصوليين ، فقد استشعروا دورها الفاعل في فهم النص وإصدار الحكم الشرعي ، ما جعلهم يبذلون جهدا إضافيا يبرزون ويفصلون فيه قيمتها الدلالية ، وكذلك يعرضون مقومات وصور تجسدها ، فالكلام في نظرهم لا يخرج من دائرة العموم إلى دائرة الخصوص ، ومن دائرة الغموض إلى دائرة التجلي ، ومن دائرة الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة (٥) لذلك عرفها التهانوي بأنها ( ما نصب للدلالة على المراد) (٦) .

وقد أوضح أبو حامد الغزالي دور القرينة في سياق حديثه : (ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصاً لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يُعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ) (٧) ، ويبيّن إن للقرينة ثلاثة انواع : ( والقرينة إما لفظٌ مكشوفٌ كقوله تعالى : ( وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ) (٨) والحق هو العشر، وإما إحالةٌ على دليل العقل ، كقوله تعالى : ( وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ) (٩) ، وإما

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ، العطار: ٣٠١١ .

(٢) النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، فان ديك، ٢٥٦، نقلا عن نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والاجراء: ٥١ .

(٣) نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والاجراء، الدايم والمناع: ٥١ .

(٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، التلمساني، محمد بن أحمد الحسني ، (ت ٧٧١هـ) ، تح: محمد علي فركوس ، ط ١ ، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان) ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ٤٥٤ .

(٥) نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والاجراء، الدايم والمناع: ٥١ .

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت ١١٥٨هـ) ، تح: علي دحرج ، ط ١ ، مكتبة لبنان ، بيروت، ٢٩٩٦ م : ١٦٣١١ .

(٧) المستصفي من علم الأصول، الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ) ، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ١٨٥ .

(٨) سورة الأنعام : ١٤١ .

(٩) سورة الزمر: ٦٧ .

قرائنٌ أحوالٍ من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق، يختص بدرّكها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر، حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد، أو توجب ظناً، وكلّ ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتبع فيه القرائن) (١).

فالقرائن التي ذكرها الغزالي ثلاث (٢):

١- لفظ مكتشف : أي مفهوما واضحا مستمدا من النظام اللساني نفسه ، ومصرحا به في الخطاب.

٢- قرينة عقلية : يتم إدراكها بواسطة اعمال العقل بمزيد من التدبر للوصول إلى المراد.

٣- قرينة حالية : أكثر ما تعتمد وتعول على المشاهدة ، وما يتبع الخطاب من اشارات ورموز.

ويستنتج من قول الغزالي حقيقتين (٣):

١- إن غياب الاحتمال في الكلام وبيان المقصود لا يعطي للقرينة دورا للحاجة اليها ، وانما يحصل الاحتياج عند تعدد دلالات الخطاب وعند عدم بيان المقصود لذلك قال: ( وكلّ ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتبع فيه القرائن).

٢- ضرورة الاحاطة بمجموعة من القرائن قبل أن يصدر أي قرار معرفي أو تكليفي.

ويقول ابن القيم : ( فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تُقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأيّ طريقٍ كان، عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارةٍ أو كتابةٍ أو بإيماءٍ أو دلالة عقليةٍ أو قرينة حاليةٍ أو عادة له مطردة لا يخل بها) (٤) ، ويقول أيضاً في موضع آخر: (والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك) (٥).

(١) المستصفي من علم الأصول، الغزالي: ١٨٥.

(٢) ظ : نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والاجراء، الدايم والمناع: ٥٣.

(٣) ظ المصدر نفسه: ٥٢-٥٣.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت٧٥١هـ) تح: محمد عبد السلام إبراهيم ، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ١٦٧١.

(٥) المصدر نفسه: ٨٨٣.



أما السرخسي فقد اهتم بظاهر الكلام ، قال ( أن القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم وتكون فرقا ما بين النص والظاهر هي السياق) (١).

قسم التلمساني القرينة على ثلاثة أنواع (٢):

١- القرينة اللفظية

٢- القرينة السياقية

٣- القرينة الخارجية

أراد بالقرينة اللفظية مبنى اللفظ، وساق لها الآية الكريمة بقوله تعالى : {وَأَلْمَطَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (٣)، حيث إن القرء إذا جمع على قروء كان المراد به الطهر لا الحيض (٤).

أما القرينة السياقية فقصدها ما يكتنف الشيء في سياقه -سابقا أو لاحقا- من دلالات (٥)، وقد وضحاها باستدلال الشافعي بقوله تعالى : {وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (٦)، فقلوه: (خالصة لك) دليل على اختصاص جواز عقد النكاح بلفظ الهبة بالنبي صلى الله عليه واله وسلم بدلالة السياق (٧).

ووضحها أيضا برد الحنفية على الشافعي بطرف آخر من سياق الآية وهو السياق اللاحق، قالوا: إن الآية سيقت لبيان شرف النبي وفضله على أمته ونفي الحرج عنه كما يدل على ذلك اللاحق من هذا السياق، ولا شك أن ذلك لا يحصل بإباحة اللفظ له ومنعه عن غيره، إذ ليس في ذلك شرف ولا رفع حرج، وإنما يحصل ذلك بإسقاط العوض عنه وهو المهر (٨).

(١) أصول السرخسي ، السرخسي: ١٦٤١١.

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني: ٤٥٣-٤٥٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والاجراء، الدايم والمناع: ٥٥.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) سورة الاحزاب : ٥٠.

(٧) ظ: : مفتاح الوصول : ٤٥٥.

(٨) ظ: المصدر نفسه.

وأدرج ضمن القرينة السياقية القرائن الحالية، فقال: (والقرائن الحالية قريبة من السياقية<sup>(١)</sup>) وفيما يخص القرينة الأخيرة وهي القرينة الخارجية فقد عرفها ب: (موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل عن نص أو قياس أو عمل)<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن الأصوليين المتقدمين هم كالمفسرين لم يحددوا السياق بحدٍ واضح بل اكتفوا بشرح السياق وتوضيحه<sup>(٣)</sup> كما مر ذكره<sup>(٤)</sup>.

أما المعاصرون من الأصوليين فقد عرفوه بتعريفات كثيرة منها:

ومن ذلك ما بينه الصدر كما أشرنا إليه سابقاً: (نريد بالسياق كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه، من دوال أخرى، سواء كانت لفظية، كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاماً واحداً مترابطاً، أو حالية، كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع)<sup>(٥)</sup>.

وعرّف أيضاً:

إنّ السياق: (هو نوع خصوصية للمفردات أو العبارة أو الخطاب، يتأتى إثر اتصالها بكلمات أو جمل أخرى)<sup>(٦)</sup>، وعلى سبيل المثال، لو قال الأمر: جملة: (اذهب إلى البحر) فإن صاحبها جملة أخرى مثل: (واستمع حديثه باهتمام)، حصلت على خصوصية ما كانت تتحقق فيما لو قلتها وحدها، وعليه فأنها مع إلحاقها للجملة الثانية يكون معناها: اذهب إلى الرجل العالم، وأما إذا قيلت وحدها فسيكون معناها: اذهب إلى البحر الحقيقي<sup>(٧)</sup>.

وكذلك: (الجو العام الذي يحيط بالكلمة وما يكتنفها من قرائن وعلامات)<sup>(٨)</sup>.

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني: ٤٥٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أثر السياق في فهم النص عند الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة، عراك جبر شلال، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية والعلمية، الجامعة العراقية، كلية التربية، العدد السابع، ٢٠١٦م: ٦٢، أثر قاعدة السياق القرآني في ترجيح حكم استقبال القبلة، أحمد محيي الدين صالح، بحث منشور في مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، كلية الآداب، العدد الرابع عشر: ١٨٨.

(٤) البحث صفحة: ٣٧-٣٩.

(٥) دروس في علم الأصول، الصدر، محمد باقر: ٩٠١١.

(٦) منطق تفسير القرآن، الاصفهاني، محمد علي رضائي، تعريب: أحمد الازرقعي وهاشم ابو خمسين، ط ٢، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ايران - قم، ١٤٣٦هـ: ٣٥٥.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه: ٣٤٤.

وعرفه إدريس حمادي : (هي تلك المعاني التي تفهم من تراكييب الخطاب، ويشعر المنطوق بها بواسطة القرائن المعنوية)<sup>(١)</sup>.

وعرّف أيضا : (الكلام المتتابع إثره على إثر بعض، المقصود للمتكلم، والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر)<sup>(٢)</sup>.

وكذلك : (قرينة توضح المراد- لا بالوضع-، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه)<sup>(٣)</sup>.

وعرّفه عراق جبر : ( بأنه القرائن الدالة على المقصود من الخطاب )<sup>(٤)(٥)</sup>.

استنادا إلى ما سبق يبدو أن الأصوليين في تعريفاتهم كالمفسرين فبعضهم أراد من السياق سياق النص أو اللغوي فقط واخرون ارادوا كل ما يكتنف النص من ظروف حالية وكلامية ، وبعضهم جعل القرينة رديفة للسياق ودالة عليه.

---

(١) المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي ، ط- المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨م: ٤٥.

(٢) الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، الكناني، أشرف بن محمود، طادارالنفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ٢٢٠.

(٣) أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، العيساوي يوسف، ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٣٨٨.

(٤) أثر السياق في فهم النص عند الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة، عراق جبر شلال: ٦٣.

(٥) وبين إن القرائن إما حالية أو مقالية وأخرج القيود التي لا علاقة لها بتوضيح المعنى. ط: أثر السياق في فهم النص عند الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة، عراق جبر شلال: ٦٣.

المبحث الثاني : أهمية السياق ووظائفه وأقسامه

المطلب الأول : أهمية السياق ووظائفه

المطلب الثاني: أقسام السياق القرآني عند الباحثين

## المطلب الأول : أهمية السياق ووظائفه :

يحتل السياق أهمية كبرى في بيان دلالات الألفاظ وتحديد معنى الكلمة وإزالة الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ ذات الدلالات المتعددة التي لا تعرف أدلتها ولا تتضح إلا من خلال السياق، كما أن الغفلة عن النظر في السياق وأخذ الألفاظ منفردة عن قراءتها السياقية يؤدي إلى الخطأ في فهم الخطاب كله أو بعضه<sup>(١)</sup>، ولا شك في أن المعنى للمفردات قد لا يتضح معناها بدقة في ضوء التفسير المعجمي لها ، لأن المعنى المعجمي لكثير من المفردات اللغوية معنى عام ومتعدد إذ هي تمثل موارد الاستعمال وهي متعددة ، لا يحدده إلا السياق الذي ترد فيه ، ففي كل مرة تستعمل فيه الكلمة تكتسب معنى محددًا مؤقتًا ، ويفرض السياق قيمة واحدة على الكلمة هي المعنى الذي تدل عليه في سياق معين دون آخر<sup>(٢)</sup>، فتظهر علاقاتها بجاراتها السابقة واللاحقة لها ، إضافة إلى المقام ( المسرح اللغوي ) الذي يكمل به المعنى الدلالي<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فإن السياق يخلص الكلمة من ركامها الدلالي عبر التاريخ ، وفي هذا يقول فندريس : ( ويخلص الكلمة من الدلالات الماضية التي تدعها الذاكرة تتراكم عليها ، وهو الذي يخلق لها قيمة حضورية)<sup>(٤)</sup>.

وقد كانت نظرية السياق واحدة من نتائج البحث الدلالي الحديث ، إلا أننا نلمس جذورها في كتب النقد العربية القديمة ، فقد أشار عبد القاهر الجرجاني إلى أهمية السياق بقوله: ( إن الألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجردة ، ولا من حيث هي كلمٌ مفردة ، وأن الفضيلة وخلافها في ملائمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها ، وما أشبه ذلك ، مما لا يتعلق له بصريح اللفظ)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ظ : أصول التفسير عند ابن عباس ، غزالة ، نادية محمد بسيوني ، تقديم : عبد الله الراجحي ، ط١ ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م : ٢٢٨ .  
(٢) ينظر : منهج البحث اللغوي بين التراق وعلم اللغة الحديث ، علي زوين ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٦ م ، ٩٤ : ١٨٥ .  
(٣) أصول التفسير عند ابن عباس ، نادية بسيوني : ٢٢٨ .  
(٤) اللغة ، جوزيف فندريس ، (ت١٣٨٠هـ) ، تعريب : عبد الحميد الدواخلي ، محمد القصاص ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٥٠ م : ٢٣١ .  
(٥) دلالات الاعجاز ، الجرجاني : ٤٦ .

و أظهر المحدثون المهتمون بالدراسات اللغوية عناية خاصة بالسياق ؛ اذ نظروا إلى نظرية السياق على انها الحجر الاساس في علم المعنى ، وإلى ذلك أشار ستيفن أولمان : ( إن نظرية السياق – اذا طبقت بحكمة – تمثل حجر الاساس في علم المعنى ) (١) كما ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك فيقول راسل : (الاستعمال يأتي أولا ، وحينئذ يتقطر المعنى) (٢) ، والظاهر من كلامه أن لا معنى للكلمة المفردة من غير أن تكون داخل السياق.

وعلى الرغم من أنه ( لا يمكن فهم أية كلمة على نحو تام ، بمعزل عن الكلمات الأخرى ذات الصلة بها ، والتي تحدد معناها) (٣) ، ولكن هذا لا يمنع من القول : ( إن في كل كلمة نواة صلبة من المعنى ، ثابتة – نسبيا- ويمكن تكيفها بالنص ضمن حدود معينة ) (٤) .

وبهذا لا نلغي المعنى الاساسي للكلمة المفردة ، ولا نقلل من أهمية السياق في إعطاء الكلمة أثرها على وفق نظمها بين الكلمات الأخرى (٥).

و ذهب المرتضى إلى أن المعنى لا ينكشف إلا من خلال السياق بقوله : ( اللفظ إذا تعقبه غيره تغيرت حاله... ألا ترى أن أكثر الكلام مُركب مما اذا فصلنا بعضه عن بعض أفاد ما لا يفيد المركب... ) (٦).

وبهذا يصرح المرتضى أن الدلالة المستنبطة من الألفاظ المركبة هي غير دلالة الالفاظ المفردة (٧) ، إذ إن الدلالة المعجمية بمفردها قاصرة عن بيان تمام المعنى المراد ، بعكس ما إذا أدخلت هذه المفردات في سياقات مختلفة ، ورأي المحدثين عين ما ذهب إليه المرتضى في بيان تمام المعنى المراد .

---

(١) دور الكلمة في اللغة، ستيفن اولمان ، ترجمة : كمال بشر ، ط٢ ، ١٢ ، دار غريب للنشر ، ١٩٩٧ م ٥٩:

(٢) علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٢٩ م : ٧٢.

(٣) اللغة والمعنى والسياق ، جون لاينز : ٨٣.

(٤) منهج البحث اللغوي ، علي زوين : ٩٤.

(٥) نفائس التأويل ، المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ) ، ط١ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٠ م : ٧٩١١.

(٦) الذريعة إلى أصول الشريعة ، المرتضى : ٤٧٩١١.

(٧) ط: المصدر نفسه.

## وظيفة السياق :

ذكر العلماء وظائف عدة للسياق ، ولعل أقدم من بين وظائفه هو العز بن عبد سلام إذ جعل دوره الاساسي هو الكشف والبيان عن دلالة المفردات في النص من خلال موقعها فيه فقال : ( السياق مرشداً إلى تبيين المجملات، وترجيح الاحتمالات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال)<sup>(١)</sup>.

أما ابن القيم الجوزية فيلتقي تماماً مع ما ذهب اليه العز بن عبد السلام في وظيفة السياق بقوله : (السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته)<sup>(٢)</sup>.

وقد زاد ابن القيم على كلام العز بن عبد السلام ، بأنه جعل للسياق وظيفة القطع في الوصول إلى المراد وعدم امكانية احتمال غيره وكذلك جعله مخصصاً للعام ومقيداً للمطلق ، كما عده أعظم قرينة للدلالة على مراد المتكلم .

أما ابن دقيق العيد فقد أطنب وفصل في وظائف السياق فذكر أربع عشرة وظيفة منها<sup>(٣)</sup>:

- ١- تحديد معنى اللفظ : يلجأ ابن دقيق إلى استعمال السياق عند حصول خلاف في المعنى .
- ٢- تعليل الأحكام : يستعمل ابن دقيق السياق في بيان علل الاحكام.
- ٣- تخصيص النص.
- ٤- حمل النص على العموم : اعتمد السياق في حمل النص على العموم وليس الخصوص وهذا مخالف لقول بن عبد السلام وابن القيم .
- ٥- توجيه النص كله : إذ لم يقتصر ابن دقيق على تحديد المعاني الافرادية فقط ، بل اعتمد على السياق في توضيح النص بأكمله .
- ٦- السياق قاعدة من القواعد المعتمدة: يرى ابن دقيق على ضرورة اعتماد السياق قاعدة من قواعد التفسير الصحيحة الواجب الأخذ بها ، وعده دليلاً أساسياً لا جزئياً فحسب

---

(١) الامام في بيان أدلة الاحكام ، السلمي : ١٥٩.

(٢) بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، تح : علي العمران، ط١ ، دار عالم الفوائد ، ١٤٢٥هـ : ٤١٩.

(٣) ظ: أثر السياق في فهم النص عند ابن دقيق العيد ، عراك جبر : ٦٨ - ٧٩.

وفي هذا الصدد يقول : (أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين الاحتمالات، فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى)<sup>(١)</sup>.

كما إن السياق غير اللغوي يساعد على تحليل النص وفهمه فهما سليما، إذ (الجملة ذات الهيئة التركيبية الواحدة بمفرداتها نفسها، إذا قيلت في مواقف مختلفة، تختلف باختلاف السياق الذي ترد فيه، مهما كانت بساطة هذه الجملة وسذاجتها)<sup>(٢)</sup>.

ومن وظائف السياق ودوره أنه يتمثل في تخصيص العام وتقييد المطلق.

ولعل هذه الوظيفة تعد من أهم الوظائف على صعيد الاستنباط الفقهي، فإذا واجه الفقيه دليلا مطلقا أو عاما يلحظ أولا القرائن المتصلة الدالة على التقييد أو التخصيص وهي بطبيعتها واضحة لا تحتاج إلى بحث بذل جهد كبير لاتصالها بالكلام<sup>(٣)</sup>، إذ أن الظهور ينهدم أولا ثم يعطى ظهوراً آخر مع مجيء القرينة المقيدة أو المخصص ولمن أراد المزيد فليأخذها من مظانها<sup>(٤)</sup>.

ولكن ما يحتاج إلى فحص وبذل جهد في البحث في الكتاب والسنة عن المخصص أو المقيد المنفصل، فلا يتحقق للفقيه الاطمئنان بظهور العام في عمومه أو المطلق في إطلاقه ما لم يفحص عن المقيد أو المخصص<sup>(٥)</sup>.

وللسياق دور في تحديد المعنى الدقيق للكلمة، (إذ المعنى المعجمي غالبا ما يكون متعددا، ولا سيما إذا كان مشتركا لفظيا، فلا يمكن تحديد المعنى الدقيق للكلمة إلا بمعرفة سياقها الذي وردت فيه، ولذلك عندما نُسأل عن معنى كلمة كثيرا ما نضطر إلى التساؤل عن السياق الذي وردت فيه)<sup>(٦)</sup>، وفي هذا الصدد قال أحد اللغويين المحدثين (أعطني النص الذي وجدت فيه الكلمة أعطك معناها)<sup>(٧)</sup>.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: ٢١١٢.

(٢) النحو والدلالة، حماسة، محمد، عبد اللطيف، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م: ١١٣.

(٣) ظ: البحث الدلالي واثره في الاستنباط الفقهي، لفنة، جاسم مزعل، (اطروحة دكتوراه)، ابن رشد  
اجامعة بغداد، ١٤٣٣هـ: ٢٠٩.

(٤) ظ: دروس في علم الاصول، المظفر: ١٦١٢، اصول الفقه، المظفر: ٦٠١٢.

(٥) ظ: اصول الفقه، المظفر: ١٥٧١.

(٦) البحث الدلالي، لفنة: ٢١٠.

(٧) اللغة والمعنى والسياق، جون لاينز: ٢٣.



ويبدو إن السياق وإن كان له الأثر الكبير في توضيح معاني الكلمات ورفع غموضها ، إلا أنه لا يفرض معنىً واحداً على الكلمة دائماً ، ولا سيما في اللغة العربية ، ولذا نجد أغلب المفسرين يختلفون في تفسيرهم للآيات ، وكذا الفقهاء فإن أغلب اختلافاتهم الدلالية ناشئة عن طبيعة فهمهم للنصوص الشرعية ، بل يختلف البلاغيون واللغويون والادباء في فهمهم للنصوص الشعرية<sup>(١)</sup>.

فلو كان السياق يفرض معنىً محددًا على الكلمات دائماً لما حصل كثير من تلك الاختلافات.

---

(١) ظ: البحث الدلالي واثره في الاستنباط الفقهي ، لفتة: ٢١٢.

## المطلب الثاني : أقسام السياق القرآني عند الباحثين

لقد أشار الباحثون إلى أنواع متعددة للسياق القرآني ، هذه الأنواع لا تمثل انفصلاً تاماً عن بعضها البعض ، وإنما هي ذات اتصال غير مباشر مع بعضها ، وكان التقسيم لأجل بيان طبيعة السياق القرآني وأنواعه كما بينها بعضهم فقال : (السياق قد يضاف إلى مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض أساسي واحد، كما أنه قد يقتصر على آية واحدة، ويضاف إليها، وقد يكون له امتداد في السورة كلها، بعد أن يمتد إلى ما يسبقه ويلحقه، ....، ويضاف إليه، بمعنى أن هناك: سياق آية، و سياق النص، و سياق السورة، فهذه دوائر متداخلة متكافئة حول إيضاح المعنى)<sup>(١)</sup>.

ومن هنا فقد يضاف السياق القرآني إلى مجموعة آيات تشكل غرضاً أساسياً تدور حوله ويشمل تمام السورة كما هو حال بعض السور المكية كالسور المبينة لعقيدة التوحيد، كما يضاف السياق إلى آية واحدة أو مقطع واحد ، بملاحظة ما يسبقه وما يلحقه من آيات كما هو حال المقاطع التوحيدية من سورة الأنعام، فمن هنا أمكن تقسيم السياق على ثلاثة أقسام :

١- سياق الآية: إن من طبيعة المعاجم تعطي معاني عامة ومتعددة للمفردة، ويعتريها الاحتمال بينما إذا نظر إليها في ضوء سياقها؛ فإنه حينئذ تتحدد المعالم لهذه المفردة، ويتضح المراد منها، ويقطع بإرادة أحد معانيها المحتملة في هذا الموضوع، وينتفي تعدد المعاني واشتراكه وتعميمه<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا النوع من أنواع السياق يكون النظر في سياق الآية (سباقها ولحاقها)، دون تجاوز ذلك إلى ما سبقها أو لحقها من آيات؛ لتحديد واقتناص المعنى المراد لأحد المفردات من خلال معانيها المتعددة والمحملة<sup>(٣)</sup>.

ولتطبيق هذا القسم على سورة الأنعام نستشهد بقوله تعالى : { ثُمَّ لَمْ تُكُنْ فَتُنَّبُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ }<sup>(٤)</sup>، ورد في المعاجم اللغوية إن للفتنة معانٍ عدة : أصل الفتنة : إحراق الشيء بالنار ، واستعمل في إدخال الإنسان النار وقوله تعالى : { يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ

(١) دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم ، أبو صفية : ٨٨.

(٢) ظ: السياق القرآني وأثره في التفسير ، المطيري : ١٠٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأنعام : ٢٣.

{يُفْتَنُونَ} (١)، أي يُحْرَقُونَ (٢)، والفتنة بمعنى الاختبار والابتلاء (٣)، كما في قوله : {أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون} (٤) ، أي: ( لا يختبرون فيميز خبيثهم من طيبهم) (٥)، وهي بمعنى العذاب (٦)، كما في قوله : {ذوقوا فنتنكم} (٧)، أي: (عذابكم وحريقكم) (٨)، وبمعنى ايقاع النفس في البلية والعذاب ، قوله: {فَتَنَّتُمْ أَنْفُسَكُمْ} (٩) ، أي: أوقعتموها في بليّة وعذاب (١٠)، وبمعنى الكفر ، قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} (١١) ، (وإن المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى ، وإنما سمي الكفر بالفتنة لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم والهرج) (١٢)، وبمعنى الفضيحة ، قوله : {وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ} (١٣)، يَعْنِي وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فُضِيحَتَهُ (١٤) .

وقد وردت الفتنة في القرآن الكريم في ما يقارب أربعاً وثلاثين مرة ، بمعانٍ متعددة - قد ذكرنا بعضها كما مر- قد رجح المفسرون أحد المعاني الواردة بحسب سياق الآية وبالنظر إلى سباقها ولحاقها، أما في سورة الأنعام في الآية موضع الشاهد جاءت الفتنة بمعنى (جوابهم أو معذرتهم) (١٥) ، وقال بعض المفسرين ان الفتنة هنا بمعنى العاقبة أو بمعنى الكفر أو بمعنى الشرك (١٦)، إلا إن النظر في سياق الآية : {وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} (١٧)، وهو استفهام توبيخي عما كان المشركون يعتقدونه بزعمهم فجاء جوابهم {وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} ، فقد أجابوا كذباً وتتصلا عما بدر منهم من الشرك بعبادة غيره تعالى ، فكان لحاق الآية { انظر كيف كذبوا على أنفسهم و ضلّ عنهم ما كانوا يفترون } شهادة منه تعالى على كذبهم وضلالهم .

- 
- (١) الذاريات: ١٣ .  
(٢) ظ: العين ، الفراهيدي: ١٢٧/٨ .  
(٣) ظ: مقاييس اللغة ، ابن فارس : ٤٧٢/٤ .  
(٤) العنكبوت : ٢ .  
(٥) المفردات ، الاصفهاني : ٥٢٤ .  
(٦) المصدر نفسه : ٥٢٣ ، مجمع البيان ، الطبرسي : ٨٦٣/٤ .  
(٧) الذاريات : ١٤ .  
(٨) جامع البيان ، الطبري : ٤٩٩/٢١ .  
(٩) الحديد : ١٤ .  
(١٠) المفردات : ٥٢٤ .  
(١١) البقرة : ١٩١ .  
(١٢) مفاتيح الغيب ، الرازي : ٢٨٩/٥ .  
(١٣) المائدة : ٤١ .  
(١٤) لسان العرب ، ابن منظور : ٣١٩/ ١٣ .  
(١٥) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي : ٨٦٣/٤-٨٦٤ ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير : ٢٤٦/٣ ، الجواهر الحسان ، الثعالبي : ٤٥٩/١ .  
(١٦) ظ: روح المعاني ، الالوسي : ٢٧٦/٥ ، مفاتيح الغيب ، الرازي ، ٥٠١/١٢ ، البحر المديد ، ابن عجيبة : ١٣٤/٢ .  
(١٧) الأنعام : ٢٢ .

فكان استعمال مفردة الفتنة هنا بهذا المعنى : لجوابهم الكاذب الذي يفضي إلى فتنّة صَاحِبِهِ<sup>(١)</sup>، وبذلك فقد رجحنا هذا المعنى عن غيره من الاحتمالات بحسب موافقته للسياق مستدلين بسباق الآية ولحاقها .

٢- سياق المقطع :يأخذ سياق المقطع دورا مهما في إبراز وتشخيص الموضوع القرآني ، وخصوصا السور الطوال ، وقد قلّ اعتناء المفسرين بدراسة مقاطع ومفاصل السور القرآنية، إذ كان جلّ اهتمامهم منصبا على التفسير الموضوعي لأحاد الآيات ، وإذا دققنا النظر نجد أن أمثل طريقة في بيان التناسب والتناسق بين الآيات القرآنية ، هو تقسيم السورة على مقاطع بعد النظر في جميعها ، ومن ثم تحليل سياق المقطع لإبراز موضوعه الاظهر فيه ، وعندها يطلب وجه المناسبة بين الآيات<sup>(٢)</sup> .

والاهم من بيان وجه المناسبة بين الآيات ، معرفة المعاني التي احتواها المقطع في السورة ؛ وذلك لبيان الوجه الراجح من الوجوه المحتملة للألفاظ القرآنية ، لأن الوجه الراجح لا يتعين إلا بعد الفهم التام للموقع الذي جاء فيه ، وهو ( سياق المقطع في السورة)<sup>(٣)</sup> .

ونلاحظ أن سياق المقطع كان منظورا له منذ وقت مبكر ، وإن له وحدة موضوعية متكاملة لا تغفل بحال ، فبما يخص سورة الأنعام ما روي عن ابن عباس قال: (( إذا سرك أن تعلم جهل العرب ؛ فاقراً ما فوق الثلاثين ومئة في سورة الأنعام :{ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } ))<sup>(٤)</sup> .

والترجيح الدلالي أوضح في سياق المقطع منه في سياق السورة ، وذلك أن المقطع يدور حول موضوع واحد ، والمعاني المحتملة فيه لا بد أن تدور حول هذا الموضوع ، فإذا شذ معنى منها عن سياقه ؛ رجح عليه معنى اخر منسجما مع السياق نفسه ، وهذا الامر بهذا الوضوح يصعب في السورة ذات المقاطع المتعددة<sup>(٥)</sup> .

(١) ظ: التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٧٦١٧ .

(٢) ظ : السياق القرآني واثره في الترجيح الدلالي، المثنى عبد الفتاح : ١٠٥ .

(٣) ظ: المصد نفسه : ١٠٦ .

(٤) صحيح البخاري ، البخاري : ١٨٤١٤ ، الدر المنثور ، السيوطي : ٣٦٦١٣ ، جامع الاصول ، ابن الاثير : ١٣٦١٢ .

(٥) ظ : السياق القرآني واثره في الترجيح الدلالي، المثنى عبد الفتاح : ١٠٥ .

وقد ركزت الباحثة على استقراء المقاطع التي تضمنتها سورة الأنعام المشتركة بوحدة موضوعية واحدة في الجانب العقائدي كونه الموضوع الابرز والمحور الاساسي الذي دارت حوله السورة ، ومن ثم تقسيمه على محاور ثلاثة : ( المحور التوحيدي – الذي احتل الجزء الأكبر من السورة- ، محور النبوة ، محور المعاد ) ، ثم اتبعت البحث بمحور فقهي استنباطي .

٣- سياق السورة : يُطلق سياق السورة بالنظر إلى مجموع الآيات التي تشكّلت منها السورة ، ولا ريب في وجود حكمة دعت أن تُضم مجموعة من الآيات القرآنية ضمن سور واحد ، إذ لا بد من غرض أساسي وركيزة تقوم عليها السورة ، فتتحد الآيات في مقاطعها ، والمقاطع فيما بينها ؛ ليتحدد الغرض الذي سبقت له السورة ، وقد أكد الطباطبائي على أنّ للسورة حقيقة مستقلة في القرآن الكريم ، وهي مجموعة من الكلام ، لها أصل في القرآن وأكد على أنّ مجموع كل سورة يؤدي غرضاً معيناً بقوله : ( ....ثم أنه سبحانه كرر ذكر السورة في كلامه فبان لنا من ذلك أن لكل طائفة من هذه الطوائف من كلامه التي فصلها قطعاً قطعاً يعني الآيات ، وسمى كل قطعة سورة وأن لكل طائفة من هذه الطوائف نوعاً من وحدة التأليف لا يوجد بين أبعاض من سورة ولا بين سورة وسورة ، ومن هنا نعلم أن الأغراض والمقاصد المحصلة من السور مختلفة ، لكل سورة غرض خاص ، وأن كل واحدة منها مسوقة لبيان معنى خاص ولغرض خاص لا تتم السورة إلا بتمام ذلك الغرض (١) ، كما إن التدبر في كل آية آية ، ثم في كل مجموعة آيات ، ثم في المجاميع مع بعضها ، يهدينا للتعرف على الاطار العام للسورة ، الذي يسميه (مقصد السورة المباركة) (٢) ، أو ما يعرف بالسياق، الذي يريد أن يبينه الباحث لاحقاً هو الوقوف على السياق العام للسورة بوصفها حقيقة مستقلة ، وسياق المقطع الذي يبين فيه الباحث دلالة المنطوق للآية وما يفهم منها وما يلحقه بسياق الآية وتأثير السياق على بيان المعنى العام للمقطع ومن ثم الخروج بنتيجة الغرض والمقصد الذي جاء به النص مراعاة في ذلك لأسباب النزول وانتظام النص ومغايرته من عدمه في بعض مقاطعه تحقيقاً للمطلب في بيان السياق ونوعه.

(١) الميزان ، الطباطبائي: ١٦١ .

(٢) ظ: مقاصد السور في القرآن الكريم ، المدرسي، محمد تقي، ط٢، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت – لبنان ، ١٤٣٤هـ: ١٢ .

وقد نبه الدراز بعبارة واضحة على وجوب النظر في سياق السورة كلها ، قبل البدء في التفسير الموضوعي لآيات السورة ، وهذا يدل على ( قيمة سياق السورة في الترجيح الدلالي بين المعاني المختلفة فيما بين الآيات في السورة الواحدة )<sup>(١)</sup>، وهذا لا يتم إلا بعد النظر في مقاطعها ومفاصلها ، يقول : ( إن السياسة الرشيدة في دراسة النسق القرآني ، تقتضي بأن يكون هذا النحو من الدرس هو الخطوة الأولى فيه ، فلا يتقدم الناظر إلى البحث في الصلات الموضوعية بين جزء جزء منه – وهي تلك الصلات الموثقة في مثاني الآيات ومطالعها ومقاطعها – إلا بعد أن يحكم النظر في السورة كلها بإحصاء أجزائها ، وضبط مقاصدها ، على وجه يكون معاوناً له على السير في تلك التفاصيل عن بينة )<sup>(٢)</sup> .

إذن معرفة الصلات الموضوعية في السورة ، يتوقف على فهم سياق السورة ، وفهمها يتوقف على معرفة مفاصلها ومقاطعها ؛ لتحديد موضوع السورة ، ومن ثم التفسير الموضوعي الذي يبحث فيه عن الترجيح الدلالي بالنسبة للمعاني المحتملة بوساطة السياق .

ولتقف على تطبيق عملي نأخذ منه أصالة النظر في سياق السورة ، وأثر ذلك في الترجيح الدلالي ، قوله تعالى : { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ }<sup>(٣)</sup> ليعتمد سياق السورة في الترجيح الدلالي في هذه الآية ، فقد نقل فيها سبب نزول ورده لأجل سياق السورة ، فقد ورد أن في هذه الآية قولين : الأول أنها نزلت في قريش والآخر أنها نزلت في اليهود<sup>(٤)</sup>، وقد رجح بعضهم القول الأول اعتماداً على سياق السورة المكي وكونها نزلت دفعة واحدة ، فضعفوا القول الثاني لأنه يستلزم أن تكون الآية مدنية ، ومن المعلوم أن الخطاب الموجه لليهود حاصل في المدينة لا بمكة وبما أن الآية مكية فالخطاب موجه للمشركين لا لليهود ، كما أن اليهود لا ينكرون إنزال الكتب من السماء ، وقريش – والعرب قاطبة – كانوا يبعثون إرسال رسول من البشر<sup>(٥)</sup>، وسيأتي تفصيل هذه الآية في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

---

(١) ظ: السياق القرآني واثره في الترجيح الدلالي، المثني عبد الفتاح: ٩٦.  
(٢) النبأ العظيم نظرات جديدة في القران ، الدراز ، محمد عبد الله ، (د.ط) ، مطبعة السعادة ، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩ م : ١٥٣.  
(٣) الأنعام : ٩١.  
(٤) ظ: القران العظيم ، ابن كثير : ٣٠٠١٣ ، مجمع البيان ، الطبرسي : ٥١٥٤.  
(٥) ظ: المصدر نفسه.

المبحث الثالث : خصائص سورة الأنعام ، فضائلها ، ومقاصدها ، ومناسباتها  
ومحاورها.

مقدمة

المطلب الأول : أسماء السورة وفضائلها ومقاصدها

أ: أسماء السورة والاقوال فيها.

ب: فضائل السورة والروايات في ذلك

ج: مقاصد السورة وخصائصها

المطلب الثاني : مناسبات السورة وآثارها

أ: مناسبة سورة الأنعام لما قبلها

ب: مناسبة سورة الأنعام لما بعدها

ج: المناسبة بين افتتاحية السورة وخاتمتها

المطلب الثالث : محاور سورة الأنعام وأغراضها

أ: المحور الرئيس لسورة الأنعام

ب: مقاطع السورة

ج: محاور السورة

## المبحث الثالث: خصائص سورة الأنعام ، وفضائلها ، ومقاصدها ، ومناسباتها، ومحاورها

### مقدمة

تعد هذه السورة من أمهات السور الجامعة لكونها احتوت أصول المعارف أعلاها وأزكاها ، ومن العلوم الربانية أسناها وأعظمها ، ففيها التوحيد بأدلته وبراهينه ، وفيها صفات الواحد الأحد ، بأجزل أسلوب وأعذب بيان ، فهي بحق سورة التوحيد والصفات الربوبية ، لأنها أرست قواعد التوحيد<sup>(١)</sup>، كما إنها لم تغفل الرسائل السماوية التي بينت منهاجها وغاياتها والامور التي ترتبط بها كالولاية والشهادة على الامم ، ولم تدع الامر المهم الذي له ارتباط بالأميرين السابقين وهو البعث والجزاء ، فجمعت هذه السورة أصول العقائد في جميع الأديان الإلهية ، كما أنها لم تغفل الجانب الاخلاقي للإنسان وأثره بتهديب النفس ، وبينت بعض الأحكام الفرعية التي تتعلق بالجانب العملي للفرد ، كما احتوت من الدقائق العرفانية والإشارات للسالكين بما يبهر العقول وبذلك صارت سورة كاملة<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي : (وهذه السورة أصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين ومن كذب بالبعث والنشور. وهذا يقتضي إنزالها جملة واحدة لأنها في معنى واحد من الحجة وإن تصرف ذلك بوجوه كثيرة ، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين)<sup>(٣)</sup>.

وعدد آياتها مائة وخمس وستون آية وعدد كلماتها (٣٠٥٣) كلمة ، وقيل (أن عدد آياتها مائة وسبع وستون في العدد المدني والمكي، ومائة وخمس وستون في العدد الكوفي، ومائة وأربع وستون في الشامي والبصري)<sup>(٤)</sup>، وهي أول سورة مكية في ترتيب المصحف<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ظ : مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، السبزواري ، عبد الاعلى الموسوي ، طه ، مطبعة نكين ، ايران - قم ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ : ٥١٣.

(٢) ظ : المصدر نفسه : ٦١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ٣٨٣٦.

(٤) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ، ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس ، ١٩٨٤ م : ١٢٣٧.

(٥) المصدر نفسه.



وقد أتفق المفسرون على كون السورة مكية، إلا في ست آيات منها ذكر بعضهم أنها مدنية، وهي قوله: (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) (١) إلى تمام ثلاث آيات، وقوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَنلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) (٢) إلى تمام ثلاث آيات (٣).

وقيل أنها كلها مكية إلا آيتان نزلتا بالمدينة وهما: قوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَنلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ) (٤) والتي بعدها (٥).

وقيل أنها كلها مكية إلا آية واحدة مدنية وهي قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى) (٦) (٧).

وذهب السيد الطباطبائي إلى أن هذه الأقوال ليس لها دليل لا من جهة سياق اللفظ لكون سورة الأنعام بحسب نظره تتسم بوحدة السياق وكون آياتها متصلة بعضها ببعض (٨)، وكذلك بحسب ما ورد عن أهل البيت (٩) عليهم السلام وكذا عن أبي وعكرمة وقتادة: أنها نزلت جملة واحدة في مكة (١٠).

(١) الأنعام: ٩١.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) جوامع الجامع، الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، (ت ٥٤٨هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران - قم، ١٤١٨ هـ: ٥٥٠١١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣٨٣١٦، روح المعاني، الألوسي، ٧٢١٤، الميزان، الطباطبائي: ٦١٧.

(٤) الأنعام: ١٥١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣٨٣١٦، الدر المنثور، السيوطي: ٢٤٥١٣.

(٦) الأنعام: ١١١.

(٧) التحرير والتنوير، ابن عاشور: ١٢١١٧.

(٨) ظ: الميزان، الطباطبائي: ٦١٧.

(٩) عن علي بن أبي طالب قال: أنزل القرآن خمسا خمسا ومن حفظ خمسا خمسا لم ينسه إلا سورة الأنعام فإنها نزلت جملة في ألف يشيعها من كل سماء سبعون ملكا حتى أدوها إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم ما قرئت على عليل إلا شفاه الله. و عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، الدر المنثور، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان: ٢٤٤١٣.

(١٠) ظ: الميزان، الطباطبائي: ٦١٧.

## المطلب الاول : أسماء السورة وفوائدها ومقاصدها

### أ : أسماء السورة والأقوال فيها:

١- الأنعام : هو أسم توقيفي لهذه السورة، وقد عرفت بهذا الاسم في زمن الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم)، وقد أشار ابن عاشور: ( ليس لهذه السورة إلا هذا الاسم منذ عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم))<sup>(١)</sup>، وروى الكليني في الكافي بإسناده عن الحسن بن علي بن حمزة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ( إن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة، شيعها سبعون ألف ملك حتى أنزلت على محمد ( صلى الله عليه واله وسلم) فعظموها وبلجوها فإن اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضع ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها)<sup>(٢)</sup>، وفي جوامع الجامع للطبرسي قال: ( في حديث أبي بن كعب عن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم) قال : أنزلت عليّ الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح<sup>(٣)</sup> والتحميد فمن قرأها صلى عليه أولئك السبعون ألف ملك بعدد كل آية من الأنعام يوماً وليلة)<sup>(٤)</sup>.

وسبب تسميتها بهذا الاسم : أن الأنعام لغة : (تطلق على ذوات الخف والحافر من الحيوان، وهي- الإبل والبقر والغنم-)<sup>(٥)</sup> وقد سميت سورة الأنعام بهذا الاسم، (لأنها فصلت الحديث عن هذه الأنواع بطريقة متعددة الجوانب، متنوعة الأهداف، وقد تكرر لفظ الأنعام في تلك السورة ست مرات في أربع آيات)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٢١٧.  
(٢) الكافي ، الكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق ، (ت ٣٢٩ هـ) ، تح وتصحيح : علي أكبر غفاري ومحمد اخوندي ، ط ٤ ، دار الكتب الإسلامية ، ايران - طهران ، ١٤٠٧ هـ : ٦٢٢١٢.  
(٣) لهم زجل بالتسبيح أي: صوت رفيع عال ، لسان العرب ، ابن منظور : ٣٠٢١١.  
(٤) جوامع الجامع ، الطبرسي : ٥٥٠١١.  
(٥) لسان العرب ، ابن منظور : ٥٨٥١٢.  
(٦) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، الطنطاوي ، محمد سيد ، ط ١ ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة - القاهرة ، ١٩٩٧ م : ٨١٥.

٢- الحجة : وهو أسم اجتهادي أطلق عليها من قبل المفسرين <sup>(١)</sup> ، وسميت بهذا الاسم (لأنها مقصورة على ذكر حجة النبوة ، وأيضا تكررت فيها الحجة ، {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ} <sup>(٢)</sup>، {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ} <sup>(٣)</sup> ) <sup>(٤)</sup>، والحجة : (هي التي تقطع عذر المحجوج ، وتزيل الشك عن نظر فيها) <sup>(٥)</sup>.

#### ب : فضائل سورة الأنعام والروايات في ذلك :

ذكر الطبرسي إن هذه السورة اختصت بنوعين من الفضيلة أنها أنزلت دفعة واحدة والفضيلة الاخرى أنها شيعت بسبعين ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد <sup>(٦)</sup> وعلل الرازي هذه الفضائل فقال : ( والسبب فيه أنها مشتملة على دلائل التوحيد والعدل والنبوة والمعاد وإبطال مذاهب الملحدين والمبطلين ) <sup>(٧)</sup>.

فعن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : (ما نزلت علي سورة من القرآن جملة واحدة غير سورة الأنعام وما جمعت الشياطين لسورة من القرآن جمعها لها، ولقد بعث بها إلي مع جبريل - عليه السلام - ومعه خمسون ملكا أو خمسون ألف ملك ترفعها أو تحفها حتى أقروها في صدري كما أقر ماء في الحوض، ولقد أعزني الله بها وإياكم بها عزا لا يذلنا بعده أبدا وبها دحض حجج المشركين وعد من الله لا يخلفه) <sup>(٨)</sup>.

وقال الحاكم في مستدركه : (عن جابر قال : لما نزلت سورة الأنعام سبّح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، ثم قال : " لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق " . ثم قال : حديث صحيح) <sup>(٩)</sup>.

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، الفيروزآبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، (ت٨١٧هـ) تح : محمد علي النجار ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م : ١٨٧١.

(٢) الأنعام : ٨٣.

(٣) الأنعام : ١٤٩.

(٤) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، الفيروزآبادي : ١٨٧١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ١٢٨١٧.

(٦) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي : ٢٢١٤.

(٧) مفاتيح الغيب ، الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، (ت٦٠٦هـ) ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٢٠هـ : ٤٧١١٢.

(٨) روح المعاني ، الالوسي ، ٤٧١١٢ ، اللباب في علوم الكتاب ، النعماني ، أبو حفص سراج الدين عمر الحنبلي الدمشقي ، (ت٧٧٥هـ) ، تح : عادل أحمد و علي محمد معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ٤١٨.

(٩) المستدرک على الصحيحين ، النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتح: مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، ٣٤٤١٢ ، ورواه البيهقي في شعب الايمان في نفس الاسناد : ٧٨١٤.

عَنْ أمير المؤمنين عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: ( أَنْزَلَ الْقُرْآنَ خَمْسًا خَمْسًا وَمَنْ حَفِظَ خَمْسًا خَمْسًا لَمْ يَنْسَهُ إِلَّا سُورَةَ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ جَمَلَةً فِي أَلْفٍ يَشِيعُهَا مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ سَبْعُونَ مَلَكًا حَتَّى أَدْوَاهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُرِئَتْ عَلَى عَلِيلٍ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ) (١).

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ( إن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة وشيعها سبعون ألف ملك حين أنزلت على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم ) فعظموها وبجلوها فإن اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعا ، ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها) (٢).

ومن الشواهد السابقة يظهر أن سورة الأنعام قد نزلت جملة واحدة ، بطرق متعددة تقوي بعضها بعضا ، وهذا يكشف عن أن السورة ذات سياق واحد متناسق ، فعلى الرغم من طولها وتعدد مواضيعها إلا أنها متصلة كاتصال السلسلة ، يشير بدأها على منتهاها وبعضها على كلها كما سيأتي في دراسة المناسبة بين آياتها) (٣).

### ج : مقاصد السورة وخصائصها

تعد هذه السورة أولى السور المكية في القرآن الكريم بعد سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، وهي نموذج متكامل للخصائص المكية ؛ إذ إن لكل سورة جوّها الخاص وملامحها وشخصيتها الخاصة بها وطريقة عرضها لموضوعها الرئيسي ، ويعد الموضوع الرئيسي لسورة الأنعام الذي عالجته من مبدئها إلى منتهاها هو موضوع العقيدة ، بكل مقوماتها وبكل مكوناتها) (٤).

---

(١) شعب الإيمان ، البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (ت ٤٥٨ هـ) ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط١ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: ٨١١/٤.

(٢) تفسير العياشي ، العياشي ، محمد بن مسعود ( ٣٢٠ هـ) ، تح وتصحيح : رسولى محلاتى، سيد هاشم، المطبعة العلمية ، طهران ، ١٣٨٠ هـ: ٣٥٣/١.

(٣) ظ: في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (١٣٨٥ هـ) ، ط١٧ ، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ١٤١٢ هـ: ١٠٠٤/٢.

(٤) اهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، عبد الله محمود شحاته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦ م: ٧٨.

والمقاصد الرئيسية التي استهدفتها سورة الأنعام هو (التركيز على العقائد الأساسية الثلاث التي كان المشركون يومئذ يتنازعون فيها)<sup>(١)</sup> وهذه العقائد الأساسية هي :

أولاً : عقيدة التوحيد : وهو اثبات الوحدة لله سبحانه وبما يتصل به من إقامة الدليل على وحدة الألوهية ، وبيان آثار الربوبية ، ولفت النظر إلى صفاته تعالى بكونه الخالق والمتصرف ، كما ركزت على إبطال عقيدة الشرك ، ونقض شبهات المشركين بالحجج الدامغة ، والتقارير ان التحليل والتحرير إنما ترجع لله وحده ، وقد ساققت السورة عددا كبيرا من الأدلة على وحدانية الله وسلطانه القاهر وله التصرف الكامل والعلم المحيط<sup>(٢)</sup> كما في قوله تعالى : {قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ} <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : {وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} <sup>(٤)</sup> و قوله تعالى : {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} <sup>(٥)</sup> و قوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي يَنْوَقَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} <sup>(٦)</sup> .

ثانيا : عقيدة النبوة والإيمان بالوحي والرسالة ، وبيان وظيفة هذا الرسول ، ورد الشبهات التي تدور حول الوحي والرسالة ، فبعد أن تحدث عن الألوهية والربوبية ، وبينت مظاهرها في الخلق والتدبير والتصرف المحكم ، أشارت إلى حقيقة أخرى أن من شأن الرب والإله أن يهدي العباد إلى ما يصلح به أحوالهم وما يقودهم إلى سعادة دنياهم وأخراهم ؛ وبذلك فمن رحمته ولطفه أرسل إليهم عبادا يرشدوهم ويخرجونهم من غياهب الظلمات إلى فضاء النور<sup>(٧)</sup>، وقد عنيت سورة الأنعام بهذه الحقيقة ، كما في قوله تعالى : {وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} <sup>(٨)</sup> ، وكذلك في قوله تعالى : {وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} <sup>(٩)</sup> .

(١) اهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، عبد الله محمود شحاته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦م : ٧٨ .

(٢) ظ: المصدر نفسه : ٧٩-٨٠ .

(٣) الأنعام : ١٢ .

(٤) الأنعام : ١٣ .

(٥) الأنعام : ٥٩ .

(٦) الأنعام : ٦٠ .

(٧) ظ : اهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، عبد الله محمود شحاته : ٧٩- ٨١ .

(٨) الأنعام : ١٩ .

(٩) الأنعام : ١١٤ .

ثالثا : عقيدة المعاد والإيمان باليوم الآخر: وما يتصل به من الثواب والعقاب ، وهو أشد ما أنكره المشركون (١).

وقد لون القرآن ونوع في أدلته على إثبات المعاد وقام بعرض مشاهد القيامة وجعلها واضحة للعيان ، وعرض في سورة الأنعام شأن البعث بوصفه أمرا كائنا ليس موضع إنكار ولا محلا لريب وصورت فيه مواقف المشركين وما سيكونون عليه في ذلك اليوم كأنهم حاضرون معروضون أمام الناس يتأملونهم ويرون أفعالهم (٢) ، قال تعالى : {وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} (٣).

وقال تعالى : {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} (٤).

إلى غير ذلك من الآيات في سورة الأنعام التي دلت على مظاهر المعاد كما سيأتي إن شاء الله .

وإلى جانب العقائد الأساسية الثلاث ذكرت سورة الأنعام مقطعا من قصة خليل الله ابراهيم (عليه السلام) فتناولت : (ولادة الخليل عليه السلام، وعرض الملكوت عليه، واستدلاله، حال خروجه من الغار، ووقوع نظره على الكواكب، والشمس، والقمر، ومناظرة قومه، وشكاية أهل الكتاب) (٥) ، فالآيات الكريمة من الآية ٧٤ ، قال تعالى : {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } إلى آية ٩٠ قوله تعالى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} اختصت بنبي الله ابراهيم ( عليه السلام ) كما ذكرنا وبذكر ذريته وعرض كل ذلك على الرسول محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) تسلية للرسول له ؛ على إعراض بعض قومه عن دعوته وكذلك بيان عاقبة المشركين وكفرهم بنبوته هي سبب لحبط أعمالهم وإجراء سنة الاستبدال عليهم بأن الله سبحانه يوفق قوما غيرهم للإيمان بك وبرسالتك (٦).

(١) ظ : اهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم : ٧٩.

(٢) ظ: المصدر نفسه : ٨٤.

(٣) الأنعام: ٢٢-٢٤.

(٤) الأنعام : ٩٤.

(٥) بصائر ذوي التمييز ، الفيروزآبادي : ١٨٨١١.

(٦) ظ: التحرير والتنوير، ابن عاشور : ٣٥٥١٧.

ومن مقاصدها : الوصايا العشر

ابتداء الربع الأخير من سورة الأنعام بالدعوة إلى وصايا عشر فصل فيها محرّمات الشريعة الإسلامية، وبين مُحكّمات آيات القرآن ، وهذه الوصايا : النهي عن الاشراف بالله ، الأمر بالإحسان للوالدين ، والنهي عن قتل الأبناء مخافة الفقر والفاقة ، والنهي عن مقاربة الفواحش في السر والعلن ، والنهي عن قتل النفس التي حرم الله قتلها ، ثم أمرت الآيات بالإحسان إلى اليتيم ورعايته وعدم أكل حقه ، وإتمام الكيل والميزان ، كما أمرت الآيات الكريمة بالعدل في كل شيء وإلى كل انسان ، وبالوفاء بالعهد ، وباتباع الصراط المستقيم وترك السبل التي تبعد عن طريق العبودية<sup>(١)</sup>.

والآيات المباركة التي أشارت إلى هذه الوصايا من قوله تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ..... ﴾<sup>(٢)</sup> إلى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ظ : اهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، عبد الله محمود شحاته: ٨٧.

(٢) الأنعام : ١٥١.

(٣) الأنعام : ١٥٣.

## المطلب الثاني : مناسبات السورة وآثارها:

المناسبة : وهي لغة : قال ابن فارس: ( هي اتصال شيءٍ بشيء ، ومنه النَّسب سُمِّي لاتصاله وللاتصال به)<sup>(١)</sup> ، وقيل : ( هي المشاكلة فيقال :بين الشيئين مناسبة وتناسب أي مشاكلة وتشاكل)<sup>(٢)</sup> . فالمناسبة لغة هي الاتصال والتشاكل والانسجام بين الشيئين.

والمناسبة اصطلاحاً : عرفها السيوطي بقوله: (ومرجعها في الآيات ونحوها إلى معنى رابط بينها عام، أو خاص، عقلي، أو حسي، أو خيالي، أو غير ذلك من أنواع العلاقات أو التلازم الذهني، كالسبب والمسبب ، والعلة والمعلول، والنظيرين والضدين، ونحوه)<sup>(٣)</sup>.

وعرفها البقاعي بقوله : (علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه، وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المقال، لما اقتضاه الحال)<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول: إن المناسبة علم يبحث في السور والآيات الكريمة من خلال ترابطها وبيان السر المنطوي على هذا الارتباط مستفيداً من مقاصد السور وأغراضها .

أ: مناسبة سورة الأنعام لما قبلها : ومناسبتها لسورة المائدة هو أنها افتتحت بالحمد وتلك اختتمت بفصل القضاء وهما متلازمان كما قال سبحانه: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، كما ناسب ختام سورة المائدة بإثبات سلطان الله تعالى الكامل وقدرته الشاملة ، وأنه لا يعجزه شيء في السماء ولا في الأرض ، إذ قال سبحانه : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٦)</sup>، وفي هذه الآية يبين عز وجل السبب في كمال سلطانه والمظهر الاعظم والاتم لكمال قدرته ، وهو خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان ، فإن هذا من أسباب السلطان الكامل والمهيمن على السماوات والأرض وما فيهن وما بينهن<sup>(٧)</sup> ،

(١) مقاييس اللغة ، ابن فارس : ٤٢٢١٥ .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني ، تح: جماعة من المختصين ، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م : ٢٦٥١٤ .

(٣) الإتيان في علوم القرآن ، السيوطي : ٣٧١١٣ .

(٤) نظم الدرر ، البقاعي : ١٤٢١١ .

(٥) الزمر: ٧٥

(٦) المائدة : ١٢٠ .

(٧) ظ : مجمع البيان ، الطبرسي: ٥١٧١٤



وهذا ما ناسب افتتاح سورة الأنعام في قوله تعالى : {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} (١) .

كما أنه لما ذكر في آخر المائدة قوله تعالى : {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ} (٢) كان ذكرها على سبيل الاجمال ، و افتتح سورة الأنعام بشرح ذلك وتفصيله ، فذكر خلق السموات والأرض كما قرنه بجعل الظلمات والنور ، وذكر خلق الحيوان وسائر الدواب ثم النوم واليقظة والموت والحياة ، ثم ذكر خلق الكون بما يشمل النجوم وخلق الحب والنوى وخلق الاصباح وغيرها من المخلوقات وكل ذلك تفصيل لملكه الذي ذكرته الآية المباركة من سورة المائدة بشكل مجمل بعبارتين : {الله ملك السموات والأرض} و{وَمَا فِيهِنَّ}، كما ضمن قوله تعالى : {الْحَمْدُ لِلَّهِ} في اول الأنعام أن له ملك جميع المحامد ، وبذلك كان مناسباً لآخر سورة المائدة بقوله : {لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ} ففيها دلالة على المالك الحقيقي للسموات والأرض وما فيهن وما بينهن الله وحده ولهذا كان مختصاً بالحمد ومالكا له (٣) .

وفي الآية الكريمة من سورة المائدة : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (٤) حذر المؤمنين من مشابهة الكفار أن يصنعوا صنيعهم فيحرموا ما أحله الله افتراءً وبهتاناً ، وقد ذكر ذلك على سبيل الإيجاز ، وفي سورة الأنعام فصل مبيناً ما حرّمه الكفار فأتى به على الوجه الأبين والنمط الأكمل ، ومن ثم جادلهم وأقام الدلائل والحجج على بطلان ادعاءاتهم إلى غير ذلك مما دلت عليه الآيات الكريمة ، فكانت سورة الأنعام أكثر بسطاً وتفصيلاً مما تضمنته المائدة (٥) .

(١) الأنعام : ١ .

(٢) المائدة : ١٢٠ .

(٣) أسرار ترتيب القرآن ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت ٩١١هـ) ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، (د.ط.ت) : ٨٠ ، بتصرف .

(٤) المائدة : ٨٧ .

(٥) ظ : أسرار ترتيب القرآن ، السيوطي : ٨٣ ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين الحسيني ، (ت ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م : ٢٤٢١٧ .

وعودة على ما ذكر قال محمد رشيد رضا: ( إن ركن المناسبة الاعظم بين سورتي المائدة والأنعام أن المائدة معظمها في محاجة أهل الكتاب ، والأنعام معظمها بل كلها في محاجة المشركين ، ومن التناسب بينهما في الأحكام أن سورة الأنعام قد ذكرت أحكام المطاعم المحرمة في دين الله والذبائح بالإجمال ، وسورة المائدة ذكرت ذلك بالتفصيل ، ومن التفصيل في هذه المسألة ما في سورة الأنعام من الكلام على المحرمات عند المشركين ، وما في المائدة من الكلام على طعام أهل الكتاب)<sup>(١)</sup>.

#### ب: مناسبة سورة الأنعام لما بعدها :

تتشترك سورتا الأنعام والأعراف بأن مقصدهما الرئيسي هو العقيدة ، الا أن سورة الأنعام تعالج العقيدة في ذاتها ، فتنطلق إلى العقيدة وحقيقتها في التوحيد والنبوة والمعاد وما يستتبعها من المسائل ، وتواجه الجاهلية بالحق مستصحبة تلك المؤثرات العنيفة والعميقة في أعماقهم ، أما سورة الاعراف فإنها تعرض موضوعها في مجال آخر ، وهو مجال التاريخ البشري ورحلة البشرية منذ البدء ؛ فتبتدئ بالجنة والملا الأعلى عائدة إلى النقطة التي انطلقت منها ، فتعرض موكب الإيمان الذي يحمل العقيدة على مدار التاريخ من لدن آدم عليه السلام إلى الحبيب المصطفى ( صلى الله عليه واله وسلم)<sup>(٢)</sup>.

وذكر السيوطي : أن المناسبة في وضع هذه السورة عقب سورة الأنعام : إن سورة الأنعام لما كانت لبيان الخلق وقال فيها: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ}<sup>(٣)</sup> ، وقال في بيان القرون : {كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ}<sup>(٤)</sup> ، وأشار فيها إلى ذكر المرسلين ، وتعداد العديد منهم ، وكانت هذه الامور على وجه الإجمال لا التفصيل ، أما في سورة الاعراف فقد أطنبت وفصلت في الشرح فيها<sup>(٥)</sup>.

فبسط فيها قصة خلق آدم عليه السلام مالم يبسطه في غيرها من السور وذلك تفصيل إجمال {خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ}<sup>(٦)</sup>، ثم فصلت قصص المرسلين وأمهم وكيفية هلاكها تفصيلا شافيا مستوعبا ، فكانت هذه السورة شرحاً وتفصيلاً لتلك الآيات الثلاث<sup>(٧)</sup>.

(١) المنار ، محمد رشيد رضا : ٢٤١١٧.

(٢) ظ: في ظلال القرآن ، سيد قطب : ١٢٤٢-١٢٤٥.

(٣) الأنعام : ٢.

(٤) الأنعام : ٦.

(٥) ظ: أسرار ترتيب القرآن ، السيوطي: ٨٦.

(٦) الأنعام: ٢.

(٧) ظ: أسرار ترتيب القرآن ، السيوطي: ٨٦.

وكذلك فصلت قوله تعالى : {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ} (١) ، ولهذا صدر هذه السورة بخلق آدم عليه السلام الذي جعله في الأرض خليفة وقال في قصة قوم عاد : {جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ} (٢) ، وقوم ثمود: {جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ} (٣) (٤) .

كما ناسب الاجمال في سورة الأنعام : {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} (٥) ، البسط والتفصيل في الأعراف : {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ} (٦) ، إلى آخره ، فيبين من كتبها لهم (٧) .

ووجه ارتباط أول الاعراف بأخر الأنعام هو : قوله تعالى : {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ} (٨) ، وقوله : {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ} (٩) ، فافتتح سورة الأعراف أيضا {بِالْأَمْرِ} باتباع الكتاب كما في قوله تعالى : {كِتَابٌ أَنْزَلِ إِلَيْكَ} (١٠) إلى قوله : {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} (١١) (١٢) .

- 
- (١) الأنعام : ١٦٥ .
  - (٢) الاعراف : ٦٩ .
  - (٣) الاعراف : ٧٤ .
  - (٤) أسرار ترتيب القرآن ، السيوطي : ٨٦-٨٧ .
  - (٥) الأنعام : ٥٤ .
  - (٦) الاعراف : ١٥٦ .
  - (٧) أسرار ترتيب القرآن ، السيوطي : ٨٧ .
  - (٨) الأنعام : ١٥٣ .
  - (٩) الأنعام : ١٥٥ .
  - (١٠) الاعراف : ٢ .
  - (١١) الاعراف : ٣ .
  - (١٢) أسرار ترتيب القرآن ، السيوطي : ٨٧ .

### ج: المناسبة بين افتتاحية السورة وخاتمتها:

بدأت السورة ببيان تفرد الله عز وجل بالحمد ، وانتهت ببيان تفرده بالوحدانية ، فابتدأت بنعمة الإيجاد الأول ( المبدأ) ، قال تعالى :{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ}{(١)} ، واختتمت السورة بتقرير نعمة الإيجاد الثاني ( المعاد) قال تعالى :{قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْعِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}{(٢)(٣)} .

كما ناسبت الإشارة إلى نعمة الخلق في صدر السورة ، والإشارة إلى نعمة الاستخلاف في خاتمتها ، مع بيان حكمة الله وسننه في عالم الوجود وهي : الابتلاء والتمحيص ، كما أشار في مطلعها إلى كونه تعالى محيط بأحوال عباده وأعمالهم ، قال تعالى : {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ}{(٤)}، وفي خاتمتها بيان لمصير الخلق ورجوعهم إلى ربهم لينبئهم بما كانوا يكسبون (٥) .

(١) الأنعام : ١-٢ .

(٢) الأنعام : ١٦٤- ١٦٥ .

(٣) ظ: التفسير الموضوعي لسورة الأنعام ، الشرقاوي ، أحمد محمد ،نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الشارقة ، ١٤٢٨ هـ : ٨ .

(٤) الأنعام : ٣ .

(٥) ظ: التفسير الموضوعي لسورة الأنعام ، الشرقاوي : ٨ .

### المطلب الثالث : محاور سورة الأنعام وأغراضها

إن في كل سورة لابد من وجود ركيزة موضوعية يقوم عليها سياق السورة ، ولابد من غرض أساسي تدور حوله محاور ومقاطع تلك السورة ؛ ليتحد الغرض الذي سبقت له السورة <sup>(١)</sup>، يقول البقاعي : ( الأمر الكلي المفيد لعرفان مناسبات الآيات في جميع القران ، هو أنك تنظر الغرض الذي سبقت له السورة ، وتنظر ما يحتاج اليه ذلك الغرض من المقدمات ، وتنظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب ، وتنظر عند انجرار الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السماع إلى الأحكام واللوازم التابعة له ...وهذا الامر الكلي المهيمن على حكم الربط بين جميع أجزاء القران ، واذا عقلته تبين لك وجه النظم مفصلا بين كل آية وآية<sup>(٢)</sup>، إذ هناك مقدمات لابد من توافرها ليتحقق الغرض الذي من أجله جاء الكلام ومن ثم يفهم المراد من السورة.

وقد ألمح الدرّاز بعبارة واضحة إلى وجوب النظر في سياق السورة كلها ، قبل البدء في التفسير الموضوعي لآيات السورة ، وهذا يدل على قيمة سياق السورة في الترجيح الدلالي بين المعاني المحتملة فيما بين الآيات في السورة الواحدة وهذا لا يتم إلا بعد النظر في مقاطعها ومفاصلها <sup>(٣)</sup>، فيقول : ( إن السياسة الرشيدة في دراسة النسق القرآني تقتضي بأن يكون هذا النحو من الدرس هو الخطوة الأولى فيه ، فلا يتقدم الناظر إلى البحث في الصلات الموضوعية بين جزء جزء منه ..... إلا بعد أن يحكم النظر في السورة كلها بإحصاء أجزائها وضبط مقاصدها ، على وجه يكون معاوناً له على السير في تلك التفاصيل عن بيّنة<sup>(٤)</sup>).

(١) ظ : السياق القرآني واثره في الترجيح الدلالي ، المثنى عبد الفتاح محمود : ٩٥ .

(٢) نظم الدرر ، البقاعي : ١٨١١ .

(٣) ظ:السياق القرآني واثره في الترجيح الدلالي : ٩٥ .

(٤) النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم ، الدرّاز ، محمد بن عبد الله (١٣٧٧هـ) ، تح : أحمد مصطفى فضلية ، دار القلم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م : ١٩٢ .

## أ المحور الرئيس لسورة الأنعام :

إنَّ المحور الأساسي الذي تدور حوله هذه السورة المباركة هو إقامة الحجة على الكفار بنقض عقائدهم الباطلة وتقرير العقيدة الصحيحة بالأدلة القاطعة والحجج المتنوعة<sup>(١)</sup>، فالقضية الأساسية التي عالجتها هذه السورة هي قضية العقيدة ، فقررت التوحيد وأصول التشريع ، وتثبيت فؤاد النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) ومن اتبعه من المؤمنين ، وتعد هذه السورة زاداً للدعاة ومنهجاً للمحاورين<sup>(٢)</sup> .

قال سعيد حوى : ( إن السورة حوار شامل مع الكافرين في كل الاتجاهات الرئيسية للكفر ؛ سواء كانت نظرية أو عملية )<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عاشور : ( الأنعام هي أجمع سور القرآن لأحوال العرب في الجاهلية وأشدّها مقارنة لهم واحتجاجاً على سفاهتهم )<sup>(٤)</sup> .

ولبيان المحاور الأخرى التي تطرقت إليها السورة لابد من استقراء جميع آياتها ، ومن ثم نوزع السورة على عدة مقاطع وإلى ماذا تشير ، ومن ثم استنباط محاور السورة بالاستناد إلى تلك المقاطع.

---

(١) ظ: الميزان ، الطباطبائي: ٦١٧ .

(٢) ظ: المصدر نفسه ، في ظلال القرآن ، سيد قطب : ١٠٠٤\٢ .

(٣) الأساس في التفسير ، حوى ، سعيد ، (١٤٠٩هـ) ، ط٦ ، دار السلام - القاهرة ، ١٤٢٤ هـ : ١٦٦٣\٣ .

(٤) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٢٥\٧ .

## ب | مقاطع السورة :

وبعد استقراء جميع آيات السورة قمنا بتصنيف السورة إلى عدة مجموعات ثم كل مجموعة إلى مقاطع على النحو التالي:

الآية : ( ١ - ١١ ) : وفيها ثلاثة مقاطع قرآنية :

المقطع الأول : من الآية : (١-٣) : تعريف الناس بخالق الاكوان والثناء عليه وبيان بعض دلائل وحدانيته وقدرته.

المقطع الثاني : من الآية : (٤-٦) : موقف الكفار من دعوات الانبياء وبيان عاقبة امرهم.

المقطع الثالث : من الآية : (٧-١١) : بيان مطالب الكفار والرد عليها .

الآية : ( ١٢ - ٢١ ) : وفيها مقطعان قرآنيين :

المقطع الأول : من الآية : (١٢-١٩) : الاحتجاج على المشركين المنكرين ببيان بعض دلائل وحدانية الله ، والبعث بعد الموت.

المقطع الثاني : من الآية : (١٩-٢١) : كتمان الشهادة والافتراء على الله وبيان عاقبتهم.

الآية : ( ٢٢ - ٣٩ ) : وفيها مقطعان قرآنيين:

المقطع الأول : من الآية : (٢٢-٣٢) : ودلت على موقف الكافرين من آيات الله وأحواله م في الآخرة وتبرؤهم من شركهم وإظهار ندامتهم.

المقطع الثاني : من الآية : ( ٣٣-٣٩ ) : تسليية ومواساة الرسول الأكرم ( صلى الله عليه واله وسلم ) ، واستجابة المؤمنين وعناد الكافرين ، وبيان سنته في نصر الرسل .

الآية : ( ٤٠ - ٤٧ ) : وفيها ثلاثة مقاطع :

المقطع الأول : من الآية : ( ٤٠-٤٢ ) : يتحدث عن التجاء المؤمنين والكافرين على حد سواء إليه تعالى في الشدائد والكربات .

المقطع الثاني : من الآية : ( ٤٢ - ٤٣ ) : بينت هذه الآية سنة تعذيب الأقسام والأمم التي كذبت الرسل في الدنيا قبل الآخرة.

المقطع الثالث : من الآية : ( ٤٤ - ٤٧ ): بينت هذه الآيات سنة الاستدراج وهي من أخطر السنن.

الآية : (٤٨-٥٨): وهو مقطع واحد يبين فيه مهمة النبي محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) وهي: تبشير المؤمنين وإنذار الكافرين ، وبيان أنه بشر مثلهم الا انه يوحى إليه ، كما تبين أمر الله للنبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) بملازمة المؤمنين ومجالستهم ، وتبرؤ النبي من الشرك وأهله وكذلك بينت الحاكمية المطلقة لله رب العالمين.

**الآية : ( ٥٩ - ٦٤ ) وفيها مقطعان:**

المقطع الأول :من الآية : ( ٥٩ - ٦١ ) في هذا المقطع بينت الآيات أن استئثار الغيب بيده تعالى وحده ، وهو مالك كل شيء .

المقطع الثاني : من الآية : ( ٦٢ - ٦٤ ): وهنا أشارت الآيتان إلى خضوع كل الكائنات للواحد القهار ورجوعها إليه ، كما أشارت إلى نعمته تعالى على العباد بإنجائهم من الشدائد.

الآية : ( ٦٥ - ٧٤ ) : هذا المقطع تحدث عن الوعيد والتهديد بتحذيرهم من الوان العذاب المختلفة والامر بالإخلاص وإقامة الصلاة والاعراض عن مجالسة المستهزئين حتى لا يحاسبوا بما يقولون .

**الآية : ( ٧٤ - ٩٤ ) وفيها أربعة مقاطع :**

المقطع الأول : من الآية : ( ٧٤ - ٨٣ ): اختص هذا المقطع بقصة نبي الله ابراهيم (عليه السلام) أشارت الآيات الكريمة إلى محاورة نبي الله إبراهيم الخليل (عليه السلام) لأبيه وقومه وإقامة الحجة والبرهان عليهم ، كما بينت فضل إبراهيم الخليل ( عليه السلام ) وأثر الإيمان الخالص في حياة الإنسان .

المقطع الثاني : من الآية : ( ٨٤ - ٨٨ ): في هذا المقطع ذرية نبي الله ابراهيم عليه السلام وتناول هداية الله للأنبياء بالافتداء بهداهم.

المقطع الثالث : من الآية (٨٩-٩٠) بينت هذه الآية سنة التغيير والاستبدال بحق الأقوام التي كفرت بالأنبياء والرسل.

المقطع الرابع : من الآية : ( ٩١-٩٤ ) : دحضت هذه الآيات مزاعم اليهود والمشركين كما ردت على منكري الرسالات وبينت مشاهد لحالهم بعد الموت.



الآية : ( ٩٥-١٠٤ ) : عددت هذه الآيات مظاهر الله في الكون الدالة على قدرته وتنزيهه عن الشريك.

الآية : ( ١٠٥-١٠٧ ) : ذكرت وصايا للرسول صلى الله عليه واله وللمؤمنين وضرورة اتباع الوحي.

الآية : ( ١٠٨ ) : النهي عن مبادلة الكفار بالسباب ، فلا يحل لمسلم أن يكون سببا لانتقاص شعائر الله .

الآية : ( ١٠٩-١١١ ) : تعنت المشركين للتهرب من الحق ، كما ان الآيات والمعجزات بيد الله وبمشيئته لا بطلب المشركين.

الآية : ( ١١٢-١١٧ ) : في هذا المقطع ذكرت توجيهات للنبي ( صلى الله عليه واله ) في التعامل مع المشركين ، ووجوب الاحتكام إلى الله ، وكذلك التحذير من طاعة الذين يتبعون الظن.

الآية : ( ١١٨ - ١٢١ ) : بينت التشريع الرباني في الذبائح وتحريم ما ذبح لغير الله.

الآية : ( ١٢٢ - ١٢٧ ) : في هذا المقطع بين سنتين من السنن الالهية : سنة الاستدراج وكذلك سنة الهداية والاضلال .

الآية : ( ١٢٨ - ١٣٥ ) : بيان الآخرة وأحوال العصاة من الجن والأنس ، وبيان سنته في تولى الظالمين ، وبيان أنجزاء من جنس العمل وتفاوت مراتب الخلق بحسب درجاتهم.

الآية : ( ١٣٦ - ١٥٠ ) : وفيها ثلاثة مقاطع :

المقطع الأول : من الآية : ( ١٣٦ - ١٤٠ ) : أثبتت أن الغنى لله وحده ، وبيان بعض أعمال المشركين وضلالتهم.

المقطع الثاني : من الآية : ( ١٤١-١٤٤ ) : إبراز قدرة الله في خلق النعم وبيان ما يباح أكله من الأنعام.

المقطع الثالث : ( ١٤٥-١٥٠ ) : بيان المحرمات من الأنعام ، وإقامة الحجة عليهم

الآية : ( ١٥٠-١٥٣ ) : بيان الوصايا العشر.

الآية : ( ١٥٤-١٥٨ ) : بيان شريعة موسى عليه السلام ونداء بإتباع شريعة محمد صلى الله عليه واله وسلم ووعيد من خالفه.

الآية : ( ١٥٩-١٦٥ ) : وفيها مقطعان :

المقطع الأول : ( ١٥٩-١٦٤ ) : يشير إلى اتباع ملة إبراهيم عليه السلام وعدالة الله في الجزاء.

المقطع الثاني : ( ١٦٥ ) : أشارت هذه الآية إلى سنة الله في الاستخلاف في الأرض.

وكما موضح في المخطط رقم ( ١ ) ومخطط رقم (٢).

## تبسيط فهم مواضع سور القرآن


## سورة الأنعام

رقم  
6

إقامة الحجّة على الكفّار وتقرير العقيدة

| من 136 إلى 165  | من 91 إلى 135                                      | من 1 إلى 90  |
|---|--|--|
| توجيهات للنبي وللمؤمنين                                       | مواجهة وتهديد المشركين والجزاء في الآخرة           | قدرة الله في الكون                                 |
| من 136 إلى 144  | من 112 إلى 117                                     | من 1 إلى 3   |
| شرح الجاهلية وضلالهم ونعم الله، ووجوب الزكاة                  | توجيهات للنبي ﷺ في التعامل مع المشركين             | تعريف الناس بريهم وآياته في إبداع الخلق            |
| من 145 إلى 153  | من 118 إلى 121                                     | من 4 إلى 11  |
| بيان في الحلال والحرام والوصايا العشر في القرآن               | التشريع الرباني في الذبائح وتحريم ما ذبح لغير الله | تعنت المشركين وجدالهم وعاقبتهم                     |
| من 154 إلى 158  | من 122 إلى 127                                     | من 12 إلى 19                                       |
| شريعة موسى عليه السلام ونداء باتباع شريعة محمد ووعيد من خالفه | مثل المؤمن والكافر وعاقبتهم                        | بعض دلائل وحدانية الله، والبعث بعد الموت           |
| من 159 إلى 165  | من 128 إلى 131                                     | من 20 إلى 32                                       |
| تحذير من التفرق في الدين وبيان لجزاء الأعمال في الآخرة        | الآخرة، وأحوال العصاة من الجن والإنس               | موقف الكافرين من آيات الله وكتبه، وندمهم في الآخرة |
| سبل الضلال كثيرة وسبيل الله سبحانه، وحده المؤدي إلى النجاة    | من 132 إلى 135                                     | من 33 إلى 39                                       |
|   | تفاوت مراتب الخلق في الآخرة حسب أعمالهم            | مواساة للرسول ﷺ وتعام قدرة الله                    |
|   | من 109 إلى 111                                     | من 84 إلى 90                                       |
|   | تعنت المشركين للتهرب من الحق                       | هداية الله للأنبياء والأمر بالاعتقاد بهداهم        |





**مخطط رقم (٢)**

## جأ محاور السورة :

بعد الإشارة المختصرة إلى المقاطع التي احتوتها السورة نجد بأن مدار السورة دار حول محاور أربعة :

الأول : المحور العقائدي : ويدور حول توحيد الإلوهية ومقتضياته ، وأسماء الله وصفاته ، والإيمان بالملائكة والرسل والكتب السماوية والقضاء والقدر والإيمان بالعدل الإلهي ، كما بينت مظاهر قدرة الله تعالى في الكون.

الثاني : المحور الأخلاقي : ويدور حول الوصايا العشر وعدم الكذب والتنفير منه والجدل وأدواته.

الثالث : المحور التشريعي : اشتمل على المحرمات والمباحات على المسلمين واليهود ، والحث على الصلاة ووصفها بعمود الدين ، كما تناولت زكاة الزروع.

الرابع : محور السنن الإلهية : تناولت السورة مجموعة من السنن التي لها تأثير مباشر على واقع الأمم وماضيها ومستقبلها وهذه السنن : سنة الاستدراج والاستبدال والتغيير والهداية والاضلال و الابتلاء وسنة الاستخلاف.

الفصل الثاني : المحور العقدي في سورة الأنعام

المبحث الأول : المحور التوحيدي ومراتبه

المطلب الأول : الشرك المنافي للتوحيد وميزاته.

المطلب الثاني: الاحتجاج على المشركين المنكرين.

المطلب الثالث: مفاتيح الغيب والعلم الدقيق.

المطلب الرابع : مظاهر قدرة الله في الكون.

المطلب الخامس :صفات الله القدسية.

المبحث الثاني : محور النبوة والمعاد والاعتقاد بهما

المطلب الأول :إثبات النبوة والتصديق بالوحي في سورة الأنعام.

المطلب الثاني : حقيقة المعاد في سورة الأنعام والتهديد لمنكري البعث والنشور.

## المبحث الأول : المحور التوحيدي ومراتبه

لخص أهل هذا الفن من الباحثين والمحققين مراتب التوحيد إلى أربعة أقسام<sup>(١)</sup>، وهي : التوحيد الذاتي وهو أول مراتب التوحيد ويليه التوحيد الصفاتي وثم التوحيد الالهي والتوحيد العبادي.

ثم إن التوحيد لله هو الأصل والأساس لجميع العقائد والأحكام ، ونعني به : الاعتقاد بوحدانيته ونفي الشريك في خلقه وأمره<sup>(٢)</sup>، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من بيان الجانب التفسيري للمحاور التي احتوتها سورة الأنعام وأولها: المحور التوحيدي الذي شمل توحيد الألوهية ومقتضياته، وتوحيد العبودية، والتوحيد الالهي، والتوحيد الصفاتي، والتوحيد في الخالقية ، بما فيها من مظاهر قدرة الله تعالى في الكون والاعتقاد والسلوك، من بداية السورة إلى منتهاها اشتملت على ذلك فضلا عن حاجة المشركين.

واتسمت مقاطع السورة بأن كل مقطع فيها بسياق واحد متناسق متعلق بالتوحيد بجميع مراتبه فكان الموضوع الأبرز فيها هو التوحيد الخالص لله في الاعتقاد والخلق والربوبية وذكرت إن الله خالق الكون بما فيها من السماوات والأرض وما فيهن و أكدت على ضرورة التوحيد له ووجوبه من خلال الإقرار بالربوبية والعدل والمعاد والنبوة وإبطال دعاوى ومذاهب الملحدين من خلال النظر إلى قدرة الله عز وجل وملكوته في خلقه للكون<sup>(٣)</sup>، وأما حاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين ممن كذب بالمعاد والبعث والنشور فسنيين كيفية المحاجة معهم وتبيين تصرفاتهم وأفعالهم ومناقشتهم على كل المستويات من الإنذار للمعرض الكافر بوصفه مقصداً للسورة إلى مآلهم في الآخرة ،وعليه سيبين الباحث على وفق ما جاء في التفاسير هذه الامور تبعاً للنص القرآني وما يؤيده من الروايات المطهرة.

### المطلب الأول : الشرك المنافي للتوحيد وميزاته:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ }  
(١) هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ (٢) وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ (٣).

(١) ظ : مفاهيم القرآن ، السبحاني، جعفر ، ط٣ ، مؤسسة الامام الصادق (ع) ، قم ، ١٤١٣هـ : ١٣٦١-١٦ .

(٢) ظ: الاعتقادات ، الصدوق، محمد بن علي بن بابويه،(ت٣٨١)، ط٢، منشورات الشيخ المفيد، قم، ١٤١٤هـ: ٢١-٢٢ .

(٣) ظ: الميزان ، الطباطبائي: ٥١٧ .

**أولاً : المناسبة بين مقدمة السورة ومحورها :** كما تقرر أنفاً أن محور السورة يدور حول اثبات العقيدة الصحيحة بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة<sup>(١)</sup> ، والدلائل المتتابعة والادلة المتنوعة ؛ فاستهلّت السورة المباركة بالحديث عن الركيزة الاساسية للعقيدة وهي الإيمان بالله تعالى وتوحيده ، كما عرف سبحانه نفسه عن طريق صفاته وأفعاله، و ذكّر عباده بنعمه ورعايته المتتابعة لجميع شؤونهم ، و أجملت المقدمة ما فصلته الآيات الكريمة اللاحقة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: التفسير الإجمالي :

ابتدأ بالحمد لله عز وجل والثناء عليه، وهو كالمقدمة لما يراد بيانه من معنى التوحيد وذلك بتضمين الثناء بما هو محصل غرض السورة ليتوسل بذلك إلى الاحتجاج عليه تفصيلاً ، وضمنه بالتعجب من المشركين ولومهم على أن عدلوا واستبدلوا به غيره فنسبوا ما له إلى غيره ، وضمّن الامتراء وشكهم في البعث وفي وحدانيته ليكون كالتمهيد على ما سيورد من الوعظ والانذار والتخويف<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار سياق هذه الآيات الثلاث إلى ما تعتمده الدعوات الدينية إلى ثلاثة أنظمة<sup>(٤)</sup>:

نظام الكون العام : وهو ما أشارت إليه الآية الأولى ، ونظام الإنسان بحسب وجوده وهو ما أشارت إليه الآية الثانية ، ونظام العمل الإنساني وهو ما ذكرته الآية الثالثة.

فسياق هذه الآيات أشار إلى الثناء عليه تعالى بما خلق العالم الكبير الذي يعيش فيه الإنسان ، وبالعالم الصغير المتمثل بوجود الإنسان نفسه ، وبأفعال الإنسان ما ظهر منها وما بطن<sup>(٥)</sup>. وتدل وتؤسس في قلوب البشر على توحيد الربوبية بقريته قوله : {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

(١) \*كبرهان الامكان والوجوب :ويمكن بيانه : أنّ وجود (الممكن) وجود ارتباطي ولا يستمرّ دون الإتكال على وجود مستقلّ ( وهو كل ماعدا الله )،يكون واجب الوجود في ذاته أي غير محتاج إطلاقاً ، في حين لا يملك الممكن في ذاته شيئاً فهو محتاج. وبهذا يُعد احتياج الممكن إلى العلة من القضايا البديهية والأولية والتي لا تحتاج إلى إقامة البرهان. ط : نحات القران ، ناصر مكارم الشيرازي : ٤٠١٣ . \*وبرهان النظم يعتبر من أوضح البراهين العقلية وأيسرها تناولاً للجميع وهو الاهتداء إلى وجود الله سبحانه عن طريق مشاهدة النظام الدقيق البديع السائد في عالم الكون ، وذلك بملاحظة الظواهر الطبيعية التي لازال العلم لحد الان يكتشف في كل يوم شيئاً جديداً ، فالعقل بعدما يلاحظ هذا النظام البديع والدقيق يحكم بالبداهة بأن أمراً هكذا شأنه بمتع صدره الا عن فاعل قادر عليم ذي إرادة وقصد ، ونلاحظ أن القران الكريم قد أعطى لهذا البرهان اهتماماً بالغاً ولا سيما في سورة الأنعام التي ذكرت في مواضع عديدة مواطن قدرة الله في الكون. ط:محاضرات في الالهيات ، جعفر السبحاني : ١٧. \* البرهان اللمي هو الاستدلال بالعلة على المعلول ويسمى ايضا برهان الصديقين ويشير اليه ما ورد في بعض الاخبار والادعية الشريفة كقول الحسين (عليه السلام) في دعاء عرفة : ( أَيْكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك ؟ عميت عين لا تراك ولا تزال عليها رقيباً أما البرهان الانبياء فهو عكسه وهو الاستدلال من المعلول على العلة كقولهم : ( الاثر يدل على المسير والبصرة تدل على البعير ).وقد استدلل الوحي على وجوده تعالى بكلا البرهاتين. ط : شرح المنظومة ، السبزواري : ٣٢٨١١.

(٢) ط : الكليات ، الكفوي : ١٥٧٩١١.

(٣) ط: مواهب الرحمن ، السبزواري : ٨١ ١٣.

(٤) الميزان ، الطباطبائي : ٧١٧.

(٥) ط: المصدر نفسه



وَالْأَرْضِ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ } واستهل سبحانه هذه السورة (بالحمد لنفسه إعلاماً بأنه المستحق لجميع المحامد لأن أصول النعم وفروعها منه تعالى و لأن له الصفات العلى فقال { الحمد لله الذي خلق السماوات و الأرض { يعني اخترعهما بما اشتملا عليه من عجائب الصنعة و بدائع الحكمة<sup>(١)</sup> إذ هذه مضامين الربوبية.

والجعل : هو من الأفعال التي تنصب مفعولين إذ جاءت بمعنى ( صيّر ) ولكن سياق الآية أفاد معنى الانشاء- أي من الفعل ( أنشأ) - ولذلك نصبت مفعولا واحدا<sup>(٢)</sup>، ويفترق الخلق عن الجعل : فالخلق هو البدء من لا شيء والجعل فيه معنى التحويل من شيء إلى شيء<sup>(٣)</sup>، وقال الطباطبائي : إنما خصص الخلق بالسماوات والأرض لأنه مأخوذ بمعناه التركيب من أجزاء شتى ، بخلاف النور والظلمة ولذا خص باستعمال الجعل<sup>(٤)</sup>، ( وقد أتى بالظلمات بصيغة الجمع دون النور ، لعله لكون الظلمة متحققة بالقياس إلى النور فإنها عدم النور فيما من شأنه أن يتنور فتكثر بحسب مراتب قربه من النور وبعده عنها ، بخلاف النور فإنه أمر وجودي<sup>(٥)</sup>، وقيل (جمعت الظلمات لظهور كثرة أسبابها ومحالها عند الناس)<sup>(٦)</sup>، و ذكر الشيرازي لطيفة أخرى لتعدد الظلمات ووحدة النور : كون الظلام (المادي و المعنوي) مصدرا دائما للتشتت و التباعد، بينما النور رمز التوحد و التجمع ، كذلك الحال في الشؤون المعنوية و الاجتماعية ، فنور العلم و القرآن و الإيمان أساس الوحدة، و ظلام الجهل و الكفر و النفاق أساس التفرق و التشتت<sup>(٧)</sup>.

وقوله : { تَمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ } فيعدلون : وهي من الفعل (عدل) وهو يحمل معنى التضاد ، فهو بمعنى الميل عن جادة الصواب والانحراف مع الهوى ، ويستعمل أيضا بمعنى العدل والتسوية ما بين الشيئين والانصاف بتقديم الحقوق إلى الناس<sup>(٨)</sup>، الا إن سياق الآية أفاد بترجيح المعنى الأول ، كما حُذِفَ المفعول للفعل ( يعدلون) لإدراكه من سياق الكلام وهو ضرب من الإيجاز<sup>(٩)</sup>.

---

(١) مجمع البيان، الطبرسي : ٤٢٣١٤ .  
(٢) ظ: الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه ، محمود صافي ، ط٣ ، دار الرشيد ، دمشق - سوريا ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م : ٧٩١٧ .  
(٣) المصدر نفسه .  
(٤) ظ: الميزان ، الطباطبائي : ٧١٧ .  
(٥) المصدر نفسه .  
(٦) الجدول ، محمود صافي : ٧٨١٧ .  
(٧) الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيرازي ، ناصر مكارم ، ط١، مدرسه الامام على بن ابي طالب (ع)، قم - ايران ، ١٣٧٩ هـ . ش : ٢٠٥١٤ .  
(٨) ظ: الجدول ، محمود صافي : ٧٩١٧ .  
(٩) المصدر نفسه .

وقد جاءت آيات الذكر الحكيم بالتأكيد على مفهوم الربوبية بلفظة (قل) - كما في الآيات اللاحقة - وبعد تحقق الفناعة عند الإنسان في أن الله هو خالق الكون يتحقق مفهوم الربوبية بفعل الرب فلا يجعل شريكا له بالفعل وبهذا يكون المحور جامع للخالفية والرازقية وهو المعطي والمانع والمدير فتكون النتيجة إثبات توحيد الربوبية الذي يعد دليل ومقدمة على توحيد الألوهية وهو توحيد الرب بفعل العبد<sup>(١)</sup>، وهذا ما يساعد عليه السياق في المقطع المذكور إذ الربوبية التكوينية وهي الخلق والايجاد تعد من مظاهر التوحيد.

وقوله : {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ} (٢) فيها بيان عن الخلق والايجاد وأنه لا بد من موجد للأشياء الحادثة ، وتقدم في الآية السابقة الإشارة إلى خلق العالم الكبير ، وفي هذه الآية تحدث عن خلقة العالم الصغير المتمثل بالإنسان ، فتشير إلى أعجب أمر، وهو خلقه من الطين فتقول هو الذي خلقكم من طين<sup>(٣)</sup>، (وتستمر الآية لتشير إلى مراحل تكامل عمر الإنسان فتقول: إن الله بعد ذلك عين مدة يقضيها الإنسان على هذه الأرض للنمو والتكامل: {ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا} (٤)، وهذا ما يعرف بدليل الخلق والايجاد الذي جاءت به الآية وترتبط بالمحور التوحيدي في بيان عظمة الخالق وقدرته على الايجاد من خلال حدوث الاشياء وتكونها بفعل الموجد لاستحالة تكونها من العدم ذاتيا من غير سبب ، كما أدركها الإنسان البدوي البسيط الذي يرعى إبله في مجاهل الصحراء فيقول: (البعرة تدل على البعير وآثار القدم تدل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا يدلان على السميع الخبير؟! (٥)، وهذا الدليل - دليل السببية والعلية- هو الدليل الذي لا يزال يواجه فيه الملحدون .

ثم إنه (أبهم أمر الأجل بإتيانه منكرًا في قوله: {ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا} كونه مجهولا للإنسان لا سبيل له إلى المعرفة به بالتوسل إلى العلوم المادية)<sup>(٦)</sup>، قوله : { وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ } ويعني عمر الإنسان إلى حين موته أو أجل الساعة وذهاب الدنيا ولذا ذكر لمعنى الأجلين معانٍ متعددة منها : ما أشار إليه الزمخشري له : إلى أن الاجل الأول هو الموت والثاني هو القيامة وقد يكون

(١) ظ: عقيدة التوحيد في القرآن الكريم ، ملكاوي ، محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ، ط ١ ، مكتبة دار الزمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ١٤٤.

(٢) الأنعام : ٢.

(٣) الامثل ، الشيرازي : ٢٠٥١٤.

(٤) المصدر نفسه : ٢٠٥١٤-٢٠٦.

(٥) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري ،(ت ٨٣٤هـ)، تح :محمد حسين إسماعيل ، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ: ٥٠١٢.

(٦) الميزان ، الطباطبائي: ٩١٧.

المراد إن الأجل الأول هو النوم والأجل الثاني هو الموت<sup>(١)</sup>، وذهب الشيرازي إلى: ( أن الأجل في الأصل هو المدة المعينة وقضاء الاجل يعني تعيين تلك المدة أو إنهاؤها ، ولكن كثيرا ما يطلق على الفرصة الاخيرة اسم ( الأجل) فتقول مثلا: جاء أجل الدّين – أي أنّ آخر موعد التسديد الدّين قد حل - )<sup>(٢)</sup> ، وما يمكن إدراكه من سياق الآيات ان المراد من الاجل والاجل المسمى هو آخر مدة الحياة لإتمام المدة كما يفيد قوله : ( فإن أجل الله لآت )<sup>(٣)</sup> ، فتبين بذلك إن الاجل أعلان ، الأول : ( أجل على إبهامه ، والأجل المسمى عند الله تعالى ، وهذا هو الذي لا يقع فيه تغيير لمكان تقييده بقوله : ( عنده) وقد قال تعالى : ( وما عند الله باق)<sup>(٤)</sup> ، وهو الأجل المحتوم الذي لا يتغير ولا يتبدل )<sup>(٥)</sup>، قال تعالى : { فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ }<sup>(٦)</sup>، وإن (نسبة الأجل المسمى إلى الأجل غير المسمى نسبة المطلق المنجز إلى المشروط المعلق<sup>(٧)</sup> فمن الممكن أن يتخلف المشروط المعلق عن التحقق لعدم تحقق شرطه الذي علّق عليه بخلاف المطلق المنجز فإنه لا سبيل إلى عدم تحققه البتة)<sup>(٨)</sup>.

وقوله : { تُمْ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ }<sup>(٩)</sup> عطف على جملة : { هو الذي خلقكم من طين }<sup>(١٠)</sup> ، (فحرف ثم للتراخي الرتبي كغالب وقوعها في عطف الجمل لأنّقال من خَيْرٍ إلى أَعْجَبَ مِنْهُ ، كما تقدم في قوله تعالى : { تُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ }<sup>(١١)</sup> )<sup>(١٢)</sup>، فالتعجب ممن يَمْتَرُونَ – من المرية بمعنى الشك والجدل-<sup>(١٣)</sup> في أمر البعث مع علمهم بالخلق الأول وبالموت ، والمخاطب بقوله: ( انتم تمترون ) هم المشركون وحيء بالمسند إليه ضميراً بارزاً للتوبيخ<sup>(١٤)</sup> ، كما عدل بخطابه من الغيبة إلى الحضور وكان بإمكانه أن يكتفي بخطاب الغيبة وذلك لمواجهةهم بالخطاب ولومهم وكأنه يقول : هذا خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور عذراكم في الغفلة

(١) ظ : الكشف عن حقائق غوامض التنزيل ، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت ٥٣٨ هـ) ، ط٣، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧ هـ : ٥١٢.

(٢) الامثل ، الشيرازي : ٢٠٦١٤ .

(٣) العنكبوت : ٥ .

(٤) النحل : ٩٦ .

(٥) الميزان ، الطباطبائي: ٩١٧ .

(٦) الاعراف: ٣٤ .

(٧) أي إذا تعلق الوجوب بالمكلف به كمعرفة الله ولم يتخلف الواجب على أمر غير مقدور يسمى منجزا ، وإلا فهو معلقا. ظ: الفصول الغروية ، الحائري ، محمد حسين ، ط١، دار احياء العلوم الاسلامية ، قم، ١٤٠٤ هـ : ٨٠ .

(٨) الميزان، الطباطبائي: ٩١٧ .

(٩) الأنعام : ٢ .

(١٠) الأنعام: ١ .

(١١) الأنعام: ١ .

(١٢) التحرير والتنوير ، ابن عاشور: ١٣١١٧ .

(١٣) لسان العرب ، ابن منظور: ٢٧٧١٥ .

(١٤) ظ: التحرير والتنوير ، ابن عاشور: ١٣١١٧ .

عن حكمه لكونه ذلك أمراً عاماً ربما أمكن الذهول عنه ، فما عذرکم في شككم بالذي خلقكم من طين وقضى فيكم أجلاً وأجل مسمى عنده!!<sup>(١)</sup>، وقال الطبري في تأويله عن ( ثم انتم تمترون ): (أي تشكون في قدرة من قدر على خلق السموات والأرض... وخلقكم من طين)<sup>(٢)</sup>.

وذكر الاصفهاني معنى آخر لـ ( يمترون ) قال : هو من ( المرِيَةُ: التردد في الأمر، وهو أخص من الشك ... وأصله من: مرِيْتُ النَّاقَةَ: إذا مسحت ضرعها للحلب)<sup>(٣)</sup> ووجه المناسبة في استعماله في الشك أن الشك يكون سبباً في الوصول إلى العلم وهو كاللبن الخالص المستخرج ما بين فرث ودم<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى : { وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ }<sup>(٥)</sup>. إن سياق الآية يستكمل البحث السابق في التوحيد ووحديته تعالى في الذات<sup>(٦)</sup> والصفات<sup>(٧)</sup>، وترد على الذين جعلوا الهة متعددة كـ ( اله المطر ، واله الحرب ، واله السلم ، ... ) فتقول الآية الكريمة : ( وهو الله في السموات والأرض ) أي كما أنه خالق كل شيء فهو مدبر كل شيء أيضاً ، وبذلك ترد الآية الكريمة على المشركين الذين اعتقدوا أن الخالق هو الله لكن تدبير

(١) ظ: الميزان ، الطباطبائي: ١١٧.

(٢) جامع البيان ، الطبري: ١٥٤١٩.

(٣) المفردات في غريب القرآن ، الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، (ت ٥٠٢هـ) ، تح: صفوان الداودي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ: ٧٦٦.

(٤) ظ: روح المعاني، الالوسي: ٨٤١٤.

(٥) الأنعام : ٣.

(٦) للتوحيد الذاتي معنيان : التوحيد الاحدي : ويتلخص بأثبات بساطة الباري ونفي التركيب عنه ، لأنه لو لم يكن أحدياً لكان مركباً ، ولو كان مركباً لأحتاج إلى أجزائه ، والاحتياج نقص ، والله سبحانه كمال محض ، فيثبت أنه جل وعلا أحد لا يتجزأ ، ودليله القلي قوله تعالى : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } (الإخلاص ١) . والمعنى الآخر هو التوحيد الواحدي : ويتلخص بنفي الكثرة العددية عنه تعالى ، أي إنه سبحانه واحد لا شريك له ولا عدل ؛ لأنه لو كان له شريك للزم أن يكون مركباً ، وقد تقدم تزهمه عن ذلك ؛ لاستلزامه النقص اليه سبحانه وحاجته إلى اجزاءه ، وهو الغني المطلق ، وبذلك يثبت تنزهه تعالى عن وجود الشريك ، ودليله النقل قوله تعالى : { وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ } (البقرة ١٦٣) . ظ: محاضرات في الالهيات ، السبحاني : ٣٦-٤٠ .

(٧) إنَّ المراد من التوحيد الصفاتي هو أنَّ جميع صفات الله هي عين ذاته، لا كالإنسان وسائر الكائنات حيث تكون زائدة على الذات. فليس المعنى من "إن الله عالم" هو أن العلم أضيف إلى ذاته، بل أن الله هو العلم؛ على عكس الإنسان حيث تضاف له هذه الصفات كالعلم والقوة تدريجياً. صفات الله إضافة إلى أنها لا تتجزأ عن ذات الله، بل لا تتجزأ إحداها عن الأخرى، أي علم الله هو قوة الله، ووجود الله هو علمه وقوته وسائر صفاته. وهذا التعريف عن التوحيد الصفاتي هو خاص بالشيعة الإمامية ويختلف عما تعرفه سائر المذاهب. ظ: العرفان الاسلامي ، السبحاني : ٢٣٦ ، مدخل إلى العلوم الإسلامية ، مرتضى مطهري: ٥١٢ . ففي نهج البلاغة في الخطبة الاولى عن أمير المؤمنين (ع): ((وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة)).

الأمر بيد الأصنام<sup>(١)</sup>، وهناك تفسير آخر قد يحتمله السياق ولا يعارضه: (وهو أنها تعني حضور الله في كل مكان، في السموات والأرض، ولا يخلو منه مكان، فليس هو بجسم ليشغل حيزاً معيناً، بل هو المحيط بكل الأمكنة)<sup>(٢)</sup>، وفي نظر الباحث يبدو هو الأولى إذا لم يكن ذلك فيه تلم للسياق وهدم له إلا بنوع من تحميل النص ليشمل أن علمه بالجهر والسر هو الاحاطة والقيومية في السموات والأرض لتبرز الوجدانية في الذات والعقل معاً.

وقوله: { يَعْلمُ سِرِّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ } إن ( السر والجهر متقابلان وهما وصفان للأعمال ، فسرهم ما عملوه سراً وجهرهم ما عملوه جهراً من غير ستر)<sup>(٣)</sup>، وأما ما يكسبون : فيقصد به : ( الحال النفساني الذي يكسبه الإنسان بعمله السري والجهرى من حسنة أو سيئة ، فالسر والجهر وصفان صوريان لمتون الأعمال الخارجية)<sup>(٤)</sup>، أي أن الصفات الجيدة والسيئة التي يتصف بها الإنسان ناتجة من تكرر الفعل وصيرورته حالاً نفسياً ، كما أن السر والجهر وصفان أي مفهومان ظاهريان ومصداقهما الحقيقي تجسد الأعمال في الخارج ووجودها.

---

(١) ظ : الامثل ، الشيرازي : ٢٠٨١٤ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الميزان ، الطباطبائي: ١٢١٧ .

(٤) المصدر نفسه .

**المطلب الثاني : ( الاحتجاج على المشركين المنكرين )** قال تعالى : { قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٢) وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣) قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ اتَّخَذَ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٤) قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٥) مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ (١٦) وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧) وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ (١٨) }.

**أولا / مناسبة هذا المقطع القرآني لما سبقه من الآيات والمناسبة بين آيات المقطع:**

بعدما افتتحت السورة بالحمد وبيان جملة من دلائل القدرة وآيات الوجدانية ، و موقف المشركين الذين أعرضوا وكذبوا وتعنتوا أعقب ذلك تسليية نبينا محمد ( صلى الله عليه واله ) وتثبيته ، والدعوة العامة إلى السير والنظر للتبصر والاعتبار، يأتي الحديث عن تفرد الله تعالى بالملك واتصافه بالرحمة ، وما يستتبع ذلك من جمع الخلائق يوم القيامة ، وبيان أن الخسران لمن حرم نفسه من نعمة الإيمان ، ويعقب ذلك بيان دلائل قدرة الله وشواهد عظمتة جلَّ في علاه ، وبراھين تفردة فلا ربَّ غيره ولا معبود سواه،<sup>(١)</sup> ونلاحظ أن التناسب بين الآية الأولى في المقطع مع الآيات التي تليها يوضح جملة من الأمور:

- ١- أنه سبحانه هو الذي كتب على نفسه الرحمة لطفًا بعباده هو الذي يرزق العباد ويطعمهم<sup>(٢)</sup>.
- ٢- الربط المتين بين الاخبار عن سعة رحمته تعالى وغناه المطلق عن الخلق مع شدة حاجتهم وافتقارهم إليه في قوام حياتهم وجميع شؤونهم وانتظام ذلك في سياق اسلوبي واحد هو أسلوب الجواب والسؤال الذي يقرر الحقائق ويبيح لها فرصة النفوذ إلى القلوب<sup>(٣)</sup>.
- ٣- هو سبحانه الفاطر والرازق والمطعم وإنه الضار النافع وإنه القادر القاهر كما ذكر العذاب المخوف فتجلل الموقف كله بظلال الجلال والرغبة له تأثير بالغ في القلوب وأدعى لاستقامة النفوس<sup>(٤)</sup>.

(١) ظ: التفسير الموضوعي لسورة الأنعام ، أحمد الشرقاوي : ٣٦ .  
(٢) ظ: وظيفة الاخبار في سورة الأنعام ، الشنقيطي، محمد سادتي ، ط٤ ، دار اشبيليا ، السعودية - الرياض ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م : ١٤٠ .  
(٣) ظ: المصدر نفسه .  
(٤) ظ: في ظلال القران ، سيد قطب : ١٥٧/٣ .

٤- كما إن لأهمية هذه الحقائق وأهمية استيقانها أمر الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم) أن يعلنها للناس في سلسلة من الاوامر المتلاحقة { قل أغير الله ... قل إنني أمرت .. قل إنني أخاف ... }<sup>(١)</sup> ، وإعلان استنكار اتخاذ غير الله وليا بهذا الاسلوب الفصل الذي يقطع كل أمل لكفار قريش الذين جاء السياق في مخاطبتهم .

و ما كان قد قدم من عموم رحمته ما أطمع الفاجر ثم أياسه من ذلك بما أشير إليه من الخسارة، فصرح بما اقتضاه ذلك المتقدم، فقال واصفاً لذلك العذاب مبيناً أن الرحمة في ذلك اليوم على غير المعهود الآن، فإنها خاصة لا عامة<sup>(٢)</sup> ، ومن الحكمة أن الله يمهل الكافرين المعاندين والجاهدين له لأنه لو استأصلهم في أول ظهور الدين لأهلك كل من في مكة من مشرك أو مسلم ثم يحشرون على نياتهم كما قالت ام سلمة ( أنهلك وفيها الصالحون ، قال نعم إذا كثرت الخبث ثم يحشرون على نياتهم ... )<sup>(٣)</sup> فلو كان ذلك بداية الاسلام لارتفع الدين ولم يتحقق المقصود من خاتمة الاديان<sup>(٤)</sup> ، وقد هيأ سياق الجمل السابقة موقعا لهذه الجملة { وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ... } ، لأنه إذا تقرر أن خالق الموجودات هو الله وحده لزم من ذلك أنه مقدر لأحوالهم وأعمالهم ، لأن كون ذلك في دائرة قدرته أولى وأحق بعد كون معروضات تلك العوارض مخلوقة له<sup>(٥)</sup> ، وهذا يقوي السياق التوحيدي والفعلي فكما هو خالق للموجودات كذلك مقدر لرزقهم وأحوالهم وأعمالهم.

ثم قابل ما بين النفع والضرر وأرجعها له تعالى لأنه على كل شيء قدير ، وقد جعل هذا العموم تمهيدا لقوله بعده { وهو القاهر فوق عباده } وهذه الجملة معطوفة على التي قبلها ، والمناسبة فيما بينهما أن مضمون كليهما يبطل استحقاق الاصنام العبادة ، فالآية الأولى أبطلت ذلك بنفي أن يكون للأصنام تصرف في أحوال المخلوقات ، وهذه الآية أبطلت أن يكون غير الله قاهرا على أحد أو خبيرا أو عالما بإعطاء كل مخلوق ما يناسبه<sup>(٥)</sup> ، فتكون النتيجة إن ما جاءت به الآيتان أن الخالق هو الله تعالى شأنه دون غيره ، وبالجمع بين النصين يصل الباحث إلى أن الخالق والمدبر والمعطي هو الله وكل بحسب ما يناسبه وبالمقابل يبطل غيره في ذلك وهذا ما يراه الفهم العرفي بين كل نصين مختلفين<sup>(٦)</sup> .

(١) الأنعام : ١٢-١٥ .

(٢) ظ: وظيفة الاخبار في سورة الأنعام ، الشنقيطي: ١٤١ .

(٣) ظ : المصدر نفسه : ١٥٢١٧ .

(٤) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٦٣١٧ .

(٥) ظ: المصدر نفسه : ١٦٣١٧-١٦٤ .

(٦) الجمع العرفي: وهو الجمع الذي تتم من خلاله معالجة التعارض عبر التصرف في دلالة أحد الدليلين أو كلاهما، بأن يخص أحدهما أو يقيد، وبذلك يشمل كل ملانمة وتوافق يمكن إيجاده بين دليلين، على أن يكون عنصر الإطلاقات والاستخدامات العرفية حاصلًا فيه، ويدخل ضمن نطاق قواعد المحاورات العرفية، فيشمل مثل الورود والحكومة. ظ: فرائد الاصول ، الانصاري: ٢٥١٣-٢٦٤ .

## ثانيا: التفسير الإجمالي :

إن سياق هذا المقطع احتج على المشركين في أمرين : الأول هو البرهان على المعاد وهو ما دلت عليه الآية الأولى والثانية ، والثاني ما دلت عليه بقية الآيات وهي خمس آيات مسوقة للتوحيد وقد أقامت البرهان عليه من وجهين <sup>(١)</sup>، ولما كان سياق الآيات والإطار العام للسورة هو المحور التوحيدي ومحاججة المشركين فقد جاءت سلسلة من الردود والاجوبة على مقالة المشركين الذين صمموا على الشرك وتكذيب الرسالة فكانت مُنحَلَّةً إلى شُبُه كثيرة أريد تنفيذها فكانت هذه الردود مفتحة بكلمة قُلْ: {قل لمن ما في السموات والأرض} : هنا ( الاستفهام مستعمل في التقرير مجازا ، والتقرير هنا مرادٌ به لازم معناه ، وهو تبيكيت المشركين وإلجاؤهم إلى الاقرار بما يفضي إلى إبطال معتقدهم الشرك )<sup>(٢)</sup>، ولكون المراد هو الألباء بالإقرار كان الجواب عنه بما يريده السائل من إقرارِ الْمَسْئُولِ ولا سبيل للجحد فيه أو المغالطة <sup>(٣)</sup>، (فَلَذَلِكَ لَمْ ينتظر السائل جوابهم وبادرهم الجواب عنه بنفسه بقوله: اللَّهُ تَبَكَّيْنَا لَهُمْ، لأن الكلام مَسْئُوقٌ مساق إبلاغ الحُجَّةِ مقدرة فيه محاوره وليس هو محاوره حقيقية ( أي ليست واقعة حقيقية بل مقدرة على تحقق أمر آخر وهو إبلاغ الحجة فمتى ما وصل اليهم التبليغ يكون أمر حقيقي وإلا فهو مجرد محاوره، وهذا من أسلوب الكلام الصادر من مُتَكَلِّمٍ واحد)<sup>(٤)</sup> ، {كتب على نفسه الرحمة} والكتابة:(هو الإثبات و القضاء الحتم)<sup>(٥)</sup>، و إذ كانت الرحمة - و هي إفاضة النعمة على مستحقها و إيصال الشيء إلى سعادته التي تليق به - من صفاته تعالى الفعلية صح أن ينسب إلى كتابته تعالى لأنها لو كانت من الصفات الذاتية لم يصح نسبتها إليه فلا يقال كتب على نفسه الحياة أو

(١) ظ : الميزان ، الطباطبائي : ٢٦١٧ .

(٢) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٥٠١٧ .

(٣) التحرير والتنوير : ١٥٠١٧ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الكتابة لغة هي الإثبات والقضاء هو الحتم وقال الاصفهاني ان الحتم هو القضاء المقدر ، (المفردات ، الاصفهاني: ٢١٨)، وفي لسان العرب : وَالْقَضَاءُ: الْحَتْمُ وَالْأَمْرُ. وَقَضَى أَي حَكَمَ، وَمِنْهُ الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ، لسان العرب ، ابن منظور : ١٨٦١٥). فالقضاء هو الحتم والجزم بوجود الشيء، ومن المسلم أن حتمية وجود أي شيء وتحققه على أساس العلية والمعلولية رهن تحقق علته التامة، وحيث إن سلسلة العلل والمعلولات (وبالأحرى النظام العلي) تنتهي إلى الله تعالى ، لهذا فإن حتمية تحقق أي شيء يستند في الحقيقة إلى قدرة الله ومشيئته سبحانه، (العقيدة الاسلامية، السبحاني، جعفر ، ط ١ ، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام: ١٠٤). وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن مشية الله وإرادته، فقال عليه السلام: ((إن الله مشيتين: مشية حتم، ومشية عزم، وكذلك إن لله إرادتين: إرادة عزم، وإرادة حتم لا تخطئ))، (فقه الرضا (ع) ، القمي ، علي بن بابويه، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١ ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)، ايران - قم ، ١٤٠٦ هـ - ٤١٠ .



العلم أو القدرة، والمعنى: أوجب على نفسه الرحمة و إفاضة النعم ولمن يستحقه (١)، ثم نصب الأدلة على توحيده من خلق السموات والأرض،(ثم توعدهم على إغفالهم النظر وإشراكهم به من لا يقدر على خلق شيء) (٢) بقوله {لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَجْزِيَكُمْ عَلَى إِشْرَاكِكُمْ}، وقوله {الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ} نصب على الذم، أو رفع: أي أريد الذين خسروا أنفسهم، أو أنتم الذين خسروا أنفسهم. فإن قلت: كيف جعل عدم إيمانهم مسبباً عن خسرانهم، والأمر على العكس؟ قلت: معناه: الذين خسروا أنفسهم في علم الله: لاختيارهم الكفر، فهم لا يؤمنون (٣)، ومن ثم يتحقق الغرض من الجمع يوم القيامة لمجازاة الاعمال وهذا الغرض وجه من وجوه الحكمة في بيان ما يؤول إليه الخلق ومجازاتهم على أفعالهم لذا فالآية أجرت حكماً وهو الخسران مترتب على علم الله بأفعالهم السيئة وهذا لا يتعارض مع اختيار الكفر .

وقوله : { وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } وهي جملة معطوفة على ( الله ) من قوله : قل لله في الآية التي سبقتها ، فتقدير الجملة : أي ما في السموات والأرض لله ، وله ما سكن ، (والسكون هو استقرار الجسم في مكان مدة لا ينتقل عنه ، وهو ضد الحركة ، وهو من أسباب الاختفاء ، لأن المختفي يسكن ولا ينتشر) (٤) ، وقوله {وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} يُفِيدُ الحصر والتقدير : بمعنى إن هذه الأشياء له لا لغيره ، وهذا هو الحق لأن كل موجود إما أن يكون واجباً لذاته وإما أن يكون ممكناً ، فالواجب لذاته ليس إلا الواحد الاحد ، أما الممكن فلا يمكن أن يوجد إلا بإيجاد الواجب له ، وكل ما حصل بإيجاده وتكوينه كان ملكاً له ، فثبت أن ما سوى الموجود الواجب فهو ملكه ومالكة ، كما إنه ذكر الخاص بعد العام لتقرير عموم ملكه تعالى بأن ملكه شمل الظواهر والخفيات ، وإن سياق الآية الكريمة فيه دلالة على ان الموجودات في الكون منحصرة ما بين واجبة الوجود وممكنة الوجود ، وفيه دعوة لتوجيه النظر العقلي في الموجودات الخفية من دلالة على سعة القدرة وتصرفات الحكمة الإلهية (٥) .

وقد جاء قوله : { وهو السميع العليم } كالنتيجة للمقدمة ، لأن المقصود من الإخبار بأن الله يملك الساكنات تمهيداً لإثبات عموم علمه ، لأن المتحركات أقوى من ملك الساكنات التي لا تبدي حراكاً (٦) فكان مناسبة للفاصلة (٧) : وهو السميع العليم ، والسميع : البالغ السمع لكل متحرك

(١) الميزان ، الطباطبائي : ٢٨١٧ .

(٢) الكشاف ، الزمخشري : ٩١٢ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ظ: حدائق الروح والريحان ، الهري ، محمد الأمين ، ط١ ، دار طوق النجاة، بيروت ، ١٤٢١ هـ ، ٢٣٢٢/٨ .

(٥) ظ : مفاتيح الغيب ، الرازي : ٤٩١١١٢ .

(٦) التحرير والتنوير : ١٥٥١٧ .

(٧) الفاصلة القرآنية: (الكلمات التي تتماثل في أواخر حروفها أو تتقارب، مع تماثل أو تقارب صيغ النطق بها، وتكرر في السورة تكرراً يُؤدّن بأن تماثلها أو تقاربها مقصود من النظم في آيات كثيرة متماثلة). (التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٧٥١).

والعليم : أي شديد العلم بكل متحرك وبكل ساكن من أقوالكم وأفعالكم وغيرهما، فلا تطمعوا في أن يترك شيئاً من مجازاتكم<sup>(١)</sup>، وهذا وجه من وجوه الحكمة والنكتة البلاغية في تقديم السميع على العليم.

وقوله: { قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ اتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } وأعيد الأمر بالقول اهتماماً بهذا المقول ، لأنه غرض آخر غير الغرض في الآية التي سبقتها ولما تقرر عبودية ما في السموات والأرض لله تعالى وأن مصير كل موجود إليه انتقل إلى تقرير وجوب إفراده بالعبادة لأن ذلك نتيجة حتمية لمن له ملك السموات والأرض<sup>(٢)</sup>، فيقول سبحانه: قل لهم يا محمد : أغير الله أتخذ ولياً أي : ( معبوداً أواليه بالعبادة والمحبة ، وأشركه مع الله الذي أبدع السموات والأرض ، وهو الغني عما سواه )<sup>(٣)</sup>، وجاء السياق بتخصيص الطعام دون غيره لشدة الحاجة إليه<sup>(٤)</sup>.

قُلْ لَهُمْ: { إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ }، وأنقاد بكليتي إلى هذا الإله الحقيقي، الغني بالإطلاق، وأرفض كل ما سواه، ممن عمه الفقر ابتداءً ودواماً<sup>(٥)</sup>، وقوله أول من أسلم ( معناه أن أكون أول من خضع، وأمن وعرف الحق من قومي، وأن اترك ما هم عليه من الشرك. ومثله قوله { قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ }<sup>(٦)</sup> بأنه لم يكن للرحمن ولد، يعني من هذه الأمة، لأنه قد عبد الله النبيون والمؤمنون قبله)<sup>(٧)</sup>، فكان صلوات الله عليه أول سابق إلى الدين، ثم قيل له: { وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } (تفسيراً لغيره من الشرك، وإلا فهو مبرأ منه)<sup>(٨)</sup>، وقد دل على هذا المعنى السياق الخارجي للسورة لأن هذه السورة نزلت بعد البعثة بسنين كثيرة ، وإنه صلوات الله عليه قد دعاهم إلى التوحيد منذ بداية البعثة<sup>(٩)</sup>، وقال ابن عطية عن بعض المفسرين أن هذا القول أمر به الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) ليُجيب المشركين الذين دعوه إلى عبادة أصنامهم<sup>(١٠)</sup>، ويبدو للباحث ضعف هذا القول لأنه خلاف ما

(١) ظ: نظم الدرر ، البقاعي : ٣٤١٧.

(٢) ظ: المصدر نفسه : ١٥٦١٧.

(٣) البحر المديد ، ابن عجيبة : ١٠٣١٢.

(٤) ظ: المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الزخرف : ٨١.

(٧) التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تح : أحمد حبيب قصير ، ط١ ، دار احياء التراث العربي، لبنان - بيروت ، ١٢٠٩ هـ : ٨٩١٤.

(٨) البحر المديد ، ابن عجيبة : ١٠٣١٢.

(٩) ظ : التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٥٦١٧.

(١٠) ظ : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢ هـ) ، تح : عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٢ هـ : ٢٧٣١٢.

دعا إليه الرسول في بداية بعثته إلى التوحيد فكان الأولى أن يستدل بسورة (الكافرون) لما دعوه إلى عبادة ألهتهم.

وقوله : { قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ مَنْ يُصِرْفَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ } و استئناف مكرر لما قبله ، وهو ( تدرج في الغرض المشترك بينهما من إن الشرك بالله متوعد صاحبه بالعذاب وموعد تاركة بالرحمة )<sup>(١)</sup> ، فالآية التي سبقتها أغير الله اتخذ وليا فيها رفض للشرك ( بالدليل العقلي )<sup>(٢)</sup> وقوله : إني أمرت ان أكون أول من أسلم ، رفض للشرك امتثالا لأمر الله تعالى ، أما قوله هنا { قل إني أخاف .. } تجنب للشرك خوفا من العقاب وطمعا في الرحمة<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن عاشور ويفهم من قوله : ( إن عصيت ربي أن الامر له بأن يكون أول من أسلم والناهي عن كونه من المشركين هو الله تعالى ، وفي العدول عن اسم الجلالة إلى قوله : ربي إيماء إلى أن عصيانه أمر قبيح لأنه ربه فكيف يعصيه )<sup>(٤)</sup> ، وقصد بذلك إثبات مقابل قوله : إني أخاف إن عصيت ربي .. كأنه قال : أرجو إن أطعته أن يرحمني ربي ، لأن من صرف عنه العذاب ثبتت له الرحمة ، فجاء بهذا الكلام على طريقة المذهب الكلامي وهو ( ذكر الدليل ليعلم المدلول ) ، وهذا ضرب من الكناية وأسلوب بديع بحيث يدخل المحكوم له في الحكم بعنوان كونه فردا من أفراد العموم الذين ثبت لهم الحكم، ولذلك عقبه بقوله : { وذلك الفوز المبين } فجاءت الفاصلة مناسبة لموضوع الآية لان الصرف عن العذاب فوز وقال تعالى : { فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ }<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وقوله : { وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } فهذه الآية جاءت على سياق واحد للتعريف بوحداية الله تعالى وانفراده بخلق الأشياء وملكها وقهرها وأنه المنفرد بالخلق والإيجاد والتكوين والابداع، فهذه وسياق هذه السورة هو استئصال جذور الشرك وعبادة الأصنام، وهاتان الآيتان توصلان تحقيق ذلك، فلما أبطلت الآيات السابقة استحقاق الأصنام الإلوهية لأنها لم تخلق شيئا ، وأثبتت عبادة مستحق الإلهية بحق ، جاءت هذه الآية بدورها وأبطلت استحقاقهم للعبودية أيضا لأنهم لا يملكون للناس ضرا ولا نفعاً<sup>(٧)</sup>، كما قال تعالى : { قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا }<sup>(٨)</sup> ، وَقَالَ

(١) التحرير والتنوير : ١٦٠١٧ .

(٢) وهو ما يدركه العقل ويحكم به دون بيان شرعي . (ظ: أصول الفقه ، المظفر: ٢٦٦١٢).

(٣) ظ: التحرير والتنوير : ١٦٠١٧ .

(٤) التحرير والتنوير : ١٦١١٧ .

(٥) ال عمران : ١٨٥ .

(٦) ظ : التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٦٢١٧ .

(٧) ظ : جامع البيان، الطبري: ١٧٩١٩-١٨٠ .

(٨) المائدة : ٧٦ .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ} (١) ، وقد هياً سياق الجمل السابقة موقعا لهذه الجملة ، لأنه إذا تقرر أن خالق الموجودات هو الله وحده لزم من ذلك أن يكون هو المقدر لأحوالهم ولأعمالهم ، لأن كون ذلك في دائرة قدرته أولى وأحق لأنه هو المسؤول عن خلقهم وإيجادهم (٢).

والمس : حقيقته وضع اليد على الشيء ، وقوله : وإن يمسسك : فقد جعل المس لله على وجه المجاز ، وهو في الواقع الخير والضر ، وهو مجاز في الخير والضر أيضا ، لأنهما عرضان لا تصح عليهما المماساة (٣) وفيه المقابلة بين الخير والضر ، وأن الأول يكشفه الله ، والثاني بقدرة الله تعالى (٤) .

وقد قابل سياق الآية قوله : { وإن يمسسك الله بضر } بقوله : { وإن يمسسك بخير } مقابلة بالأعم ، لأن الخير يشمل النفع وهو الملائم ويشمل السلامة من المنافر ، للإشارة إلى أن المراد من الضر ما هو أعم (٥) ، وقال ابن عطية : (وناب الضر في هذه الآية مناب الشر وإن كان الشر أعم منه مقابل الخير) (٦) ، فنلاحظ عدول سياق الآية من (الشر المقابل للخير إلى الضر لأن الشر أعم فأتى بلفظ الأخص مع الخير الذي هو عام رعاية لجهة الرحمة) (٧) ، فأراد سياق الآية الإشارة إلى: (الإخبار عن أن الأشياء كلها بيد الله إن ضر فلا كاشف لضره غيره وإن أصاب بخير فكذاك أيضا لا راد له ولا مانع منه، هذا تقرير الكلام، ولكن وضع بدل هذا المقدر لفظا أعم منه يستوعبه وغيره، وهو قوله: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٨) ، فأشار السياق إلى جواب محذوف والتقدير ( وإن يمسسك بخير فلا مانع له لأنه على كل شيء قدير في الضر والنفع ، وقد جعل هذا العموم تمهيدا لقوله بعده وهو القاهر فوق عباده ) (٩) ، والتعليل هنا ( فهو على كل شيء قدير ) ردا لجواب الشرط المحذوف تقديره ( فلا راد له ) والمبتدأ الجار والمجرور ( على كل ) متعلقان بالخبر قدير (١٠) .

- 
- (١) الشعراء: ٧٣.  
(٢) ظ: التحرير والتنوير: ١٦٣١٧.  
(٣) ظ: التبيان ، الطوسي: ٩١١٤.  
(٤) زهرة التفاسير ، ابو زهرة : ٤٥٨١٥  
(٥) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٦٣١٧.  
(٦) المحرر الوجيز ، ابن عطية : ٢٧٤١٢ .  
(٧) روح المعاني ، الالوسي : ١٠٧١٤ .  
(٨) المحرر الوجيز ، ابن عطية : ٢٧٤١٢ .  
(٩) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٦٤١٧ .  
(١٠) إعراب القرآن وبيانه ، الدرويش ، محيي الدين بن أحمد مصطفى ، (ت ١٤٠٣ هـ) ، ط٤ ، دار الإرشاد للشؤون الجامعية - حمص - سوريا ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) ، ١٤١٥ هـ: ٧٩١٣.

وقوله : { وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ } وهذه الجملة معطوفة على جملة وإن يمسك الله بضر ، والمناسبة بينهما إن كليهما يبطل استحقاق الأصنام للعبادة (١).

وقيل في معنى الفوقية : ( هو استعارة تمثيلية وتصوير لقهره سبحانه وتعالى وعلوه عز شأنه بالغلبة والقدرة، وجوز أن تكون الاستعارة في الظرف بأن شبه الغلبة بمكان محسوس، وقيل: إنه كناية عن القهر والعلو بالغلبة والقدرة، وقيل: إن فَوْقَ زائدة) (٢) ، وإن الداعي إلى تأويل الفوقية لأن الآية من المتشابهات إذ إن ظاهرها يقتضي القول بالجهة وهي من صفات الجسمية المنزه عنها سبحانه وتعالى (٣) ، وبذلك أشار أمير المؤمنين (عليه السلام) في أول خطبة له في نهج البلاغة فبين فيها التوحيد الخالص وميزه عما يخالطه من اعتقادات فاسدة إذ قرن ملاك المعرفة بعدم نسبته إلى جهة أو كيفية محددة بقوله : ( أول الدين معرفته ... ومن جزأه فقد جهله، ومن جهله فقد أشار إليه، ومن أشار إليه فقد حدّه، ومن حدّه فقد عدّه،.. ) (٤)، وبهذا يكون معنى الآية : ( وَهُوَ الْقَاهِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ كُلِّهِمْ فِي قَبْضَتِهِ، فَوْقَ عِبَادِهِ بِهَذِهِ الْقَهْرِيَّةِ وَالْغَلْبَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَهُوَ الْحَكِيمُ فِي صَنْعِهِ وَتَدْبِيرِهِ، الْخَبِيرُ بِخَفَايَا أُمُورِ عِبَادِهِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أحوالِهِمِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ )، (٥) قال الصدوق : (القدير و القاهر معناهما أنّ الأشياء لا تطيق الامتناع منه وممّا يريد الإنفاذ فيها) (٦)، ودليل ذلك هو سياق الآية الذي جاء بتعريف الاسمين دون تنكيرهما لإفادة (القصر)، وبذلك يكون المعنى: أي لا قاهر إلا هو سبحانه لأن قهر الله هو القهر الحقيقي الذي لا يجد المقهور منه مفرا ولا ملاذا ، لأنه قهر بأسباب لا يستطيع أحد دفعها أو صنع ما يرفعها ، ومما يشاهد منها دوما النوم والموت ، فسبحان من قهر العباد بالموت (٧) ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (( يا من توحد بالعرّ و البقاء و قهر عباده بالموت و الفناء )) (٨).

(١) ظ: حدائق الروح والريحان ، الهرري : ٢٥٤١٨.

(٢) روح المعاني ، الالوسي : ١٠٨١٤.

(٣) ظ : المصدر نفسه.

(٤) نهج البلاغة ، الشريف الرضي ، أبو الحسن محمّد الرضي بن الحسن الموسوي ، (ت ٤٠٦ هـ) ، تح : صبحي الصالح ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م : ٣٩.

(٥) البحر المديد ، ابن عجيبة : ١٠٤١٢.

(٦) التوحيد ، الصدوق ، ١٩٨٠.

(٧) ظ : التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٦٤١٧.

(٨) مفتاح الجنان ، المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي ، (ت ١١١٠) ، تح : علاء الدين أعلمي ، ط ١ ، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣ هـ : ٣٨٧.

مما سبق نلاحظ إن سياق المقطع قد أشار إلى توحيد العبودية<sup>(١)</sup> وإلى التوحيد الأفعالي<sup>(٢)</sup> كما إنه أشار إلى جملة من الصفات الذاتية<sup>(٣)</sup> والفعلية<sup>(٤)</sup> ، ومن هذه الصفات هي : صفة الرحمة<sup>(٥)</sup> وصفة السمع<sup>(٦)</sup> والعلم<sup>(٧)</sup> والقدرة<sup>(٨)</sup> والقهر<sup>(٩)</sup> .

وهذا السياق فيه ذكر لعدة من الصفات الإلهية الدالة على وحدانيته تعالى وعلى وجوب افراده بالإلوهية والعبودية وقد كانت الصفات التي سبق ذكرها هي الأبرز .

- 
- (١) تخصيص العبادة لله، ونفي الشريك عنه في استحقاق العبودية، (التوحيد عند مذهب أهل البيت ، الحسنون: ١٥٨).
- (٢) التوحيد الأفعالي: هو أن نعترف بأن العالم بما فيه من العلل والمعاليل ، والأسباب والمسببات ، ما هو إلا فعل الله سبحانه ، وأن الآثار صادرة عن مؤثراتها بإرادته ومشينته، فكما أن الموجودات غير مستقلة في ذواتها بل هي قائمة به سبحانه ، فكذا هي غير مستقلة في تأثيرها وعليتها وسببيتها، ويتفرع عنه أقسام أخرى للتوحيد، منها: التوحيد في الخلق والتدبير والتقنين والملكية والرازقية والطاعة والحاكمية والاستعانة...ظ: مفاهيم القرآن ، السبحاني، جعفر: ١٥١١.
- (٣) هي التي لا تتفك عنه تعالى بحال من الأحوال ؛ وذلك لأنها تعتبر من لوازم الذات وتصور انفصالها عنه هو فرض لتصور العدم له ، فلا يمكن بحال أن نفرق بين الذات وبين الصفات الذاتية القائمة بذاته تعالى . ظ: الصفات الإلهية ، التميمي ، محمد بن خليفة ، ط١، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م: ٦٩.
- (٤) الصفات الفعلية : عبارة عن المفاهيم التي تنتزع من مقارنة الذات الإلهية بمخلوقاتنا من خلال ملاحظة نسبة وإضافة ورابطة معينة بينهما، وأن الخالق والمخلوق يمثلان طرفي الإضافة، أمثال مفهوم الخلقية، الذي ينتزع من ملاحظة ارتباط وجود المخلوقات بالله...فهي منتزعة من مقام الفعل، بمعنى أن الذات توصف بهذه الصفات عند ملاحظتها مع الفعل، فهي صفات زائدة على الذات.ظ: دروس في العقيدة الإسلامية، إعداد ونشر جمعية المعارف الإسلامية الثقافية.ط٤٨: ١.
- (٥) الرحمة: وفيها قولان : القول الأول ما ذهب إليه الطباطبائي بعدها من الصفات الفعلية والقول الثاني الذي أرجعها إلى صفات الذات ، وعلل ذلك كون الرحمة هي الوجود المستلزم لخروج الماهيات من العدم إلى الوجود، وهو تعالى أصل الوجود والظهور ، وأعتبر صفة الرحمة هي عين الذات إذ لا تنتزع بحال من الأحوال ، ظ: تفسير القرآن الكريم ، الخميني ، مصطفى (ت ١٣٩٨هـ) ، ط١، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ١٤١٨هـ : ٤٠٥١١.
- (٦) السميع : صفة ذاتية ثابتة لله عزَّ وجلَّ بالكتاب والسنة، والسميع هو العالم بالمسموعات وقال الباقر عليه السلام: ((إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَسْمَعُ بِمَا يُبْصِرُ، وَ يُبْصِرُ بِمَا يَسْمَعُ)) (توحيد الصدوق: ١٤٤) والحديث يشير إلى اتحاد صفاته سبحانه مع ذاته، واتحاد بعضها مع البعض الآخر في مقام الذات، فليست حقيقة السمع في ذاته سبحانه غير حقيقة البصر، بل هو يَسْمَعُ بِالَّذِي يُبْصِرُ وَ يُبْصِرُ بِالَّذِي يَسْمَعُ، فذاته سمعٌ كُلُّهَا وبصرٌ كُلُّهُ. (الإلهيات ، السبحاني ، جعفر ، ط١، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام : ١٦٣١).
- (٧) العليم : (وعلم الله سبحانه من صفاته الذاتية ، ومن ثم فهو غير حادث ولا مكتسب ، إن علم الله مطلق لا يتناهى ، والله تعالى إحاطة علمية بكل شيء وهو يعلم بالأشياء قبل وجودها ولا تفاوت بين علمه بها قبل وجودها وعلمه بها بعد وجودها) موسوعة العقائد الإسلامية، الريشهري ، محمد المحمدي ، ط١، ١٤٢٥هـ: ٣٢٤١٤.
- (٨) القدير: من صفاته الذاتية وتعني أنه قادر على كل ممكن وهو تعالى مختار في فعله إن شاء فعل وإن شاء ترك، ففعله تعالى يكون بإرادته واختياره، وإن قدرته تعالى ذاتية وغير معلولة لموجود آخر، ومن ثم فهي أزلية أبدية، وهذا الكون شاهد على عظيم قدرته(ظ: المصدر نفسه).
- (٩) القاهر : وهو الغلبة والاستيلاء على الأشياء في الظاهر والباطن فإذا كان قاهراً من كل الجهات لم تتحكم فيه الحدود ، و أن ما لا حد له يكون واحداً لا يقبل التعدد ، فقوله سبحانه وهو الواحد القهار ، من قبيل ذكر الشيء مع البيئته والبرهان.(ظ: مفاهيم القرآن ، السبحاني : ٤٨١١٦-٤٨٢).

**المطلب الثالث : ( مفاتيح الغيب والعلم الدقيق ) :** قال تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ( ٥٩ ) وَهُوَ الَّذِي يَتَوَقَّأَكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ( ٦٠ ) وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّقْتَهُ رُسُلُنَا لَهُمْ لَا يَفْرَطُونَ ( ٦١ ) ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ إِلَّا لَهٗ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ( ٦٢ ) قُلْ مَنْ يُجَبِّبْكُمْ مِنْ ظِلْمَاتِ الْبُرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ( ٦٣ ) قُلِ اللَّهُ يُجَبِّبْكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ( ٦٤ ) } .

#### أولا : المناسبة بين آيات المقطع :

وسياق هذه الآيات متسق متصل متمم لما جاء في الآيات السابقة من إثبات علم الغيب لله وحده والدلالة على صفاته الثبوتية كالعلم والقدرة ، ففي الآية الأولى انتقال لبيان اختصاصه تعالى بعلم الغيب وسعة علمه ثم سعة قدرته وأن الخلق في قبضته ، وعمد سياق الآية إلى تقديم الظرف لإفادة الاختصاص ، أي عِنْدَهُ لَا عِنْدَ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup> ، ثم عطف جملة ( ويعلم ما في البر والبحر ) على جملة ( لا يعلمها الا هو ) أو جملة ( وعنده مفاتيح الغيب ) فسياق الآية لا ينافي كلا العطفين ( لأن كليهما اشتملت على إثبات علم الله ونفي العلم عن غيره ، لإفادة تعميم علمه تعالى بالأشياء الظاهرة المتفاوتة في الظهور بعد إفادة علمه بما لا يظهر للناس )<sup>(٢)</sup> ، وفي الآية الثانية بينت أن نظام النوم ثم اليقظة من صنع الله وبمشيئته ، وأن الله تعالى يعلم ما يكسبون ويفعلون من أعمال ، فجاءت مناسبة الفاصلة : ( ثم اليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون ) لتقرر أن الله الذي يتوفى الأنفس حين نومها ثم يوقظها هو القادر على بعثهم ، وهو الذي يعلم بأحوالهم سينبئهم ويحاسبهم عليها يوم الحشر ، وجاءت المناسبة في الآية التي بعدها أن النوم والموت خلقهما الله فغلبا شدة الإنسان كيفما بلغت ، فالنوم قهر ، لأن الإنسان قد يريد أن لا ينام فيغلبه النوم ، والموت قهر وهو أظهر<sup>(٣)</sup> .

(١) ظ: الميزان ، الطباطبائي: ١٢٦١٧-١٢٧ .

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٢٧٢١٢ .

(٣) المصدر نفسه : ٢٧٧١٧ .

وسياق الآية يواصل الحديث عن هيمنة الله وقهره لعباده فكما تحدث عن الموت والنوم والصحو والحياة الدنيا ، وفي هذه الآية الحديث يتناول اليوم الاخر ، وان قدرته تشمل رد الخلق يوم القيامة وحسابهم ، كما شملت الامامة والاحياء وبعث الناس من نومهم<sup>(١)</sup> ، وعلاقة الفاصلة { ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين } مع موضوع الآية : واضحة في بيان سلطان الله المطلق على عباده وقهره لهم بالبعث بعد الموت ، وجاءت هذه الفاصلة لتقرر وتؤكد هذه الهيمنة والسيطرة ، فإن الله عز وجل منفرد بالحكم والحساب ، ويحاسبهم في أسرع من اللمح ، ولا يحتاج إلى فكر أو روية<sup>(٢)</sup> ، وفي ختام هذا المقطع يذكر كمال الرحمة والفضل على جميع الخلق فهو المنجي الوحيد من الكروب والشدائد ، وهذا باعتراف المشركين وإقرارهم ، فجاءت الفاصلة للتعجب من فعلهم على الرغم من اعترافهم وعدم وفائهم بالعهد والشكر والعودة إليه سبحانه بعدما أنجاهم<sup>(٣)</sup> {قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ} .

#### ثانيا: التفسير الإجمالي :

قال تعالى : {وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ}<sup>(٤)</sup>، (ما غاب عن علم الناس بحيث لا سبيل لهم إلى معرفته، وهو يشمل الأعيان المغيبة كالملائكة والجن، ويشمل الأعراض الخفية ومواقيت الأشياء وغير ذلك)<sup>(٥)</sup> ، ومفاتيح الغيب استعارة تخيلية تتبني على تشبيه الامور المغيبة عن الناس بالمتاع النفيس الذي يدخر بالخزائن المستوثق عليها بأقفال بحيث لا يعلم ما فيها إلا الذي بيده مفاتيحها ، والقرينة على إنها تخيلية هي اضافة المفاتيح إلى الغيب فقوله : وعنده مفاتيح الغيب بمنزلة أن يقول : عنده علم الغيب الذي لا يعلمه غيره<sup>(٦)</sup> .

وفي ذلك قال الطبرسي: أي:(وعنده خزائن الغيب وهو علم العذاب المستعجل به، وغير ذلك لا يعلمها أحد إلا هو ، أو من أعلمه به ، وعلمه إياه ، وقيل معناه وعنده مقدرات الغيب يفتح بها على من يشاء من عباده ، بإعلامه به ، وتعليمه إياه وتيسيره السبيل إليه ، ونصبه الأدلة له ، ويغلق عن من يشاء بأن لا ينصب الأدلة له)<sup>(٧)</sup> .

(١) ظ: في ظلال القران ، سيد قطب : ١١٠١٢ .

(٢) ظ : نظم الدرر ، البيهقي : ١٤١٧ .

(٣) ظ : المصدر نفسه : ١٤١٧-١٤٢ .

(٤) القصص:٧٦ .

(٥) التفسير الوسيط ، الطنطاوي : ٨٧١٥ .

(٦) ظ : المصدر نفسه .

(٧) مجمع البيان ، الطبرسي : ٤٨٠١٤ .



ولما كان سياق الآيات والإطار العام للسورة هو المحور التوحيدي فكانت صفة العلم هي الأبرز في الظهور فبينت: ( إن الله تعالى عالم بكل شيء من مبتدئات الأمور وعواقبها، فهو يجعل ما تعجيله أصوب وأصلح، ويؤخر ما تأخيره أصوب وأصلح)<sup>(١)</sup>، وجملة: ويعلم ما في البر والبحر عطف على إحدى الجملتين: لا يعلمها الا هو أو على عنده مفاتيح الغيب، (ومفادها إن ظهور ما في البر للناس على الجملة أقوى من ظهور ما في البحر، وذكر البر والبحر لقصد الإحاطة بجميع ما حوته هذه الكرة) <sup>(٢)</sup>، وجملة: (ما تسقط من ورقة) عطف على جملة ( ويعلم ما في البر والبحر) لقصد زيادة التعميم في الجزئيات الدقيقة<sup>(٣)</sup>، والحكمة من مجيء ( والله أعلم بالظالمين ) في ذيل الآية ليبدل على كمال الإحاطة والعلم فيعلم بالحبّة التي تختفي في باطن الأرض واحوالها كما أنه المتصرف في الاجواء التي تحيط بمجال هبوطها وحركة الريح التي تحركها<sup>(٤)</sup> وهذا ما جاء في قوله تعالى ( وما تسقط من ورقة الا يعلمها ) ، ثم أنه من وجوه الحكمة مجيء البر قبل البحر لشمول الأول: للإنسان والحيوانات وللجمادات والنباتات والاشجار والطرق...<sup>(٥)</sup> دون الآخر.

(ولا رطب ولا يابس) قال الشعراوي: (قد جمع الأشياء كلها في قوله هذا لأن الأجسام كلها، لا تخلو من أن تكون مجتمعة، أو متفرقة وقيل يريد ما ينبت وما لا ينبت، عن ابن عباس، إن الرطب: الماء، واليابس: البادية، وقيل الرطب الحي، واليابس: الميت)<sup>(٦)</sup> وكل هذه المعاني لا تخالف المراد من السياق وهو أنه تعالى عالم بكل شيء من خفايا الأمور وظواهرها، ثم هذا العلم بالخفايا الشاملة لكل ما يرتبط بالإحاطة والقيومية مكانها الكتاب الذي هو اللوح المحفوظ الذي لا يتغير ولا يتبدل<sup>(٧)</sup>، فمن وجوه الحكمة في هذه الآية: (إن المكلف إذا علم أن أعماله مكتوبة في اللوح المحفوظ تطالعها الملائكة قويت دواعيه إلى الأفعال الحسنة وترك القبائح و هذا توكيد في الزجر عن المعاصي و الحث على البر لأن هذه الأشياء التي لا ثواب فيها و لا عقاب إذا كانت محصاة عنده محفوظة فالأعمال التي فيها الثواب و العقاب أولى بالحفظ)<sup>(٨)</sup>.

(١) الدر المنثور، السيوطي: ٢٧٧٣.

(٢) مجمع البيان، الطبرسي: ٤٨٠١٤.

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور: ١٧ ٢٧٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) هناك من البلاد ما لا تطل على بحار ابدا لذا جاء بالبر ثم بالبحر الذي يمكن ان يشاهد وبعدها يردنا الحق إلى البر مرة اخرى فيقول ( ومانسقط من ورقة). ظ: تفسير الخواطر، الشعراوي، محمد متولي (ت ١٤١٨ هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م: ٥٧١١٦.

(٦) ظ: الخواطر، الشعراوي: ٥٧١١٦.

(٧) ظ: الاحتجاج، الطبرسي: ١٧٩١٢.

(٨) مجمع البيان، الطبرسي: ٤٨١١٤.

{ وَ هُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ } أي يقبض أرواحكم عن التصرف عن ابن عباس : وقيل معناه يقبضكم بالنوم كما يقبضكم بالموت فيكون كقوله {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} (١)(٢)، ( فأراد بالوفاة هنا النوم على التشبيه ، وفائدته أنه تقرب لكيفية البعث يوم القيامة ، ولذا استعير البعث للإفاقة من النوم لئتم التقريب في قوله : { ثم يبعثكم فيه } ) (٣).  
وجملة : { ويعلم ما جرحتم بالنهار } خصص فيها الليل بالنوم، والنهار بالكسب جريا على المعتاد، لأن الغالب أن يكون النوم ليلا، وأن يكون الكسب والعمل نهارا، قال- تعالى : (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا) (٤)(٥).

ومن وجوه الحكمة في هذه الآية أن هناك تقدما وتأخيرا ( وهو الذي يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ... ) فقدم الأهم الذي من أجله وقع البعث في النهار ثم يبعثكم في المنام وإمهاله للكفار لا لغفلة منه بل ليقضي اجلا مسمى ثم يرجعون ، وقد دل على الحشر والنشر والبعث فجاءت النشأة الثانية بعد الأولى كمنزلة اليقظة بعد النوم (٦) .

ومن وجوه الحكمة أيضاً : كونه تعالى عالم بما يفعلون وما يكسبون ويحذرهم من اكتساب ما لا يرضاه بالنسبة للمؤمنين ، وهو تهديد للمشركين، واحتجاج على الذين ينكرون قدرته تعالى على الإحياء بعد الممات والبعث بعد الفناء فقال محتجا عليهم ( يتوفاكم بالليل ) قادر على قبض أرواحكم ثم ردها إلى أجسادكم وإنشائكم بعد الفناء (٧)، وهذا يدل على أن الله تعالى لم يخلق الخلق عبثاً إنما لغاية ونتيجة لما سيكسبه الإنسان في عالم الدنيا مع التبليغ والبيان منه جلّ وعلا (٨)، ومن الوجوه أيضا أن الله تعالى عبر عن النوم بالموتة الصغرى في قبال الموت بالموتة الكبرى (٩) ، ليكون الإنسان دائما على حذر ووجل .

ولما كان سياق الآيات والإطار العام للسورة هو توحيد الله وتقدير صفاته فقد زاد سبحانه في بيان كمال قدرته فقال { وَهُوَ أَلْقَاهُ فَوْقَ عِبَادِهِ } معناه ( و الله المقدر المستعلي على عباده الذي هو فوقهم لا بمعنى أنه في مكان مرتفع فوقهم و فوق مكانهم ؛ لأن ذلك من صفة الأجسام و الله

(١) الزمر: ٤٢.

(٢) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي: ٤٨٢/٤.

(٣) النبأ: ١١.

(٤) ظ: التفسير الوسيط ، الطنطاوي: ٩١١/٥.

(٥) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٢٧٦/٧.

(٦) ظ : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ٦١٧.

(٧) ظ، جامع البيان ، الطبري : ٢٨٦/٩.

(٨) ظ: التبيان ، الطوسي: ٦٢١/٤.

(٩) ظ : الكشاف ، الزمخشري: ٣٢١/٢ ، نظم الدرر ، البقاعي : ١٣٨١/٧.

تعالى منزله عن ذلك ، و مثله قوله: { يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ }<sup>(١)</sup> فالمراد به أنه أقوى و أقدر منهم و أنه القاهر لهم و يقال هو فوقه في العلم أي أعلم منه و فوقه في الجود أي أجود فعبر عن تلك الزيادة بهذه العبارة للبيان عنها)<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على إعجاز الخلق في التشبه به أو حملهم لصفات كالعلم والقدرة ومن ثم غير قادرين على فهرة فهو القاهر في عباده وهذا يوصل إلى دليل العجز في مخلوقاته الذي بينته الآيات السابقة في الخلق والبعث والايجاد والقهر<sup>(٣)</sup>.

{ ويرسل عليكم } معناه: (يبيئهم فيكم ، و { حفظة } جمع حافظ مثل كاتب وكتبة ، والمراد بذلك الملائكة الموكلون بكتب الأعمال ، وروي أنهم الملائكة الذين قال فيهم النبي عليه السلام (( يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار))<sup>(٤)</sup> وقاله السدي وقتادة ، وقال بعض المفسرين { حفظة } يحفظون الإنسان من كل شيء حتى يأتي أجله ، والأول أظهر)<sup>(٥)</sup> ، والتفريط: (التقصير في العمل والإضاعة في الذوات ، والمعنى أنهم لا يتركون أحداً قد تمَّ أجله ولا يؤخرون توقيه)<sup>(٦)</sup>.

فالموت هو سنة من السنن الالهية في عالم الإمكان وليس باستطاعة أي مخلوق النفاذ منه ، وهذا الامر وان بدا موحشاً في بادئ الامر إلا إنه في غاية اللطف والجمال ، فهو من جهة قاهر للمتجبرين والمتكبرين ومن أخرى هو عودة كل مخلوق إلى خالقه ومعبوده الذي دأب طوال فترة وجوده في الدنيا على عبادته والتقرب منه بشتى الاساليب القولية والفعلية ، فبالموت يرتفع حجاب المادة الغليظ ليتجلى الجمال المطلق ، ودلالة سياق الآيات في هذا المقطع أو في غيره من السور تشير إلى أن مصدر التشريع هو واحد وحكمته بالغة لجميع الامم والامصار والاحتياج له في كل الاحوال والأزمنة والأمكنة وهذا ما دلت عليه الآيات<sup>(٧)(٨)</sup>.

ثم يشير إلى آخر مراحل عمل الإنسان بقوله: { ثم رددوا إلى الله مولاهم الحق } أي : (عادوا إلى الله بعد أن طواوا مرحلة حياتهم، واختتم ملفهم الحاوي على كل شيء. وفي تلك المحكمة يكون النظر في القضايا وإصدار الأحكام بيد الله: {ألا له الحكم})<sup>(٩)</sup> ، وعلى الرغم من كثرة أعمال

(١) الفتح : ١٠ .

(٢) مجمع البيان ، الطبرسي : ٤٨٣٤ .

(٣) ظ:الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ٧١٧ .

(٤) صحيح البخاري، البخاري ، ١١٥١١ .

(٥) مجمع البيان ، الطبرسي : ٤٨٣٤ .

(٦) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، الثعالبي ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ب (ت ٨٧٥هـ) ، تح :محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤١٨ هـ : ٤٧٥١٢ .

(٧) قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْأَسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ} الاعراف : ٩٤ .

(٨) ظ: الامثل ، الشيرازي: ٣١٨٤ .

(٩) الامثل ، الشيرازي: ٣١٨٤ .

البشر والملفات المترجمة طوال التاريخ الصاخب فإن الله سريع النظر والحساب فيها :  
 {وهو أسرع الحاسبين} ، وفي هذا المضمون سأل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : ((كَيْفَ يُحَاسِبُ  
 اللَّهُ الْعِبَادَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟! قَالَ: كَمَا يَرَزُقُهُمْ فِي الدُّنْيَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ))<sup>(١)</sup>، وعنه ( عليه السلام ) :  
 ((إنَّه سبحانه يحاسب جميع عباده في مقدار حلب شاة))<sup>(٢)</sup>، و هذا يدل على أنه لا يشغله  
 محاسبة أحد عن محاسبة غيره و يدل على أنه سبحانه يتكلم بلا لسان ليصح أن يحاسب الجميع  
 في وقت واحد<sup>(٣)</sup>.

ومن وجوه الحكمة في هذه الآية : أنها قد تضمنت وَعَدًا وَوَعِيدًا إذ سياق الآيات السابقة مبني  
 على بيان فريقين فريق صالح وفريق كافر ، وذكر أنهم إليه يرجعون فكان المقام مقام طمع  
 ومخالفة ، فالصالحون لا يحبون المهلة والكافرون يودون لو أن بينهم وبينه أمدا بعيدا ، لذا كان  
 المقام بشارة للمؤمنين ومساءة للكافرين<sup>(٤)</sup> ، وسياق الآية وان كانت تتعلق بالحساب إلا انه يبرز  
 القدرة الالهية في الخلق وبعثه من جديد للحساب فسياقها واحد يتعلق بالإيجاد والبعث من جديد.  
 وسياق الإيجاد وضحته جملة من الآيات في سور أخرى تحت عنوان الرجوع إلى علم الغيب  
 فينبئهم بما كانوا يعملون وفي نصوص أخرى بعنوان المخسر والضال<sup>(٥)</sup>، وغيرها من  
 النصوص الدالة على البعد التوحيدي والإيجاد والبعث من جديد.

كما أن سياق الآيات يسير بشكل منتظم في البعد التوحيدي لما تقدم ذكره من دلائل على ألوهيته  
 تعالى من العلم التام والقدرة الكاملة فذكر نوعاً من أثرهما وهو الإنجاء من الشدائد { قُلْ مَنْ  
 يُنَجِّيكُمْ مِّنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ } (وهو استفهام يراد به التقرير والإنكار والتوبيخ والتوقيف على  
 سوء معتقدتهم عند عبادة الأصنام وترك الذي ينجي من الشدائد ويلجأ إليه في كشفها)<sup>(٦)</sup>، وقيل :  
 (أريد حقيقة الظلمة وجمعت باعتبار موادها)<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>، وقيل : ظلماتها الضلالة عن الطريق فيهما  
 ليلا أو نهارا في ظلمة أو ضوء ، فذلك استعارة للفظ الظلمات لخطأ السبيل فيهما بجامع الهلاك

(١) موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، القرشي، باقر شريف، تح: مهدي باقر

القرشي، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، ١٤٢٩ هـ : ١٢٨١٣.

(٢) مجمع البيان، الطبرسي: ٤٨٤١٤.

(٣) ظ: المصدر نفسه.

(٤) ظ : التحرير والتنوير ، ابن عاشور: ٢٨٠١٧.

(٥) قال تعالى : { تُرْثَوْنَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } ، التوبة : ٩٤.

(٦) البحر المحيط ، أبو حيان الاندلسي : ٥٤٢١٤.

(٧) ففي البر والبحر ظلمة الليل وظلمة السحاب وظلمة الصواعق ، وفي البر ايضا ظلمة الغبار وظلمة  
 الغيم وظلمة الريح ، وفي البحر ايضا الامواج ويكون ذلك على حذف مضاف التقدير مهالك ظلمة البر  
 والبحر ومخاوفها.(المصدر نفسه).

(٨) البحر المحيط ، أبو حيان الاندلسي : ٥٤٢١٤.

وقيل شدائد البر والبحر كلها من ضلالة الطريق<sup>(١)</sup>، وكل هذه الاحتمالات لا تنافي السياق فهي تحمل تارة على الحقيقة وأخرى على المجاز<sup>(٢)</sup>، ولما كانت سياق الآيات والإطار العام للسورة هو المحور التوحيدي ومحاججة المشركين انتقل إلى أعماقهم ليبين لهم أن ما تظهروه في نفوسكم لا ينافي حقيقة فطرتكم التي تلوثت بالأطماع والأمراض فترى مرة أخرى يأخذ القرآن بيد المشركين ويتوغلّ بهم إلى أعماق فطرتهم، والأسرار الغامضة ليريهم نور التوحيد فيقول للنبي صلوات الله عليه قل لهم: {قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؟} وهذا الظلام المعنوي هو المشاكل والصعوبات ذات النهايات المظلمة الغامضة من الجهل والاضطرابات الاجتماعية والفكرية، والانحرافات والفساد الأخلاقي التي لا يمكن التكهن بعواقبها السيئة، أو التي تجر إلى التعاسة والشقاء فنستنتج قاعدة كلية أن من فسدت فطرته فلا يرى النور والراحة أبدا<sup>(٣)</sup>.

فقوله سبحانه للمشركين: خلصكم من ظلمات البر والبحر أي: من شدائدهما، فاستعار سياق الآية (الظلمة) للشدة كوجه من وجوه الحكمة، لمشاركتها في الهول، كقولهم لليوم الشديد: يوم مظلم، أو: من الخسف في البر والغرق في البحر ثم علق ذلك بحال كونكم تدعون تضرعاً وخفية في الجهر والسر وبقرارهم بالوحدانية ولكي يؤكد فساد فطرتهم مع أن الله ينجيهم من كل كرب فيعودون إلى الشرك ولا يوفون بالعهد<sup>(٤)</sup>، وهذا عودٌ على القاعدة العامة لمن كانت نفسه لئيمة؛ ففي وقت الشدة ترجع إلى الحق وتوحده، وفي وقت السعة تنساه وتشرك به، كما في قوله: {وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا آذَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةٌ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ} <sup>(٥)</sup>.

ومن وجوه الحكمة أيضا الإشارة إلى ظلمات البر وهو ما يخوض القلب ويظلمه؛ من أجل ما يدخل عليه من حس الظاهر، الذي هو بر الشريعة، وظلمات البحر هو ما يدهش الروح ويحيرها من أجل ما يدهمها من علم الحقائق، عند الاستشراق عليها، أو ما يشكل عليها فيعلم

(١) لظلمة الليل والسحاب أو غيرهما، ومن الخسف، ومن الريح العاصف، والموج الهائل، وضرب السفينة للجبل والخسف في البر واللدغ وأكل السباع والضلال عن الطريق، وكالغرق في البحر والضلال فيه والأمواج والرياح العاصفة وبلع الحوت الكبير، وتعرضه للسفينة. (ظ: تيسير التفسير، اطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٣٣٢)، تح: ابراهيم الطلاي، ط١، وزارة التراث والثقافة، عمان، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م: ٨٥٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ظ: أضواء البيان في إيضاح القرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ: ١٨٦٤.

(٤) ظ: الصافي، الفيض الكاشاني، محمد محسن مرتضى، (ت ١٠٩١هـ)، ط٢، مؤسسة الهادي، إيران - قم، ١٤١٦هـ: ١٦٥٢.

(٥) الروم: ٣٣.

التوحيد ، فإذا رجع إلى الله فيهما ، أنجاه الله منهما ، فإذا شكر الله وأفرد النعمة إليه دامت نجاته ، وإن التفت إلى غيره خيف عليه العود إلى ما كان عليه <sup>(١)</sup>، ومن هنا جمع (ظلمات) لقصد بيان شدة الظلمة، وهو وجه آخر من وجوه الحكمة لهذا التعدد، وقول النبي صلوات الله عليه ((اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))<sup>(٢)</sup>، فإن الكثرة لما كانت في العرف سبب القوة أطلقوها على مطلق القوة وإن لم يكن تعدد ولا كثرة مثل لفظ كثير كما يأتي في سياق قوله تعالى: {وادعوا ثبوراً كثيراً} <sup>(٣)</sup> والثبور هو الهلاك والفساد <sup>(٤)</sup>، وقد اختار سياق الآية ضمير الجمع للواحد لغرض التعظيم، فلم يرد في القرآن ذكر الظلمة مفرداً، ولعل لفظ ظلمات أشهر إطلاقاً في فصيح الكلام بخلاف قوله تعالى: { في ظلمات ثلاث } <sup>(٥)</sup> فإن سياق الآية قصد لفظة التعدد لحكمة مقصودة بقرينة وصفه بثلاث ظلمات، لأن بلاغة القرآن وكلام الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) لا تسمح باستعمال جمع غير مراد به فائدة زائدة على لفظه المفرد ، ويتعين في هذه الآية أن جمع ( ظلمات ) أشير به إلى أحوال من أحوال المنافقين كل حالة منها تصلح لأن تشبه بالظلمة وتلك هي حالة الكفر ، وحالة الكذب ، وحالة الاستهزاء بالمؤمنين ، وما يتبع تلك الأحوال من آثار النفاق <sup>(٦)</sup>، وهذا الامر هو (تمثيل لحال المنافقين في ترددهم بين مظاهر الإيمان وبواطن الكفر فوجه الشبه هو ظهور أمر نافع ثم انعدامه قبل الانتفاع به ، فإن في إظهارهم الإسلام مع المؤمنين صورة من حسن الإيمان وبشاشته ثم لا يلبثون أن يرجعوا عند خلوصهم بشياطينهم فيزول عنهم ذلك ويرجعوا في ظلمة الكفر أشد مما كانوا عليه لأنهم كانوا في كفر فصاروا في كفر وكذب وما يتفرع عن النفاق من المذام)<sup>(٧)</sup>، فإن الذي يستوقد النار في الظلام الحالك طلب رؤية الأشياء فإذا انطفأت النار أصبح أشد حيرة منه في أول الأمر لأن ضوء النار قد عوّد بصره ولهذا أثر الظلمة يكون في المرة الثانية أقوى ويرسخ الكفر فيهم <sup>(٨)</sup>.

وسياق الآية تبين حقيقة مهمة وهي خذلان الله عز وجل للكافرين، ولذا ما يوهم استجابة دعاء الكافرين في الآية اعلاه، وقوله: { دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين فلما أنجاهم إذا هم يبيغون في الأرض بغير الحق } <sup>(٩)</sup> ، فالظاهر أن هذه الآيات لا تدل

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، ابن عجيبة ، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني ، (ت ١٢٢٤هـ) ، أحمد عبد الله القرشي رسلان ، الناشر حسن عباس زكي - القاهرة ، ١٤١٩ هـ : ١٢٩١٢ .

(٢) الكافي ، الكليني : ٣٣٢١٢ .

(٣) الفرقان : ١٤ .

(٤) ظ: الامثل ، الشيرازي : ٢١٢١١ .

(٥) الزمر : ٦ .

(٦) ظ : التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٣١١١ .

(٧) المصدر نفسه : ٣١٢ .

(٨) ظ: المصدر نفسه .

(٩) يونس : ٢٢-٢٣ .

على استجابة كرامة ولكنها لتسجيل كفرهم ونكرانهم ، وقد يُتوهم في بعض الأحوال أن يدعو الكافر فيقع ما طلبه وإنما ذلك لمصادفة دعائه وقت إجابة دعاء غيره من الصالحين ، وكيف يستجاب دعاء الكافر، وقد جاء عن النبي (صلوات الله عليه) استبعاد استجابة دعاء المؤمن الذي يأكل الحرام ويلبس الحرام فقد روي عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) قوله لرجل سأله عن استجابة دعائه (( طهر مأكلك ولا تدخل بطنك الحرام ))<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

ولهذا لم يختار السياق قول : فلما استجاب دعاءهم ، وإنما قال : فلما نجاهم ، أي لأنه قدر نجاتهم من قبل أن يدعوا أو لأن دعاءهم صادف دعاء بعض المؤمنين<sup>(٣)</sup> ، فإذا ضللت الطريق وخفتم الهلاك {تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} ويقولون لئن أنجيتنا من هذه يعني الظلمات لنكونن من المؤمنين ، وهذا تماد في توبيخ العادلين بالله الأوثان ، وتوقيفهم على سوء الفعل في عبادتهم الأصنام وتركهم الذي ينجي من المهلكات ويلجأ إليه في الشدائد<sup>(٤)</sup> ، فوصف حالتهم بالحالة التي اضطربت لها نفوسهم وخشيت فيها الهلاك فينجيهم من كل كرب ، ثم بعد هذا يا للعجب انتم تشركون، ونسوا أنه سبحانه القادر على أن يبعث عليهم عذاباً من السماء فوقهم ، أو من الأرض تحتهم ، أو يخلط عليهم أمرهم فيتنازعوا ويختلفوا<sup>(٥)</sup> ، ومما سبق تبين لنا الآية كيف نوّعت الكلام ووضّحت المعاني رجاء أن يفقهوا معنى ما نقول لهم ، فيهدتوا إلى الحق فيؤمنوا بالله وحده ويجتنبوا غيره ويؤمنوا ببقائه وبرسوله وما جاء به وهو تقرير بانحطاط شركائهم عن رتبة الإلهية<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، تح: عبد الرحيم الشيرازي، طه، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ١١٧٦١٤.
- (٢) ظ: الامتل ، الشيرازي: ٤٦٤١١٠.
- (٣) التحرير والتنوير : ١٦٧١٢٤.
- (٤) المحرر الوجيز ، ابن عطية : ٣٠١١٢.
- (٥) ظ: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، الجزائري ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر ، طه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٧٣١٢.
- (٦) ظ: روح المعاني ، الالوسي : ١٧٠١٤.

**المطلب الرابع: ( مظاهر قدرة الله في الكون ):** قال تعالى { إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكَ اللهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ (٩٥) فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٩٦) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٩٧) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ (٩٨) وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٩٩) }

**أولاً : المناسبة بين آيات المقطع :** في هذا المقطع من الآيات الكريمة اجتمعت على إقرار وحدانية الله وبطلان مزاعم الشرك ، إذ قرّر فيها سبحانه كمال علمه وقدرته ، وشدة عنايته بمخلوقاته <sup>(١)</sup> ، فهو سبحانه من يخلق الحب والنوى وهو الذي يحي ويميت وبعد ذلك استعرض آيات الصبح والليل والشمس والقمر ثم بين إحدى نعمه وهي الاهتداء بالنجوم ثم اشار إلى خلق الإنسان من نفس واحدة وختم المقطع ببيان ان الماء هو السبب في الحياة ، ونلاحظ أن علاقة الفاصلة الأولى مع موضوع الآية : تحدثت الآية عن مظاهر قدرة الله تعالى في الكون فمن يفترى على الله كذبا باختراع شريك غيره يكون قد اتى بإفك شديد لذا كان مناسباً أن تختم الآية بقوله : { فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ } ، أما علاقة الفاصلة الثانية : نجد أن الآية الثانية تحدثت عن تعاقب الليل والنهار ودوران القمر وهذه الامور نتيجة حساب دقيق وعلم عظيم <sup>(٢)</sup> ، فكان مناسباً أن تختم الآية بقوله تعالى : { ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ } ، أما فاصلة الآية الثالثة : جاءت متناسبة مع موضوع الآية إذ أن الاهتداء في ظلمات البر والبحر لا يكون لمن لا يفقه في علم النجوم والآفاق لذا كانت آية للذين يعلمون خاصة <sup>(٣)</sup> ، فكان مناسباً أن تختم الآية بقوله : { قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } .

ويبدو للباحث أن العلاقة بين مقدم الآية وخاتمتها لها نكتة بلاغية تدل على بلاغة القرآن وقوة نظمه ، وارتباط نصوصه مما لا يظهر أي تهافت في آياته وسوره ومن خلال سياق آيات المقطع وارتباط كل آية منها بخاتمتها بشكل متماسك وبلغ ولغرض مخصوص .

(١) ظ : نظم الدرر ، البقاعي : ١٩٤٧ .

(٢) ظ : التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٣٩٢١٧ .

(٣) المصدر نفسه .



وفي الفاصلة الرابعة: {قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ} : جاءت متناسبة مع موضوع الآية : فالفقه: (هو ادراك الاشياء الدقيقة)<sup>(١)</sup> فكانت المناسبة في الآية قوله ( يفقهون ) أي معرفة مواقع الحجج ومواضع العبر والآيات والذكر والتأويل والمتشابه وفي الحديث النبوي الشريف عندما دعا النبي ( صلى الله عليه واله وسلم) لابن عباس بقوله : (اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الدِّينَ وَفَقِّهْنَا فِي التَّأْوِيلِ)<sup>(٢)</sup> فالتأويل هو الفهم الدقيق والعميق للأشياء، بل قد يكون الفهم الحقيقي والدلالة الحقيقية التي ارادها المتكلم<sup>(٣)</sup> بدليل قوله تعالى : {وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم}<sup>(٤)</sup>، فالآية الكريمة ذكرت الخلق من نفس واحدة وقسمتها إلى مستقر ومستودع وقد تعددت الآراء بشكل كبير في بيان المعنى المراد بهذه العبارتين لاختلاف الفهم في المراد من قوله تعالى ولذا جاءت الفاصلة متناسبة تماما لموضوع الآية اذ لا يمكن معرفة الدلالة الحقيقية هنا الا لمن تعمق وتلمس الفهم الدقيق لهذين المصطلحين<sup>(٥)</sup>، أما الفاصلة الاخيرة : {إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} فقد جاءت متناسبة مع المقطع بالكامل فقد يكون التعبير بـ (ذلكم) اشارة إلى الآيات السابقة وكذلك الآية الاخيرة بالخصوص ، إذ إن صفة الإيمان هي الجامع بين العلم والفقه فمن دون الإيمان بالغيب لا يمكن فهم هذه الآيات بالوجه الأكمل.

#### ثانيا : التفسير الإجمالي :

قال الطبرسي وجه سبحانه الكلام هنا للاحتجاج على المشركين<sup>(٦)</sup> وشرع سبحانه في تقرير (بعض أفعاليه تعالى العجيبة الدالة على كمال علمه تعالى وقدرته ولطيف صنعه وحكمته إثر تقرير أدلة التوحيد ، وفي ذلك تنبيه على أن المقصود ( الأصلي ) من جميع المباحث العقلية والنقلية وكل المطالب الحكمية إنما هو معرفة الله تعالى بذاته وصفاته وأفعاله سبحانه)<sup>(٧)</sup>، وهذه العجائب هي دليل على انفراده تعالى بالإلهية ونفي كل الهة مصنوعة لا تقدر على مثل هذا الصنع ، فلا يحق لها أن تعبد ولا أن تشرك مع الله في العبادة إذ لا حق لها في الإلوهية ، فيكون ذلك إبطالا لشرك المشركين.

(١) الْمُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفُقَهَاءِ الْمُقَارِنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ النَّمَلَةَ ، ١٦١١ ، شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول ، أبو عبد الله الحازمي: ١٧١١، التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٣٩٨١٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين ، النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، تح: مصطفى عبد القادر عطا ، ١٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م: ٥١٧١٣، ذكر النيسابوري أن هذا حديث صحيح ولم يخرجاه

(٣) ظ: البيان في تفسير القرآن ، الخوئي: ٢٢٤.

(٤) ال عمران :٧.

(٥) ظ: جامع البيان ، الطبري: ٤٣٣١٩.

(٦) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي : ٥٢٢١٤.

(٧) الالوسي ، روح المعاني: ٢١٤١٤.

و الفلق بمعنى : (الشق يقال فلقه فانفلق و الفلق الصبح لأن الظلام ينفلق عنه و الفلق المطمئن من الأرض كأنه منشق عنها و الحب جمع حبة و هو كل ما لا يكون له نوى كالبر و الشعير و النوى جمع نواة و الإصباح و الصبح واحد و هو مصدر أصبحنا إصباحاً<sup>(١)</sup>)، فيكون معنى الجملة : إن الله فلق الحب والنوى أي: يفلق الحب من تحت الأرض لخروج النبات منها ، ويفلق النوى لخروج الشجر منها ، ومن ثم يخرج الحي من الميت إشارة لكل ما وصف بالحياة من إنسان وحيوان ونبات ليطابق ما قبله فكما شق النواة اليابسة وسواها نخلا وشجرا فكذلك النطف<sup>(٢)</sup> ، كما قال السدي قال: (إن الله فلق الحب والنوى، أما "فلق الحب والنوى": ففلق الحب عن السنبله، وفلق النواة عن النخلة)<sup>(٣)</sup>، ومخرج الميت من الحي أي : (مخرج الحب والنطف من الحي)<sup>(٤)</sup> وعَنِ السُّدِّيِّ: (أَمَّا: {يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ} ، فَيُخْرِجُ السُّنْبَلَةَ الْحَيَّةَ مِنَ الْحَبَّةِ الْمَيِّتَةِ، وَيُخْرِجُ الْحَبَّةَ الْمَيِّتَةَ مِنَ السُّنْبَلَةِ الْحَيَّةِ، وَيُخْرِجُ النَّخْلَةَ الْحَيَّةَ مِنَ النَّوَاةِ الْمَيِّتَةِ، وَيُخْرِجُ النَّوَاةَ الْمَيِّتَةَ مِنَ النَّخْلَةِ الْحَيَّةِ)<sup>(٥)</sup>، وقيل : معناه يخرج المؤمن من الكافر و الكافر من المؤمن ، وقيل : اخراج الولد الصالح من الاب الكافر<sup>(٦)</sup>، إلى غيرها من الاقوال ، الا ان المعنى الأول هو الاقرب للسياق بدلالة رواية السدي وروايات أخرى منقولة عن الضحاك وابن عباس وغيرهم<sup>(٧)</sup>، وقوله : {أنى تؤفكون} أي (تصرفون عن الحق و يذهب بكم عن هذه الأدلة الظاهرة إلى الباطل أ فلا تتدبرون فتعلمون أنه لا ينبغي أن يجعل لمن أنعم عليكم بفلق الحب و النوى و إخراج الزرع من الحب و الشجر من النوى شريك في عبادته)<sup>(٨)</sup>.

{وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا} أي: (يُسكن فيه من تَعَبَ النهار للاستراحة)<sup>(٩)</sup> وقال الزمخشري : (السكن: ما يسكن إليه الرجل ويطمئن استئناسا به واسترواحاً إليه، من زوج أو حبيب)<sup>(١٠)</sup> وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: ((إن الله جعل الليل سكنا و جعل النساء سكنا، و من السنة التزويج بالليل و إطعام الطعام))<sup>(١١)</sup> ، وكلا المعنيين لا يعارضان السياق بحسب الظاهر.

- 
- (١) مجمع البيان ، الطبرسي : ٥٢٣١٤.
  - (٢) ظ: البحر المديد ، ابن عجيبة : ١٤٧١٢.
  - (٣) جامع البيان ، الطبري : ٤٢٠١٩.
  - (٤) البحر المديد ، ابن عجيبة : ١٤٧١٢.
  - (٥) مجمع البيان ، الطبرسي ، ٥٢٤١٤، ظ: الجواهر الحسان ، الثعالبي ، ٢٨١٢، تفسير الطبري: ٣١٠١٥.
  - (٦) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤ هـ) ، تح: محمد حسين شمس الدين، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤١٩ هـ: ٢٧٢١٣.
  - (٧) جامع البيان ، الطبري : ٤٢٣١٩.
  - (٨) مجمع البيان ، الطبرسي : ٥٢٤١٤.
  - (٩) البحر المديد ، ابن عجيبة : ١٤٧١٢.
  - (١٠) الكشاف ، الزمخشري : ٤٩١٢.
  - (١١) ظ: تفسير العياشي ، العياشي : ٣٧١١١، البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحراني : ٤٥٧١٢، علل الشرائع ، الصدوق : ٦١١١٢.

وَعُطِفَ { الشمس والقمر } على { اللَّيْلِ } (والحسبان في الأصل مصدر حَسَبَ بفتح السين كالغفران ، والشكران ، والكفران ، {حسباناً} ، أي جعلهما تجريان في أفلاكهما بحساب لا يتجاوزانه<sup>(١)</sup>) ، وهذه مئة من منن الله على الناس وتذكير بمظهر العلم والقدرة ، ولذلك جعل للشمس حسابان كما جعل للقمر ، لأن كثيراً من الأمم يحسبون شهورهم وأعوامهم بحساب سير الشمس بحلولها في البروج وبتمام دورتها فيها<sup>(٢)</sup> ، {ذَلِكَ} إشارة إلى ما وصفه سبحانه من فلق الإصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسابان ، تقدير العزيز : الذي عز سلطانه فلا يقدر أحد على الامتناع منه والعليم بمصالح خلقه و تدبيرهم<sup>(٣)</sup> .

إن سياق الآيتين السابقتين ابتدأتا في محاجة المشركين المنكرين وسأقت لهم من مظاهر عجب صنعه تعالى لتحج عليهم بأن الخالق والفاطر هو واحد لا شريك له ، ولتخبرهم في الوقت نفسه كيف تتكرون قدرته تعالى على البعث؛ ولما انكشف معناه وبان مغزاه بإخراج الأشياء من أضعافها<sup>(٤)</sup> ، فالذي يخرج الحي من الميت والميت من الحي هو القادر على بعثهم في يوم المعاد ، ففي هاتين الآيتين قد أثبت اصلين عقديين وهما: التوحيد والمعاد، {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} ، عطف على جملة : { وجاعل الليل سكناً } ، (وهذا تذكير بوحداية الله ، وبعظيم خلقه النجوم ، وبالنعمة الحاصلة من نظام سيرها إذ كانت هداية للناس في ظلمات البر والبحر يهتدون بها)<sup>(٥)</sup> .

وقوله : { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ } وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ: أي أبدعكم و خلقكم ، مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ أي :من آدم (عليه السلام)<sup>(٦)</sup> ، أما معنى المستقر والمستودع فقد ذكر الشيخ الطبرسي أقوالاً عدة قد أرجع كل قول إلى رواية واحد من الصحابة<sup>(٧)</sup> .

(١) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي: ٥٢٣٦ .

(٢) ظ: الميزان ، الطباطبائي: ٢٩٧١٧ .

(٣) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي : ٥٢٤١٤ .

(٤) ظ : نظم الدرر، البقاعي : ١٩٨١٧ .

(٥) التحرير والتنوير : ٣٩٢١٧ .

(٦) مجمع البيان، الطبرسي: ٥٢٦١٤ .

(٧) فقال : (واختلف في معناهما فقيل مستقر في الرحم إلى أن يولد و مستودع في القبر إلى أن يبعث عن عبد الله بن مسعود و قيل مستقر في بطون الأمهات و مستودع في أصلاب الآباء عن سعيد بن جبير و عكرمة عن ابن عباس و قيل مستقر على ظهر الأرض في الدنيا و مستودع عند الله في الآخرة عن مجاهد و قيل مستقرها أيام حياتها و مستودعها حيث يموت و حيث يبعث عن أبي العالية) ، المصدر نفسه .

وفضلا عما ذكرناه في المناسبة إن هذه الآية اختصت بالفاصلة { لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ } أن الآية السابقة قد ذكرت الآيات الكونية فناسبها { لقوم يعلمون } أما هذه الآية فقد ذكرت النفس البشرية وتصريفها بين أحوال مختلفة فهي أدق صنعة وأدق صنعا وتدبيراً ، لذا ناسبها ذكر الفقه الذي هو استعمال فطنة وتدقيق نظر مطابق لها<sup>(١)</sup>.

ومن الهدايات في هاتين الآيتين : هناك معنى مستفاد من روايات أهل البيت ( عليهم السلام ) : أن المقصود من النجوم هم القادة الإلهيين المنزهين من كل نقص وعيب فهم الهداة إلى طريق السعادة أي الائمة الذين يهتدي بهم الناس في ظلام الحياة فينجون من الضياع<sup>(٢)</sup> ، واله داية هي من أهم وظائف أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) فقد اختارهم الله تعالى ليكونوا هداة إليه وادلاء على طاعته يأخذون بأيدي الناس من ظلمات الجهل والتعصب والضلال واتباع الشهوات والفتن إلى نور الهداية والسعادة والفلاح<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى لم ينفرد به الامامية بل هو عند الجمهور كذلك – وإن كان الخلاف في المصداق في النجوم والقادة- إذ وردت أحاديث للرسول ( صلى الله عليه وآله وسلم ) بحسب طرقهم ومسانيدهم ، فعن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))<sup>(٤)</sup> ، وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : ((إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة))<sup>(٥)</sup> ... وغيرها من الاحاديث ، ومن هذا نجد إن تشبيه العلماء بالنجوم

(١) ظ: الكشاف ، الزمخشري : ٥١١٢ ، روح المعاني ، الالوسي : ٢٢٣١٤ .

(٢) ظ: الامثل ، الشيرازي : ٣٩٨١٤ .

(٣) فعندما سأل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) عن قوله تعالى : ((وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قال النجوم آل محمد صلوات الله عليهم)) وعن أبي جعفر ( عليه السلام ) في قوله تعالى : ((وعلامات وبالنجم هم يهتدون) (النحل: ١٦) قال: نحن النجم)) مستدرك سفينة البحار ، الشاهرودي ، علي النمازي ، تح و تص : حسن بن علي النمازي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ايران - قم ، ١٤١٩ هـ ، ٥٤٧١٩ ، وفي الحديث النبوي الشريف ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : (( مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها)) مستدرك سفينة البحار ، الشاهرودي ، ٥٤٧١٩ . أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين ( ت ٩١١ هـ ) ، ط ٣ ، طبع بإذن من وزارة الإعلام بجدة ، ١٤٠٦ هـ : ٦٨ . وغيرها الكثير من الاحاديث الدالة على القادة الهداة .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ ) ، تح : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م : ٥٢١٢٠ .

(٥) الكافي ، الكليني : ٢٠٤١٤ ، وفيه ذكرت أحاديث أخرى في نفس المضمون ، وكذلك انظر : رجال الكشي : ٥٨٤١٢ .

وارد في كلام المسلمين بشكل عام ، ومن أولى وأوفر حظا من آل محمد ( عليهم افضل الصلاة والسلام ) أن يكونوا المصدق الأوضح لهذه الآية الكريمة .

ثم عطف سبحانه عز وجل على ما تقدم { وَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ } ويريد بذلك السحاب ، والعرب تطلق على كل ما علاك فأظلك سماء <sup>(١)</sup> { فَأَخْرَجْنَا } وفيه الالتفات من الغيبة إلى التكلم <sup>(٢)</sup> ، { بِهِ } أي : بذلك الماء ، فالبااء للسببية إذ جعل سبحانه الماء سببا لخروج النبات ، أما الضمير المجرور بالبااء عائد على الماء <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، و كل هذه الاصناف المختلفة بالطبع والذوق والشكل والخاصية كلها نابذة من ماء السماء الذي هو واحد ، وهذه آية عظيمة على قدرته تعالى ، والفاء في ( وأخرجنا ) للتفريع ، أما الفاء في { فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا } تفصيل لمضمون الجملة <sup>(٥)</sup> ، فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ أَي: ( من النبات ، شيئاً خَضِرًا وهو ما يتولد من أصل النبات من الفراخ ، نُخْرِجُ مِنْهُ أَي: من الخَضِرِ ، حَبًّا مُتْرَاكِبًا وهو السنبل لأن حبه بعضه فوق بعض ، وكذلك الرمان والذرة وشبهها ) <sup>(٦)</sup> ، { وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ } أي: (ويخرج من طلع النخل عناقيد متدانية قريبة من المتناول ، أو ملتفة ، قريب بعضها من بعض ، وإنما اقتصر على المتداني دون العالي لزيادة النعمة والتمكن من النظر فيه ، دون ضده) <sup>(٧)</sup> ، { وَ جَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ } (يعني و أخرجنا به أيضا جنات من أعناب أي بساتين من أعناب و من رفعه فتقديره و نخرج به جنات من أعناب) <sup>(٨)</sup> .

{ وَ الزَّيْتُونِ وَ الرُّمَّانِ } أي: ( فأخرجنا به الزيتون و الرمان أي شجر الزيتون و الرمان و قرن الزيتون و الرمان لأنهما شجرتان تعرف العرب أن ورقهما يشتمل على الغصن من أوله إلى آخره) <sup>(٩)</sup> ، { مُشْتَبِهًا وَ غَيْرَ مُتَشَابِهٍ } أي : (مشتبها شجره يشبه بعضه بعضا و غير متشابه في الطعم و قيل مشتبها ورقه مختلفا ثمره عن قتادة و قيل مشتبها في الخلق مختلفا في الطعم و قيل مشتبها ما كان من جنس واحد و غير متشابه إذا اختلف جنسه عن الجبائي و الأولى أن يقال أن جميع ذلك مشتبه من وجوه مختلف من وجوه فيدخل فيه جميع ما تقدم) <sup>(١٠)</sup> .

(١) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي : ٥٢٨١٤ .

(٢) البحر المديد ، ابن عجيبة : ١٥٠١٢ .

(٣) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٣٩٨١٧ .

(٤) و النبات جنس وله أنواع كثيرة فمنه زرع وهو ما له ساق لينة كالقصب ومنه الشجر وهو ما له ساق غليظة كالنخل ، والعنب ومنه نجم وأب وهو ما ينبت لاصقا بالتراب ، التحرير والتنوير : ٣٩٩١٧ .

(٥) ظ: التبيان ، الطوسي : ٢١٥١٤ .

(٦) البحر المديد ، ابن عجيبة : ١٥٠١٢ .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) مجمع البيان ، الطبرسي : ٥٢٩١٤ .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) المصدر نفسه .

وقوله: { انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ } أي: (نضجه، أي: فكروا في فُترة خالقه من العدم إلى الوجود، بعد أن كان حَطْبًا صار عِنْبًا ورطبًا وغير ذلك، مما خلق تعالى من الألوان والأشكال والطعوم والروائح) (١)، { إِنَّ فِي ذَلِكَُمْ } كما بينا في مناسبة الفاصلة لموضوع الآية إن ذلكم إشارة لكل آيات المقطع ابتداءً من الآية الأولى: هو الذي أنزل من السماء إلى نهايته لان كل ما تم ذكره هو آيات ودلائل على توحيدته تعالى لا يمكن ان يفقهها إلا من كان مؤمنا بالله موحدًا توحيدًا حقيقيًا ، و{ لقوم يؤمنون } : ( وصف للآيات . واللأم للتعليل ، والمعلل هو ما في مدلول الآيات من مضمّن معنى الدلالة والنفع . وقد صرّح في هذا بأن الآيات إنّما تنفع المؤمنين تصريحاً بأنهم المقصودون في الآيتين الأخيرين بقوله : { لقوم يعلمون } وقوله { لقوم يفقهون } ، وإتماماً للتعريض بأنّ غير العالمين وغير الفاهقين هم غير المؤمنين يعني المشركين ) (٢).

ومما سبق نلاحظ ان سياق المقطع بأكمله إشارة إلى التوحيد الافعالي ويعني أن الله لا يحتاج إلى معين ومساعدة في القيام بالأفعال، بل إنه ينجز الأفعال بنفسه ولوحده (٣) ، ومن متطلبات الاعتقاد بالتوحيد الافعالي هو الاعتقاد بأن العالم كله من صنع الله، والله هو منشأ جميع أعمال العباد والمخلوقات (٤)، في هذا الصدد يقول القرآن الكريم: (قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) (٥)، كما مر بيانه في المقطع الثاني .

وروي عن الصادق عليه السلام: (( في الربوبية العظمى والالهية الكبرى لا يكون الشيء لا من شيء إلا الله ، ولا ينقل الشيء من جوهريته إلى جوهر آخر إلا الله ، ولا ينقل الشيء من الوجود إلى العدم إلا الله )) (٦)، وبعبارة أخرى : إن ما يملكه وما يتمتع به أي موجود ، إنما حصل له من تلك العلة الموجدة ، وهو خاضع لقدرته تعالى وسلطانه وملكيته الحقيقية والتكوينية أما ملكية الآخرين وفعاليتهم وتأثيرهم فهي ملكية وفاعلية اعتبارية مستمدة ومكتسبة منه تعالى (٧)، ونتيجة التوحيد الافعالي أن لا يرى الإنسان ، غيره تعالى مستحقاً للعبادة ، أي ان الالهوية لازمة للخالقية والربوبية ، والنتيجة الأخرى المستفادة أن يعتمد الإنسان في كل احواله على الله تعالى ، وأن يستعينه ويتوكل عليه ، وأن لا يستمد المدد إلا منه (٨).

(١) القرآن العظيم ، ابن كثير: ٢٧٥١٣.

(٢) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٤٠٤١٧.

(٣) العرفان الاسلامي ، اليزدي ، محمد تقي مصباح، ترجمة : محمد الخاقاني ، دار التعارف ، بيروت ، (د.ب): ٢٣٦.

(٤) ظ: الالهيات ، السبحاني : ٤٤٩.

(٥) الرعد : ١٦.

(٦) التوحيد ، الصدوق : ٦٨١١.

(٧) ظ : دروس في العقيدة الاسلامية ، اليزدي ، محمد تقي مصباح ، ط٨، دار الرسول الاكرم (ص) ، بيروت لبنان ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م : ١٦٣.

(٨) ظ : المصدر نفسه ، ١٦٤.

كما ان الآية أثبتت عدة من أسمائه وصفاته تعالى : الْمُحْيِي وَالْمُمِيتُ : يوصف الله عزَّ وجلَّ بأنه المحيي والمميت وهذا ثابت بالقرآن والسنة ، وهما صفتان فعليتان ، وليستا هما من أسمائه<sup>(١)</sup>، بخلاف العزيز والعليم من الصفات الذاتية الثابتة له تعالى<sup>(٢)</sup> .

وهناك بحث سياقي بين آيتين من سورة الأنعام آية (٩٩) و (١٤١) فإذا قرأنا الآيتين نلاحظ أن السياق هو الذي يبين سبب الاختيار وهو الأساس في اعتماد الالفاظ الواردة فالآية الأولى: { وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ... مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } وكان السياق لإثبات الوجدانية ونفي الشريك بإثبات كمال القدرة التي هي منفية عن غيره منذ بداية الآية إلى: { انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ } ولذلك جاءت الفاصلة { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }، لأنها مسألة تدبر وتأمل<sup>(٣)</sup> .

أما الآية الأخرى { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } فهي في سياق الأطعمة، بيان الأطعمة وتفصيل المحلل من المحرم، قال { وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ } وهو طعام، { كلوا من ثمره } فهي في المطعم وليس في بيان قدرة الله تعالى ولذلك جاء التعقيب { وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } أي كلوا ولا تسرفوا؛ وبذلك فإن كل السياق في الأطعمة وما حلله بعضهم وما حرمه افتراء عليه<sup>(٤)</sup> .

وفي سياق كلا الآيتين جاءت جملة { وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ } حتى ينفيهما ، ففي الأولى { مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ } وهذا نفي ولو قال وغير مشتبه قد يكون هناك تشابه وهو سبحانه أراد أن يبين قدرته ، ومشتبه أدل على القدرة فجاءت في سياق الآية الأولى، أما الثانية جاءت في سياق الاكل { مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ } { كُلُوا } فاستعمل { مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ } فنفي الاشتباه لا يعني نفي التشابه فلم يرد السياق هنا أن يلفت النظر إلى القدرة الالهية<sup>(٥)</sup> .

(١) ظ: صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ، السَّقَاف ، علوي بن عبد القادر ، ط٣ ، الدرر السنوية - دار الهجرة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م : ٣١٣ .

(٢) ظ : المصدر نفسه : ٢٤٩-٢٥٥ .

(٣) ظ : نظم الدرر ، البقاعي : ٢١١٧ .

(٤) ظ: المصدر نفسه: ٢٩١٧، لمسات بيانية من سورة الأنعام ، السامرائي ، فاضل، لقاء تلفزيوني ، قناة الشارقة ، ٢٠٠٠ م .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) والمشتبه هو الملتبس من شدة التشابه ، كقولنا اشتبهت عليه القبلية أي التبتت ، اما المتشابه فقد يكون فيه صفة متشابهة واحدة ولكن لا يؤدي إلى الالتباس ويسهل التفريق بينهما. ظ: المفردات ، الاصفهاني: ٤٤٣ ، لسان العرب ، ابن منظور: ٥٠٤١٣ .

**المطلب الخامس : ( صفات الله القدسية )** : قال تعالى : {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَتَىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٠١) ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (١٠٢) لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٠٣) } .

**أولا : المناسبة بين آيات هذا المقطع والمقطع الذي سبقه :**

في المقطع السابق جاء ذكر مظاهر قدرته تعالى في الكون كخلق الحب والنوى... الخ، وكل ما سبق في المقطع السابق والمقاطع التي سبقته هو مظاهر للتوحيد الأفعالي ، فبعد أن أرجع كل مخلوق ومجعول له تعالى ، نزه نفسه عن الشريك والولد والصحابة وذكر انفراده سبحانه وتعالى بالخلق والتدبير لكل شيء في الكون ، والعلم بكل شيء وهذه أوصاف الوجدانية ، فإذا كان واحدا في الذات ، وواحدا في إنشاء الكون، هنا تقرير أن يوحد سبحانه (بتوحيد العبودية) لأنه الجدير بالعبادة المستحق لها وحده ولا يجوز عبادة غيره لأنها تكون باطلة بطلانا مؤكدا<sup>(١)</sup>.

أما علاقة الفاصلة : { وهو على كل شيء وكيل } بموضوع آيتها : فهو أن كل مخلوق راجع له فكان مناسبا أن تختتم بأن الله هو الوكيل على كل شيء، فهو سبحانه الثقة والسند والمولى لكل الخلائق<sup>(٢)</sup>.

وقوله: { وهو اللطيف الخبير } فهو نفى الرؤية الحسية وأثبت رؤيته تعالى وإدراكه بظواهر الأشياء وبواطنها فناسب ذكر اللطيف الخبير: واللطيف هو (الراقي النافذ في الشيء)<sup>(٣)</sup> ، فلا يمكن للأبصار أن تدركه والخبير : (هو العالم بكنه الشيء، المطلع على حقيقته)<sup>(٤)</sup> فالخبير هو العالم بالأشياء على حقيقتها ، فإذا كان تعالى قد أحاط بكل شيء بحقيقة الإحاطة كان شاهدا على كل شيء لا يفقده ظاهر شيء عن باطنه، فهو عالم بظواهر الأشياء و بواطنها من غير أن يشغله شيء عن شيء أو يحتجب عنه شيء بشيء فهو تعالى يدرك البصر و المبصر معا، و البصر لا يدرك إلا المبصر<sup>(٥)</sup>.

(١) ظ : زهرة التفاسير ، أبو زهرة : ٢٦١٤١٥ ، بتصريف بسيط.

(٢) الميزان ، الطباطبائي : ٣٠٢١٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شأن الدعاء ، الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨هـ)، تح:

أحمد يوسف الدقاق، ط٣، دار الثقافة العربية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ٦٣١١.

(٥) ظ: الميزان ، الطباطبائي : ٣٠٢١٧.



## ثانيا : التفسير الإجمالي :

قوله : {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} كلمة بدیع : على وزن فعيل بمعنى اسم الفاعل وهي على معنيين : (أنه أنشأها على غير مثال سبق، والثاني - أنه لم يكن قبلها شيء يحتذى، فقد أنشأها من العدم إنشاء، فهو خالقها، قبل أن لم تكن ومن كان منشأ لهذا الوجود بإرادة مطلقة لا يمكن أن يكون وجود الأشياء لديه بنظام الأسباب والمسببات، فلم تكن الأشياء كإيجاد العلة للمعلول، بل هو إنشاء الموجد للموجود)<sup>(١)</sup>، واستدلوا بهذه الآية على انتفاء البتوة عن الله تعالى بإبداع السموات والأرض لأن خلق المحل يقتضي خلق الحال فيه ، تعليقا على قول المشركين في الآية التي سبقت محل البحث بأن الملائكة في السماء والجن في الأرض<sup>(٢)</sup>، (فيلزم ذلك حدوث الملائكة والجن وإلا لوجد الحال قبل وجود المحل ، وإذا ثبت الحدوث ثبت انتفاء البتوة لله تعالى ، لان ابن الإله لا يكون إلا إلهًا فيلزم قدمه ، كيف وقد ثبت حدوثه، وَلِذَلِكَ عَقَّبَ قَوْلُهُمْ { اتَّخَذَ اللَّهُ وُلْدًا }<sup>(٣)</sup> بقوله: {سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانِتُونَ}<sup>(٤)</sup>).

{أَنَّى يَكُونُ لَهُ وُلْدٌ} أي: (كيف يكون ولدٌ، {وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً}، أي : وَالْوَلَدُ إِنَّمَا يَكُونُ مَتَوْلِدًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ مَتَنَاسِبَيْنِ، والله تعالى لَا يَنَاسِبُهُ وَلَا يَشَابَهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، لأنه خالق كل شيء، فلا صَاحِبَةٌ لَهُ وَلَا وُلْدٌ)<sup>(٥)</sup>، وجملة: { وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (وهي تذييل لإتمام تعليم المخاطبين بعض صفات الكمال الثابتة لله تعالى )<sup>(٦)</sup> ، فهو عليم بالأشياء كلها موجودها و معدومها لا تخفى عليه خافية، وقام الاجماع على نفي عموم العلم عن غيره<sup>(٧)</sup>، ومناسبة الآية نفي كل شيء يتعلق بالواجب من الصفات الموجودة في الممكن، إذ الممكن مخلوق وهو ممكن الوجود وهو مستوي الكفة ما بين الوجود والعدم أما واجب الوجود فيستحيل عليه العدم أزلًا وأبدًا<sup>(٨)</sup>.

(١) زهرة التفاسير ، أبو زهرة : ٢٦١٢١٥ .

(٢) ظ: التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٤١٠١٧ .

(٣) البقرة : ١١٦ .

(٤) البقرة : ١١٦ .

(٥) التحرير والتنوير ، ابن عاشور: ٤١١١٧ .

(٦) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير: ٢٧٦١٣ .

(٧) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٤١٢١٧ .

(٨) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي : ٥٣١٤ .

(٩) ظ: المعجم الفلسفي ، صليبا، جميل، الشركة العالمية للكتاب، (د.ط.ت): ٤٢٤١٢ .

وقوله : { ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ }  
 جاء سياق الآية بوقوع اسم الإشارة بعد ذكر الصفات والاختبار المتقدمة ، للتنبيه على أن  
 المشار إليه حقيق بهذه الاختبار والوصاف التي وردت بعد اسم الإشارة ، كما تقدم عند قوله : {  
 ذَلِكُمْ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤَفَّكُونَ }<sup>(١)</sup>، وقوله { وخالق كل شيء } أي: (كل مخلوق من الأجسام و الأعراض  
 التي لا يقدر عليها غيره)<sup>(٢)</sup>، فاعبدوه : وهذه العبادة هي نتيجة عن المقدمات السابقة أي : فاعبدوه  
 وحده ، لا شريك له ولا عدل ، وأقروا له بالوحدانية ، وانه لا إله إلا هو ، وأنه لا صاحبة له  
 ولا ولد<sup>(٤)</sup> ، وهو على كل شيء وكيل : فهو (المتكفل بالأشياء كلها من الخلق والرزق والأنعام  
 وكل ما يطلب المرء حفظه له ، فالوجه عبادته ولا وجه لعبادة غيره ، واسم الوكيل جامع لمعنى  
 الحفظ والرقابة)<sup>(٥)</sup>.

{ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } وحقيقة الإدراك ( الوصول  
 إلى المطلوب، ويطلق مجازا على شعور الحاسة بالمحسوس أو العقل بالمعقول )<sup>(٦)</sup>، والإدراك  
 أو الاحاطة: (هو الرؤية المحيطة بالشيء من كل جوانبه)<sup>(٧)</sup> أما البصر: ( فهو الجوهر اللطيف  
 الذي ركبه الله في حاسة النظر ، وبه تدرك المبصرات )<sup>(٨)</sup>، وعبر سياق الآية بالإدراك دون  
 الرؤية البصرية لأنها لا ترى إلا الجانب الذي يكون مقابل العيون ، فيكون معنى ( لا تدركه  
 الأبصار ) أي : لا تحط الأبصار بكل جوانب عظمتة وجلاله<sup>(٩)</sup> ، وأن الأبصار لا تتعلق به  
 ولا تدركه ، لأنه متعال أن يكون مبصرا في ذاته ، فالأبصار إنما تتعلق بمن كان في جهة  
 أصلا ، كالأجسام والهيئات ، { وهو يدرك الأبصار } فهو للطف إدراكه للمدركات يدرك تلك  
 الجواهر اللطيفة التي لا يدركها مدرك<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) الأنعام : ٩٥ .  
 (٢) ظ: التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٤١٢١٧ .  
 (٣) مجمع البيان ، الطبرسي : ٥٣٢١٤ .  
 (٤) ظ: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير : ٢٧٧١٣ .  
 (٥) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٤١٣١٧ .  
 (٦) المصدر نفسه : ٤١٤١٧ .  
 (٧) زهرة التفاسير ، ابو زهرة : ٢٦١٥١٥ .  
 (٨) الكشف ، الزمخشري : ٥٤١٢ .  
 (٩) ظ: زهرة التفاسير ، ابو زهرة : ٢٦١٥١٥ .  
 (١٠) ظ: الكشف ، الزمخشري : ٥٤١٢ .

وهو اللطيف الخبير : وكما ذكرنا في المناسبة إن اسم اللطيف ناسب موضوع الآية فهو اللطيف الذي يطف عن أن تدركه الأبصار ، والخبير بكل لطيف فهو يدرك الأبصار ، لا تطف عن إدراكه وهذا من باب اللطف<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الآية بحث عقائدي مهم في إمكان الرؤية من عدمها اختلف فيه أرباب المذاهب فذهب عموم الجمهور إلى عدم إمكانية الرؤية محصور في الدنيا ، واستدلوا بأن سياق الآية الانفة الذكر هو مخصوص في الدنيا دون الآخرة<sup>(٢)</sup> ، على الرغم من أن السياق كان نكرة في سياق النفي وقد أفاد العموم فاستحالة رؤيته تعالى في الدنيا يستلزم صفات السلب وهي الجسمية والجهة والمكان وهذا الأمر لا يختلف بين الدنيا والآخرة – على القول بالمعاد الجسماني- فإن الله فوق المادة ، ولا يتبدل يوم القيامة إلى وجود مادي ، ولا يخرج عن لا محدوديته ليصبح محدودا ، ولا يمكن ان يتحول في ذلك اليوم إلى جسم أو إلى كيفية من كفيات الجسم ! ، ولا يمكن تبرير هذه الفكرة كما ذكر صاحب التحرير والتنوير بأن من المحتمل أن يصبح للإنسان في الآخرة نوع آخر من الرؤية والادراك ، لأن هذه الرؤية والادراك إذا كانت في الآخرة فكرية وعقلانية ، فإننا في هذه الدنيا أيضا نشاهده تعالى بعين القلب وقوة العقل فنلاحظ جماله ودقة صنعه ، أما إذا كانت الرؤية مادية أي التي نرى بها الاجسام فالحكم هو الحكم لا يتبدل بتبدل الأمكنة والأعراض<sup>(٣)</sup> ، وقد استدل العلامة الحلي على امتناع الرؤية بقوله : (إن وجوب الوجود يقتضي تجرده ونفي الجهة والحيز عنه ، فتنتفي الرؤية عنه بالضرورة ، لأن كل مرئي فهو في جهة يشار إليه بأنه هناك أو هنا ، ويكون مقابلاً أو في حكم المقابل ، ولما انتفى هذا المعنى عنه تعالى انتفت الرؤية)<sup>(٤)</sup> ، أما من ادعى بأن الرؤية خاصة بالأولياء والانبياء والصالحين<sup>(٥)</sup> فهو اشتباه محظ لان الإيمان والصلاح لا يخرج المحدود عن ماهيته ، كما لا يعد مبررا مكافأة المؤمنين بنسب صفة نقص له سبحانه وتعالى .

وسياق الآية الانفة الذكر بينت قاعدة عامة في المجال التوحيدي وهي نفي الرؤية بشكل مطلق بأي شكل من الاشكال ، وإن من ذهب إلى تخصيص العموم المذكور في الآية إلى إمكانية

(١) ظ: الكشاف ، الزمخشري : ٥٤١٢ .

(٢) ظ: التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٤١٥١٧ .

(٣) ظ : الامثل ، الشيرازي : ٤١٦١٤ .

(٤) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد قسم الالهيات، الحلي ، الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ) ، تصحيح : حسن زادة أملي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ايران – قم ، ١٤٠٧ هـ : ٢٩٧ .

(٥) ظ : تفسير القران العظيم ، ابن كثير : ٢٧٧١٣ ، التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٤١٥١٧ ، زهرة التفاسير ، ابو زهرة : ٢٦١٦٥ ، وغيرهم .

رؤيته في الآخرة بأحاديث واردة عن النبي ( صلى الله عليه واله )<sup>(١)</sup> فهو مردود لأنها مخالفة بأحاديث صحيحة وردت عن الرسول الأكرم ( صلى الله عليه واله ) في صحاحهم نفسها<sup>(٢)</sup>.

أما ما ورد عن أئمة الهدى ( عليهم افضل الصلاة والسلام ) سُئِلَ الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) حول الله تبارك وتعالى هل يُرى في المعاد؟

فقال (عليه السلام): ((سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ... إِنَّ الْأَبْصَارَ لَا تَنْدُرِكُ إِلَّا مَا لَهُ لَوْنٌ وَكَيْفِيَّةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُ الْأَلْوَانِ وَالْكَيفِيَّةِ))<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، أما الآيات التي احتج بها على كون رؤيته تعالى ممكنة في الآخرة هي : {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ}<sup>(٥)</sup> فتحمل على الكناية والرمز قال الطبرسي أي ناظرة إلى نعيم الجنة حالاً بعد حال فيزداد بذلك سرورها<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>، وفي قبيل هذه الآية أية أخرى تنفي الرؤية مطلقاً : قال تعالى : { وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ } (وهذا جواب من الله تعالى و معناه لا تراني أبداً لأن لن ينفي على وجه التأييد كما قال وَ لَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا وَ قَالَ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَ لَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ)<sup>(٩)</sup> ... ونستنتج من ذلك : إن القول برؤية الله عن طريق حاسة البصر تستلزم نسبة الجهة والمحدودية والجسمانية إلى الله، وبما أنه تعالى منزّه عن هذه الأمور، فلهذا نستنتج استحالة وقوع الرؤية البصرية عليه تعالى .

(١) سأل رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) (( يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟" قالوا: لا. يا رسول الله! قال: "هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟" قالوا: لا. يا رسول الله! قال: "فإنكم ترونه كذلك)). صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م: ١٦٣١١. وعنه ( صلى الله عليه واله ) ((إنكم سترون ربكم عياناً)). صحيح البخاري ، البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ، تح: جماعة من العلماء ، ط ١ ، دار طوق النجاة - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م: ١٢٧١٩.

(٢) ففي صحيح مسلم عن أبي ذر (رضي الله عنه) أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم -: هل رأيت ربك؟ قال: (نور أتى أراه) ، وعنه ( صلى الله عليه واله وسلم ) ((حجابُه النورُ لو كشفه لأحرقَ سبحاتُ وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه)). صحيح مسلم : ١٦١١١.

(٣) الامالي ، الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تح: قسم الدراسات الاسلامية، ط١، مؤسسة البعثة ، ايران - قم ، ١٤١٧ هـ : ٤٩٥١١.

(٤) وعنه ( عليه السلام ) : ((إن رجلاً رأى ربّه عزّ وجلّ في منامه، فما يكون ذلك؟ فقال : (عليه السلام): ذلك رجل لا دين له، إن الله تبارك وتعالى لا يرى في اليقظة، ولا في المنام، ولا في الدنيا، ولا في الآخرة)). المصدر نفسه : ٧٠٨١١.

(٥) القيامة : ٢٢-٢٣.

(٦) مجمع البيان ، الطبرسي : ٦٠١١١٠.

(٧) وعن الامام علي بن موسى الرضا ( عليه السلام ) : ((يعني مشرقة تنتظر ثواب ربّها)). التوحيد ، الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تح: هاشم الحسيني، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم - ايران : ١١٦.

(٨) الاعراف: ١٤٣.

(٩) مجمع البيان، الطبرسي: ٧٣١١٤.

المبحث الثاني : محور النبوة والمعاد والاعتقاد بهما

المطلب الأول : إثبات النبوة والتصديق بالوحي في سورة الأنعام :

- ١- إثبات أصل النبوة وكتمان الشهادة والافتراء على الله.
- ٢- الوحي الواسطة بين الحق والنبى والرد على منكري الوحي.

المطلب الثاني : حقيقة المعاد في سورة الأنعام والتهديد لمنكري البعث والنشور :

- ١- براهين إثبات المعاد الواردة في سورة الأنعام.
- ٢- التهديد والوعيد لمنكري البعث.

## المطلب الأول: إثبات النبوة والتصديق بالوحي في سورة الأنعام :

اتفقت المذاهب الاسلامية على أن النبوة أصل من أصول الدين <sup>(١)</sup>، وهم يعتقدون بأن الله سبحانه قد بعث أنبيائه ورسله لترسيخ التوحيد بين الناس، وان النبوة هي خلافة ربانية يجعلها الله تعالى لمن يختاره من أوليائه، فيرسلهم إلى سائر عبادته لغاية إرشادهم إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة، وهي لطف من الله بعباده ورحمة بهم، وقد منح الله أوليائه الولاية التشريعية <sup>(٢)</sup>، للقيام بالتشريع والدعوة وتربية الأمة والحكم فيهم والقضاء في أمرهم <sup>(٣)</sup>، فقال تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} <sup>(٤)</sup>، أي أولى بمنافع المؤمنين أو مصالحهم ، وحذف المنافع عند الجمهور حذف لقصد التعميم لكل مصلحة من مصالح شؤون المؤمنين <sup>(٥)</sup>.

وقد أشارت سورة الأنعام إلى هذا الأصل في مقاطع عدة نقلت منها مقطعين مراعاة للاختصار ، تناول المقطع الأول إثبات أصل النبوة واستدل عليها بأعظم شهادة وهي شهادته تعالى الناس من الذين يكتمون الشهادة ويفترون على الله فتكون عاقبة أمرهم الخسران.

أما المقطع الثاني فقد ردّ فيه على منكري الوحي وهو الوساطة بين الله والنبي ، كما بيّن صفة الكتاب المنزل على النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) في كونه مباركا ومصدقا للتوراة التي أنزلت على موسى (عليه السلام).

(١) ظ:الالهيات ، السبحاني :٢٠١٣، أصول الدين الإسلامي، الدوري، قحطان ، العليان ،رشدي ، ط٢، دار الإمام الأعظم النعمان بن ثابت، ٢٠١١م:٤٤-٤١.

(٢) الولاية التشريعية : فقد تطلق الولاية التشريعية ويراد بها أن النبي لله أو الإمام عليه السلام يملك حق التشريع، والمقصود أنهم يملكون وحدهم القدرة على بيان الحكم الشرعي الواقعي الذي يريده الله تعالى والمعرفة الصحيحة لأحكام الله، وقد تطلق الولاية التشريعية، ويراد بها أن للولي أن يأمر وينهى، وعلى الآخرين أن يطيعوه ويمتثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه.(ظ: نظام الحكم في الإسلام، منتظري ، ط١، مطبعة هاشميون، ١٣٨٠ ش : ٤٤١).

(٣) ظ: عقائد الامامية ، المظفر ، محمد رضا ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ،- إيران - قم :٤٨-٤٩ ، الشيخ الطوسي مفسرا ، خضير جعفر، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٢٠ هـ، إيران قم : ٢٨٢١١.

(٤) الاحزاب :٦.

(٥) ظ: التحرير والتنوير ، ابن عاشور :٢٠٢٦.

## أولاً : اثبات أصل النبوة وكتمان الشهادة والافتراء على الله

اثبات النبوة تعد من الامور التي تعرضت للرد وكثرة الشبهات والاشكالات عليها وفي إثباتها، ومن هنا فإن كتمان الشهادة والافتراء على الله الوسيلة الأولى في إنكار النبوة وفي سورة الأنعام تبين ذلك في سياق عام بين الاصل في اثبات دعوى الانبياء وما ينتج من مواجهة مع الآخرين المنكرين لذلك وهذا السياق الخارجي يفهم من خلال المناسبات الرابطة للكلام بأجمعه ومكمل بعضه لبعض الآخر وكما جاء في قوله تعالى : { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنتُمْ لَتَسْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَأَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (١٩) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (٢١) }

### أولاً : المناسبة بين آيات المقطع والآيات التي سبقتة :

ابتداءً سياق السورة بدلائل الأفق والأنفس ، وقرن معهما حججا شتى ، لإثبات توحيده وعلمه وقدرته ، وسائر صفاته المستتبعة ، وقد نبه في الآية الأولى من المقطع اعلاه بأن كل الدلائل والحجج التي سبقت في الآيات السابقة ما هي إلا شهادة منه تعالى على إثبات توحيده وسائر صفاته لأن نصب الأدلة، وإقامة البراهين والحجج، هو الأصل فيها <sup>(١)</sup>، فيكون المراد من شهادته تعالى ثبوت وحدانيته والبراءة عن الشركاء والاضداد ، ويكون معنى الآية التي بعدها { وأوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } أي إن القول بالتوحيد هو الحق الواجب ، وأن القول بالشرك باطل مردود<sup>(٢)</sup>، ولما كان هدف الانبياء السابقين نشر التوحيد فسياق الآية متفق مع ما جاءت بها الكتب السماوية الاخرى لذا كان الانذار لجميع من بلغه هذا الكتاب ولمن وصلته الدعوة في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

إلا أن سياق الموقف الذي تمثل (بسبب النزول) بيّن : (أَنْ رُؤِساءَ مَكَّةَ قالوا : يا محمد ما نرى أحداً مصدّقك بما تقول ، وقد سألنا عنك اليهود والنصارى فزعموا أن ليس عندهم ذكرك ولا صفتك فأرنا من يشهد أنك رسول الله ، فنزلت هذه الآية) <sup>(٤)</sup> (وقال قل يا محمد أي شيء أكبر

(١) ظ: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ، الطيبي، شرف الدين الحسين عبد الله، (ت ٧٤٣ هـ)،

تح: إيراد الفوج، ط١، منشورات جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م: ٤٥٦.

(٢) ظ: مفاتيح الغيب ، الرازي : ٤٩٧/١٢.

(٣) ظ: الميزان، الطباطبائي: ٤١٧.

(٤) أسباب نزول القرآن ، الواحدي : ٢١٤.

شهادة من الله حتى يعترفوا بالنبوة ، فإن أكبر الأشياء شهادة هو الله سبحانه وتعالى فإذا اعترفوا بذلك فقل إن الله شهيد لي بالنبوة<sup>(١)</sup> ، فبذلك يكون المراد من (الشهادة) هو شهادته سبحانه على نبوة محمد صلوات الله عليه وإثباتها، وهو المراد فهو المناسب لسياق الآيات الداخلي والخارجي، وفي هداية القرآن العامة حيث انها عامة لكل عصر ومصر وكل زمان ومكان وتمام هدايته أنه احتوى على أرقى وأوفى ما عرفت البشرية والتاريخ لما فيها لكل ما يحتاج إليه الخلق من العقائد والاخلاق والعبادات والمعاملات وجميع مصالح العباد وهذا ما يؤكد السياق الكلي لآيات وسور القرآن في جمعها لمصالح البشر وتنظيم علاقته بربه إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

الا أنه يمكن القول بما ذهب إليه صاحب الميزان بالتوفيق بين القولين أن سياق الآيات احتج على الوحدانية من طريق الوحي<sup>(٣)</sup> ، فجعل ذلك مخلصا ووسيلة لإثبات رسالة رسوله ( صلى الله عليه واله وسلم) ؛ فأعظم مشهود ثبتت له مثل هذه الصفات فهو شاهده !<sup>(٤)</sup>

وبذلك كانت مناسبة الآيات السابقة بسبب سؤال موجه من المشركين لليهود والنصارى عن صفة رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم) ، فأنكروا دلالة التوراة والإنجيل على نبوته ، فبين سبحانه أن شهادته تعالى على صحة نبوته كافية في ثبوتها وتحققها ، ثم بين انهم كذبوا في قولهم : إنا لا نعرف محمدا ( صلى الله عليه واله وسلم) ؛ لأنهم يعرفونه بالنبوة والرسالة كما يعرفون أبنائهم<sup>(٥)</sup>، لذا جاء الكلام في سياق التهديد متكفل بإثبات الرسالة وإثبات الوحدانية ، ولما كان سياق تهديد قال مقتضرا على ما يلائمه : { لأنذركم } أي أخوفكم وأحذركم من اعتقاد شائبة نقص في الإله لا سيما الشرك به ، { ومن } أي وأنذر به كل من { بلغ } أي بلغه<sup>(٦)</sup> ولم يؤمن به فهو في النار فلإنذار عام لكل من بلغه وهو صريح في عموم رسالته صلوات الله عليه إلى جميع الخلق ، مما يجعل السياق العام للآيات واضحا في أن هذا القرآن كله صريح في عموم اثبات نبوة الخاتم وعموم رسالته صلوات الله عليه<sup>(٧)</sup>.

(ولما كان أكثرهم يخفون ذلك ولا يشهدون به ، قال جوابا لمن يسأل عنهم : { الذين خسروا } أي منهم ، ولكنه حذفها للتعميم { أنفسهم فهم } أي بسبب ذلك { لا يؤمنون } أي لما سبق لهم من

- 
- (١) مفاتيح الغيب ، الرازي : ٤٩٧١٢ .  
(٢) ظ: مناهل العرفان ، الزرقاني : ١٢٤١٢ .  
(٣) ظ: الميزان ، الطباطبائي : ٣٨١٧ .  
(٤) ظ: فتوح الغيب ، الطيبي : ٤٥١٦ .  
(٥) ظ: مفاتيح الغيب ، الرازي : ٥٠٠١١٢ .  
(٦) ظ: نظم الدرر ، البقاعي : ٤١١٧ .  
(٧) ظ: أضواء البيان ، الشنقيطي : ١٧١٢ .



القضاء بالشقاء الذي خسروا به أنفسهم بالعدول عما دعت إليه الفطرة السليمة والفكرة المستقيمة ، ومن خسر نفسه فهو لا يؤمن فكيف يشهد! (١) ، وبذلك بينت هذه الجملة أن من لا يشهد منهم فهو في الحقيقة ميت ، لأن من ماتت نفسه كذلك ، بل هم أشقى وأضل ، فلقد أداهم ذلك الشقاء إلى تحريف كتابهم وإخفاء معرفتهم بالنبي الخاتم ( صلى الله عليه واله ) مما يشهد له بالنبوة ، فكانوا أظلم الخلق بالكذب في كتاب الله للتكذيب لرسول الله ، فكان نتيجة ذلك خسرانهم وفواتهم للإيمان ، لكنمانهم الشهادة ، فمن أظلم ممن تعمد الكذب والافتراء على الله ، وبذلك نتيجتهم الحتمية هي الخسران وعدم الفلاح (٢) .

### ثانيا : التفسير الإجمالي :

ابتدأ سياق الآية بأمر الله تعالى رسوله الكريم (صلى الله عليه واله ) أن يقول لهؤلاء الكفار { أي شيء أكبر شهادة } لأنهم كانوا مقرين بأنه لا شيء أكبر شهادة من الله، ولكون الامر بينا لا يحتاج إلى الجواب لفظا في (قل الله ...) كما قيل في {قل لمن ما في السموات والأرض قل لله} (٣) مع إنه يدل عليه ويسد مسده { قل الله شهيدا بيني وبينكم} فتشتمل الجملة على الجواب وعلى الاستئناف (٤)، (وإذا أقروا بأنه الله حينئذ أمره أن يقول لهم هو الشهيد بيني وبينكم على ما بلغتكم ونصحتكم وقررت عندكم من أن إلهكم إله واحد، وعلى براء تي من شرككم) (٥)، وقد جاء بلفظة (أي شيء) وأراد : (أي شهيد أكبر شهادة، فوضع شيئا مقام شهيد ليبالغ في التعميم) (٦)، وقيد شهادته تعالى بقوله : {بينني و بينكم} دلالة على توسطه تعالى بين طرفين متخاصمين هما النبي (صلى الله عليه واله وسلم) و قومه ،قد ذكر بعد في قوله: {و أوحى إلي هذا القرآن} فالمراد بشهادته تعالى بينه و بينهم شهادته بنبوته، و يؤيده أيضا قوله في الآية الآتية : {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم} (٧)، و ظاهر قوله: {لأنذركم به و من بلغ} أنه خطاب لمشركي مكة أو لقريش أو للعرب عامة إلا أن التقابل بين ضمير الخطاب و بين من بلغ - و المراد بمن بلغ هو من لم يكن في زمان النص - يدل على أن المراد بالمخاطبين في قوله: "لأنذركم به" هم الذين شافهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بالدعوة ممن تقدم دعاؤه على نزول الآية أو قارنه أو تأخر عنه (٨).

(١) ظ: نظم الدرر ، البقاعي : ٧٩١٧.

(٢) ظ : المصدر نفسه : ٧٩١٧-٨٠.

(٣) الأنعام: ١٢.

(٤) ظ:الميزان، الطباطبائي: ١٩١٧.

(٥) التبيان ، الطوسي : ٩٣٤.

(٦) الكشف ، الزمخشري : ١١١٢.

(٧) ظ: الميزان ، الطباطبائي: ٣٩١٧.

(٨) ظ: المصدر نفسه : ٤١١٧.

فقوله: {و أوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به و من بلغ} (يدل على عموم رسالته (صلى الله عليه واله) بالقرآن لكل من سمعه منه أو سمعه من غيره إلى يوم القيامة)<sup>(١)</sup>، قال الطبرسي و في قوله {و مَنْ بَلَغَ} (دلالة على أنه خاتم الأنبياء و مبعوث إلى الناس كافة)<sup>(٢)</sup>، وبهذا فإن سياق الآية الكريمة لم يثبت نبوته (صلى الله عليه واله) فحسب بل أثبت أنه خاتم الانبياء والمرسلين.

ثم خاطبهم سبحانه موبخا لهم بقوله : قل يا محمد لهم {أَإِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى} وهو (استفهام معناه الجحد و الإنكار و تقديره كيف تشهدون أن مع الله آلهة أخرى بعد وضوح الأدلة و قيام الحجة بوحداية الله تعالى)<sup>(٣)</sup>، ثم خاطب تعالى نبيه بقوله : {قُلْ} أنت يا محمد {لَا أَشْهَدُ} بمثل ذلك و إن شهدتم بإثبات الشريك لله بعد قيام الحجة بوحداية الله تعالى و الشاهد هو المبين لدعوى المدعي ثم قال {قُلْ} يا محمد لمن شهد أن معه آلهة أخرى {إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} به و بعبادته من الأوثان و غيرها)<sup>(٤)</sup>، و(إله واحد) اعتراف كامل بوحدايته تعالى وقصرها عليه سبحانه وتصريح بالبراءة من الاوثان، ووحدة السياق تعطي أن النبيين بعد ما اتاهم الله النبوة والحكم والكتاب لا يتأتى لهم الدعوة إلى الشريك بعد أخذ الميثاق منهم على الإيمان والنصرة خصوصا وأن ظاهر سياق السورة انها مكية عدا ست آيات وأنها موجهة للمشركين<sup>(٥)</sup>.

وبذلك يكون سياق المقطع قد تضمن ثلاث شهادات : (شهادة من الله تعالى بأن رسوله محمد (صلى الله عليه واله) صادق في رسالته ، وشهادة من هذا الرسول الكريم بأن الله واحد لا شريك له ، وأنه بريء من إلهاد الملحدين وكفر الكافرين)<sup>(٦)</sup>، ثم (ساق القرآن شهادة ثالثة بصدق النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وهي شهادة أهل الكتاب)<sup>(٧)</sup> فقال {الذين آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}، وروي عن ابي حمزة الثمالي في تفسير هذه الآية: قال : (لما قدم النبي صلى الله عليه واله المدينة قال عمر لعبد الله بن سلام إن الله تعالى أنزل على نبيه أن أهل الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، و كيف هذه المعرفة قال عبد الله بن سلام نعرف نبي الله بالنعته الذي نعته الله إذا رأيناه فيكم كما يعرف أحدنا ابنه إذا رآه بين

(١) الميزان، الطباطبائي: ٤١٧.

(٢) مجمع البيان ، الطبرسي : ٤٣٧/٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ظ: الميزان ، الطباطبائي: ١٨١١.

(٦) الوسيط ، الطنطاوي: ٥٤/٥.

(٧) المصدر نفسه.

الغلمان و أيم الله الذي يحلف به ابن سلام لأنه بمحمد أشد معرفة مني بابني فقال له كيف قال عبد الله عرفته بما نعته الله لنا في كتابنا فاشهد أنه هو فأما ابني فإني لا أدري ما أحدثت أمه فقال قد وفقت و صدقت و أصبت<sup>(١)</sup>، فالعموم للبعثة تدل على أن احكام القرآن تعم الموجودين والذين بلغتهم الدعوة وما بعدهم إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

فمعرفةهم به لا تقتصر على مبدأ ظهوره و دعوته فحسب، (بل إنهم يعرفون حتى التفاصيل و الخصائص و علاماته الدقيقة أيضا، و عليه، إذ قال جمع من أهل مكة: إنهم رجعوا إلى أهل الكتاب فلم يجدوا عندهم علما بالنبي، فإنهم إما أن يكونوا قد كذبوا و لم يتحققوا من الأمر، أو أن أهل الكتاب قد أخفوا عنهم الحقائق و لم يطلعوهم عليها)<sup>(٣)</sup>.

ثم بين سبحانه ما يلزمهم من التوبيخ و التهجين بالإشراك لمن كان ظالما لنفسه بكفره و شركه فقال {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا} أي و من أكفر ممن اختلق على الله كذبا فأشرك به الآلهة - كما ورد عن ابن عباس - و هذا استقهام معناه الجحد أي لا أحد أظلم منه ، {وَأَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ} أي بالقرآن و بمحمد و معجزاته {إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} أي لا يفوز برحمة الله ولا برضوانه و لا بالنجاة من النار الظالمون، والظالم هاهنا هو الكافر بنبوته محمد صلوات الله عليه المكذب بآياته الجاحد لها<sup>(٤)</sup>.

إن من وجوه الحكمة التي أشير إليها في هذا المقطع: أن سياق القرآن بشكل عام تقديم الإنذار على البشارة ، لأن غريزة دفع الضرر لدى الإنسان في العادة ، هي أقوى من جلب المنفعة ، ومن هنا يؤكد القرآن الكريم على مسألة الإنذار والوعيد ، {إن أنت إلا نذير}<sup>(٥)</sup> ، {وإنما أنا نذير مبين}<sup>(٦)</sup> ، وفي هذا المقطع { لأنذركم } ، لأن لغة النذر والوعيد أكثر تأثيرا وأعظم وقعا في نفوس الغافلين<sup>(٧)</sup>.

(١) مجمع البيان ، الطبرسي : ٤٣٧١٤ .

(٢) الامثل ، الشيرازي : ٢٢٨١٤ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي : ٤٣٨١٤ .

(٥) فاطر : ٢٣ .

(٦) الملك : ٢٦ .

(٧) ظ : النور ، قراءتي ، محسن ، ط١ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

م: ٣٩٦١٢ .

ومن وجوه الحكمة أيضا أنه لا تقريع ولا مسؤولية ما لم يتم إبلاغ القانون إلى الناس { ومن بلغ { فالعقوبة من دون بيان أمر قبيح كما تقرر في المباحث الاصولية<sup>(١)</sup>.

وتجب الإشارة إلى أن نجاة الإنسان غير موقوفة على العلم والمعرفة فقط فما أكثر المتخصصين في الالهيات والنبوة والمعاد أصبحوا خاسرين بسبب لجاجتهم وعنادهم.

وأخيرا كلما كان الشيء عزيزا ومقدسا كان خطر الظلم أعظم ، لذلك فإن الافتراء على الذات الالهية المقدسة لهو أعظم الظلم ، كما أن الظلم بحق الفكر الإنساني والثقافة الإنسانية هو أسوأ الظلم ، ومن أمثلته : الشرك ، الافتراء على الله ، ادعاء النبوة ، والبدعة ، والتفسير بالرأي من دون سند شرعي { ومن أظلم ممن افتري على الله كذبا أو كذب بآياته<sup>(٢)</sup>.

**ثانيا :الوحي الواسطة بين الحق والنبى والرد على منكري الوحي ، قال تعالى : { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ(٩١) وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩٢) }.**

#### أولا : المناسبة بين آيات المقطع والمقطع الذي سبقه :

بعد إثبات النبوة بشهادات ثلاث كما تقدم في المقطع السابق، الشهادة الكبرى لله سبحانه على نبوة النبي الخاتم ( صلى الله عليه واله ) ، وشهادته صلوات الله عليه -كونه الصادق الأمين- على وحدانيته تعالى وأنه مبعوث منه ، وشهادة أهل الكتاب الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، كما جعل الافتراء وانكار النبوة والجحود بها بعد أن استيقنوا بها { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا }<sup>(٣)</sup>، ومن أعظم الظلم { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا }<sup>(٤)</sup>.

جاء في هذا المقطع لمحاجة أهل الكتاب ليبين أن أظلم الظلم أن يشرك بالله افتراء عليه أو يظلم في باب النبوة بإنكار ما هو حق منها ، فلم يقدرُوا الله حق قدره أن أنكروا النبوة وجحدوا بها بعد إن كان نفسه تعالى الشاهد عليها<sup>(٥)</sup>.

(١) ظ : أجود التقريرات ، الخوئي : ١٨٦١٢ .

(٢) ظ: النور ، قراءتي : ٣٩٨١٢ .

(٣) النمل : ١٤ .

(٤) الأنعام : ٢١ .

(٥) ظ: الميزان، الطباطبائي: ٢٧٧١٧ .

ولمَّا ذكر التوراة في الآية السابقة ، بينت الآية التي بعدها أن القرآن الكريم هو كتاب مصدق لما جاء من الكتب السماوية ومنها التوراة ، كما أنه كتاب هداية وإرشاد فيه الصلاح والفلاح<sup>(١)</sup>.

وقد تناسبت الفاصلة { وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ } مع موضوع الآية ، لمَّا كان الحديث في الآية أن القرآن مصدق لما جاء في الكتب السماوية ، وجاء النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لينذر به الخلق أجمعين ، وتبين أن الذين آمنوا غير مقصودين بالإنذار الموجه للمكذابين والمنافقين؛ لإيمانهم وتصديقهم بالحق ، ولمَّا تكرر وصف المنافقين بالتكاسل عن الصلاة ، جاءت الفاصلة لتثني على المؤمنين بوصفهم محافظين على الصلاة ، وفي ذلك إشارة إلى كمال إيمانهم ، فهم منقادون لأوامر الله تعالى وفي مقدمتها الصلاة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: التفسير الإجمالي :

{ وما قدروا الله حق قدره } قدر الشيء : كميته من عِظْمٍ أو صغر ونحوهما ، وقدرت الشيء تقديراً إذا بينت كمية الشيء بمعناه الحسي ، ثم توسع فيه فاستعمل في المعاني غير المحسوسة فقيل : قدر فلان عند الناس أي عظمته بينهم وقيمتهم الاجتماعية<sup>(٣)</sup>، وكذلك تعظيم الله بترسيخه في القلب وبقدر المعرفة يكون التعظيم، وقد يراد بالقدر الوصف إذا كان تقدير الشيء وتحديد حدود لا ينفك عن وصفه بأوصافه المبينة لحاله المستتعبة لعرفانه وأطلق القدر والتقدير على الوصف وعلى المعرفة بحال الشيء إستعارةً – فيقال قدر الشيء وقدره أي وصفه أو عرفه<sup>(٤)</sup>.

(و لما كان الله سبحانه لا يحيط بذاته المتعالية حس و لا وهم و لا عقل و إنما يعرف معرفة ما بما يليق بساحة قدسه من الأوصاف و ينال من عظمته ما دلّت عليه آياته و أفعاله صح استعمال القدر فيه تعالى بكل من المعاني السابقة فيقال: ما قدروا الله حق قدره أي ما عظموه بما يليق بساحته من العظمة أو ما وصفوه حق وصفه أو ما عرفوه حق معرفته)<sup>(٥)</sup>.

فالآية بحسب نفسها تبيح استعمال كلا من المعاني الثلاثة ، ولكن الأنسب بالنظر إلى سياق الآيات السابقة التي وصفت هدايته تعالى لأنبيائه بإيتائهم الكتاب والحكم والنبوة ، وعنايته الكاملة بهداية الناس جيلاً بعد جيل أن تحمل على المعنى الأول فإن في إنكار إنزال الوحي حطاً لقدره تعالى وإخراجاً له من منزلة الربوبية المعتنية بشؤون العباد وهدايتهم<sup>(٦)</sup>.

(١) ظ: نظم الدرر، البقاعي : ١٨٧١٧.

(٢) ظ: المصدر نفسه: ١٨٨١٧.

(٣) ظ: الصحاح ، الجوهري ، ٧٨٦١٢-٧٨٧ ، المفردات ، الاصفهاني : ٣٩٦.

(٤) ظ: الميزان ، الطباطبائي : ٢٧٧١٧.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ظ: المصدر نفسه.

وروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعبد الله بن كثير: أن الآية نزلت في قريش، واختاره ابن جرير، وقيل: نزلت في طائفة من اليهود؛ وقيل: في فخاص رجل منهم، وقيل: في مالك بن الصيف، والأول هو الاظهر لأمرين؛ لأن الآية مكية وسياق السورة بشكل عام سياق مكي كما مرَّ بيانه، ومن المعلوم أن الخطاب الموجه لليهود حاصل في المدينة لا بمكة وبما أن الآية مكية فالخطاب موجه للمشركين لا لليهود، كما أن اليهود لا ينكرون إنزال الكتب من السماء، وقريش - والعرب قاطبة - كانوا يبعدون إرسال رسول من البشر<sup>(١)</sup>، كما في قوله تعالى: { أَكَاَنَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ }<sup>(٢)</sup>، وإنما ألزمهم الله بإنزال التوراة لأنهم كانوا يعرفون ذلك ولا ينكرون أن الله قد أنزلها على موسى<sup>(٣)</sup>.

وسياق هذا المقطع يدور حول الإيمان والتوحيد وموقف المشركين انكارا وجودا، فكان المناسب أن توضح أشد مبطلاتها وهو الشرك المعلن والمخفي وواضحه ومشتبهه وجزئياته وكلياته بصيغ موجزة ومجمللة لذا بدأ الوحي المشركين بفساد تصورهم لخالقهم جل وعلا على الرغم من معرفتهم به فقال تعالى { وما قدروا الله حق قدره } وعطف هذه الآية على الآية السابقة { فإن يكفر بها هؤلاء... } امتدادا لبطلان تصورات المشركين وفساد معتقدتهم وتتميمها للسياق في الطعن على مشركي قريش لتجاهلهم لقدر الله الواجب له، وجود وانكار الربوبية والالوهية والابداع والقدرة<sup>(٤)</sup>.

أما من قال بأن المخاطبين هم اليهود فقد قالوا بأن الآية مدنية والخطاب خاص - وهي من الآيات القلائل التي استثنيت من سورة الأنعام على هذا القول - حيث الرأي الراجح يرى أنها مكية فالخطاب متعلق بالمشركين، ويرد هذا القول بحجة من قال بمدنية الآية أمرين: ما نقل في سبب نزول الآية: عن ابن عباس ((قَالَتِ الْيَهُودُ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ كِتَابًا؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ كِتَابًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ } وَقَالَ مُحَمَّدٌ بِنُ كَعْبِ الْفُرَطِيِّ: أَمَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ أَمْرِهِ وَكَيْفَ يَجِدُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ، فَحَمَلَهُمْ حَسَدُ مُحَمَّدٍ أَنْ كَفَرُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَالُوا: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ))<sup>(٥)</sup>.

(١) ظ: القرآن العظيم، ابن كثير: ٣٠٠١٣.

(٢) يونس: ٢.

(٣) الوسيط، الطنطاوي، ١٢٧١٥.

(٤) بحث: من سورة الأنعام: مكنم الخلل في تصورات المشركين، الحمداوي، عبد الكريم مطيع، مجلة

افاق الشريعة، شبكة الالوكة: ٢٠١٨/٩/٤.

(٥) اسباب النزول، الواحدي: ٢١٣.

أما الأمر الآخر سياق الآية كان في مقام الجواب على اليهود، بقرينة تاء الخطاب في قوله {تجعلونه} ، وكذلك احتججه بالتوراة فقال {قُلْ} يا محمد لهم {مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ} يعني التوراة و إنما احتج بذلك عليهم لأن القائل لذلك من اليهود (١).

كما أن سياقها يجعلنا نرجح أن الخطاب موجه بالأصالة إلى اليهود وإلى غيرهم بالتبع ، لأنهم هم الذين جعلوا التوراة قراطيس أي أوراقا مفرقة ليظهروا منها ما يناسب أهواءهم وليخفوا منها ما فيه شهادة بصدق النبي صلوات الله عليه وعلى اله (٢).

{وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ} وهو كما مر في الآيات السابقة فيه قولان : (قيل هو خطاب لليهود أي علمتم التوراة فضيعتموها و لم تنتفعوا بها و قيل معناه علمتم بالقرآن ما لم تعلموا) (٣)، أما الرأي الآخر فقيل هي خطاب للمسلمين يذكرهم بما أنعم به عليهم (٤).

وَقَوْلُهُ: { قُلِ اللَّهُ تَمَّ ذَرْهُمُ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ } : قل الله :في سياق (جواب الاستفهام التقريري، وقد تولى السائل الجواب لنفسه بنفسه لأنَّ المسؤول لا يسعه إلا أن يجيب بذلك لأنه لا يقدر أن يكابر) (٥) أي :قل لهؤلاء الجاحدين إن الله هو الذي أنزل الكتاب على موسى ، ثم بعد هذا القول الفصل ذرهم في باطلهم الذي يخوضون فيه – وهو تكلمهم بآيات الله بالباطل والاستهزاء ويلعبون- ، وفي غيهم يعمهون حتى يأتيهم من الله اليقين ، وفي أمره صلى الله عليه واله وسلم بأن يجيب عنهم، إشعارا بأن الجواب متعين لا يمكن غيره، وتنبهه على أنهم بهتوا بحيث إنهم لا يقدرين على الجواب (٦)،(وكان العطف بثم في قوله تَمَّ ذَرْهُمُ للدلالة على الترتيب الرتبي أي: أنهم لا تتجع فيهم الحجج والأدلة فتركهم وخوضهم بعد التبليغ هو الأولى، وإنما كان الاحتجاج عليهم لتبكيتهم وقطع معاذيرهم) (٧).

{وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} إن سياق هذه الآية متعلق بالآية التي قبلها ومعطوف عليها ، أي وقل لهم : الله أنزل الكتاب على موسى وهذا كتاب أنزلناه إشارة إلى القرآن ، فعطف هذه الآية على ما ذكره سابقا في كتاب موسى (عليه السلام) فلما وصفه قال

(١) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي : ٥١١٤ .

(٢) ظ: الوسيط ، الطنطاوي: ١٢٧١٥ .

(٣) مجمع البيان ، الطبرسي : ٥١٥١٤ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٣٦٨١٧ .

(٦) ظ: الوسيط ، الطنطاوي: ١٢٦١٥ .

(٧) المصدر نفسه .

تعالى { وهذا كتاب أنزلناه مبارك }<sup>(١)</sup> و قد سماه مباركا لقولهم ( إن البركة ثبوت الخير على النماء و الزيادة و منه تبارك الله أي ثبت له ما يستحق به التعظيم لم يزل و لا يزال، فالقرآن مبارك لأن قراءته خير و العمل به خير و فيه علم الأولين و الآخرين و فيه مغفرة للذنوب و فيه الحلال و الحرام و قيل البركة الزيادة فالقرآن مبارك لما فيه من زيادة البيان على ما في الكتب المتقدمة لأنه ناسخ لا يرد عليه نسخ لبقائه إلى آخر التكليف)<sup>(٢)</sup>.

وقوله { مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ } أي : ( من الكتب كالتوراة و الإنجيل و غيرهما و تصديقه للكتب على وجهين (أحدهما) أنه يشهد بأنها حق (و الثاني) أنه ورد بالصفة التي نطقت بها الكتب المتقدمة)<sup>(٣)</sup>.

وقوله: { وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا } أي: (ولتنذر بهذا الكتاب أم القرى أي مكة، ومن حولها من أطراف الأرض شرقا وغربا لعموم بعثته ( صلى الله عليه واله وسلم ))<sup>(٤)</sup>، وقد سميت بأُم القرى : لأنها مكان أول بيتٍ وضع للناس، ولأنها قبلة أهل القرى كلها ومحجهم، ولأنها أعظم القرى شأنًا ، ولأنها بمثابة الاصل وغيرها كالتبع لها<sup>(٥)</sup>، وفاصلة الآية سيق بيانها في المناسبة.

ومن وجوه الحكمة في هذ المقطع :بيان إن التوراة الاصلية كانت نورا وهداية ، كما إنها كانت تتضمن بعض الاشياء إلا أن اليهود قاموا بإخفائها ، ومن هذا يمكن الاستفادة أنه يجب على المتصددين للشأن الديني من الدعاة وغيرهم تبیین معارف الدين وحدوده وحقائقه دون اعتبار أي منافع شخصية<sup>(٦)</sup>.

كما ألمحت الآية إلى إن مسؤولية الأنبياء هي الإبلاغ لا الإكراه {قل الله ثم ذرهم}، وأيضا أن يكون الحجاج على قدر الحاجة وليس أكثر ، فهذه الآية بمثابة نوع من الحجاج تقول ما داموا لا يقبلون بالبراهين ف {ذرهم}<sup>(٧)</sup>.

(١) ظ: التبيان ، الطوسي : ٢٠١٤ .

(٢) مجمع البيان ، الطبرسي : ٥١٦٤ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الوسيط ، الطنطاوي : ١٢٨١٥ .

(٥) ظ: الكشاف ، الزمخشري : ٤٥١٢ .

(٦) ظ : النور ، قراءتي : ٤٦٨١٢ .

(٧) ظ : المصدر نفسه .



## المطلب الثاني: حقيقة المعاد في سورة الأنعام والتهديد لمنكري البعث والنشور :

إن الإيمان بالمعاد من المسائل الاعتقادية الثابتة عن الوحي الإلهي ، قال تعالى : { قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ }<sup>(١)</sup> ، وقال : { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ }<sup>(٢)</sup> أي: (إن لم تكن هناك قيامة وكانت حياتكم تتلخص في هذه الأيام المحدودة، وكانت حياتكم عبثاً ولم يكن لها أي قيمة)<sup>(٣)</sup> ، بل هو من المسلمات التي لا يدنو إليها أي شك لدى المسلمين ؛ لأنه ركن من أركان دينهم ، قال العلامة الحلي : ( هذا أصل عظيم ، وإثباته من أركان الدين ، وجاحده كافر بالإجماع ، ومن لا يثبت المعاد البدني ، ولا الثواب والعقاب وأحوال الآخرة فإنه كافر بالإجماع )<sup>(٤)</sup> .

أما كيفية المعاد فقد اتفق المسلمون على حقيقة المعاد ، ولكنهم اختلفوا في كيفية تحقق مصداقه ، فذهب جمهور المتكلمين إلى أنه جسماني بناءً على أن الروح عندهم جسم سارٍ في البدن سريان النار في الفحم والماء في الورد<sup>(٥)</sup> ، وذهب جمهور الفلاسفة إلى أنه روحاني فقط ؛ لأن البدن يندم بصورته وأعراضه فلا يعاد ، والنفس جوهر باقٍ لا سبيل إليه للفناء فتعود إلى عالم المجردات لقطع التعلقات بالموت الطبيعي ، وذهب كثير من الحكماء وجماعة من المتكلمين ، كالمفيد والعلامة نصير الدين الطوسي والمرتضى والغزالي والراغب الاصفهاني وغيرهم إلى أن المعاد جسماني روحاني معاً ذهاباً إلى أن النفس مجردة تعود إلى البدن<sup>(٦)</sup> ، مستدلين<sup>(٧)</sup> بقوله تعالى : { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعُ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ }<sup>(٨)</sup> ، وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام) ، جاء في الاحتجاج عن هشام بن الحكم أنه قال : قال الزنديق للإمام الصادق ( عليه السلام ) ((أنى له (للروح) بِالْبَعْثِ وَ الْبُدْنَ قَدْ بَلَىٰ وَ الْأَعْضَاءُ قَدْ تَفَرَّقَتْ فَعُضْوٌ بِنَلْدَةٍ يَأْكُلُهَا سِبَاعُهَا وَ عُضْوٌ بِأُخْرَى تُمَزَّقُهُ هَوَامُّهَا وَ عُضْوٌ صَارَ تُرَاباً بُنِيَ بِهِ مَعَ الطِّينِ حَائِطٌ؟ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَنْشَأَهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَ صَوَّرَهُ عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ كَانَ سَبَقَ إِلَيْهِ قَادِرٌ أَنْ يُعِيدَهُ كَمَا بَدَأَهُ قَالَ أَوْضَحْ لِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ مُقِيمَةٌ فِي مَكَانِهَا رُوحَ الْمُحْسِنِ فِي ضِيَاءٍ وَ فُسْحَةٍ وَ رُوحُ

(١) يس : ٧٨-٧٩ .

(٢) المؤمنون : ١١٥ .

(٣) نفحات القرآن ، الشيرازي : ١٨٨١٥ .

(٤) نهج الحق و كشف الصدق ، الحلي ، حسن بن يوسف بن مطهر (ت ٧٢٦هـ) ، ط ١ ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٢ م : ٣٧٦ .

(٥) ط: قواعد العقائد ، الطوسي ، أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن ( ت ٦٧٢ هـ ) ، تح : علي الرباني الكليبايگاني ، نشر لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم ، ١٤١٦ هـ : ١٣٨ .

(٦) ط: المصدر نفسه .

(٧) أثر اختلاف المصديق في القرآن الكريم ، فاطمة محمد جواد ، ط ١ ، دار الكفيل للطباعة والنشر ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م : ٢٤٠ .

(٨) القيامة : ٣-٤ .

لُمْسِيءٍ فِي ضَيْقٍ وَ ظُلْمَةٍ وَ الْبَدَنُ يَصِيرُ تُرَابًا كَمَا مِنْهُ خُلِقَ وَ مَا تَقْذِفُ بِهِ السَّبَاحُ وَ الْهَوَاطُ  
مِنْ أَجْوَافِهَا مِمَّا أَكَلْتُهُ وَ مَرَّقْتُهُ كُلُّ ذَلِكَ فِي التُّرَابِ مَحْفُوظٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي  
ظُلْمَاتِ الْأَرْضِ وَ يَعْلَمُ عَدَدَ الْأَشْيَاءِ وَ وَزْنَهَا....))<sup>(١)</sup>.

وعلى وفق هذا فقد عُرِّفَ المعاد اصطلاحاً : ( زمان العود أو مكانه ، وهو الوجود الثاني  
للأجسام وإعادتها بعد موتها وتفرقتها )<sup>(٢)</sup>.

وعرّفه المظفر : ( وما المعاد الجسماني على إجماله ألا إعادة الإنسان في يوم البعث والنشور  
بيدنه بعد الخراب ، وإرجاعه إلى هيئته الأولى بعد أن يصبح رميماً )<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل على وجوب المعاد مطلقاً بوجهين<sup>(٤)</sup> :

الأول : أن الله تعالى وعد بالثواب وتوعد بالعقاب مع مشاهدة الموت للمكلفين ، فوجب القول  
بعودهم ليحصل الوفاء بوعدده ووعيده .

الثاني : أن الله تعالى قد كلف وفعل الالم ، وهذا يستلزم الثواب والعتق ، وإلا لنسب إلى الظلم  
تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وقد ورد في سياق سورة الأنعام آيات عدة تدل وتؤكد على حتمية المعاد وإمكانية البعث ، كما  
أشارت في بعض آياتها إلى كيفية الحشر والمعاد .

---

(١) الإحتجاج على أهل اللجاج ، الطبرسي ، احمد بن علي، (ت ٥٨٨ هـ) ،تح : محمد باقر الخراسان

، ط١ ، منشورات المرتضى ، ايران -مشهد ، ١٤٠٣ هـ : ٣٥٠١٢.

(٢) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، السيوري ، المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦ هـ) ، ط٢ ،

دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م : ١١٩.

(٣) عقائد الامامية ، المظفر : ١٧٨.

(٤) ظ : كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، الحلبي : ٤٠٥-٤٠٦.

## أولاً : براهين إثبات المعاد الواردة في سورة الأنعام

أشارت سورة الأنعام إلى براهين<sup>(١)</sup> عدة لأثبات ضرورة المعاد منها:

١ : **برهان الرحمة** : وهو أحد براهين إثبات المعاد ، والرحمة هي من صفات الله الواضحة والمعروفة ، وهي تعني إعطاء الفيض والنعم لمن له القابلية والاستعداد لاستيعابها ، وبما ان الإنسان له كيان خاص وله روح هي نفحة من روحه تعالى فهو يمتلك الاستعداد للخلود وبلوغ الكمالات الرفيعة ، لذا فإن الله الموصوف بصفات الرحمن والرحيم لا يمكن أن يمنع الإنسان من هذا الفيض وهذه الرحمة ، ولن يقطعها عنه بعد موته<sup>(٢)</sup>؛ لأن عالم الدنيا- لضيقه- لا يوفر للإنسان المجال الكافي ليستفيد من كمالاته التي حصل عليها من خلال أعماله الاختيارية؛ ومن هنا لا بد من وجود عالم آخر يوفر لكل إنسان الأرضية المناسبة ليقتطف ثمار كمالاته التي نالها<sup>(٣)</sup>، وأبرز الباحث هذا البرهان المنطقي من خلال مقدمة أولى وثانية ونتيجة على النحو :

الله معطي الفيض برحمته لمن له الاستعداد ...المقدمة الأولى

الإنسان كائن يمتلك الاستعداد .... المقدمة الثانية

الله سبحانه يفيض برحمته على الإنسان

وهذا ما يسمى (ببرهان الرحمة ) وقد جاءت الآية الثانية عشر من سورة الأنعام لتبين عصاره هذا البرهان {قُلْ لَمَنْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَارْتَبَ فِيهِ} : انقسمت هذه الآية على أربعة أقسام: ففي القسم الأول ابتداء سبحانه وتعالى بالاستفهام مخاطباً الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله فقال: {قُلْ لَمَنْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}، ثم أضاف بلا فاصلة: {قُلْ لِلَّهِ} أي إنَّ أمراً كهذا لا يحتاج إلى مناقشة واستدلال<sup>(٤)</sup>.

وفي القسم الثاني قال تعالى : {كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} (كي يشمل برحمته الواسعة ولطفه وعنايته اللامتناهية جميع العباد)، وفي القسم الثالث : (يُوجِّهُ الْأَنْظَارَ نَحْوَ مَسْأَلَةِ الْمَعَادِ فَيَقُولُ

---

(١) ذكر المتكلمون براهين متعددة لأثبات المعاد هي : برهان الفطرة ، برهان الحكمة ، برهان العدالة ، برهان الحكمة ، برهان الحركة ، برهان الرحمة ، برهان الوحدة ، ظ : نفحات القرآن ، الشيرازي ١٧٥ - ٢١٠ ، دروس في العقيدة ، محمد تقى مصباح اليزدي : ٣٦٤-٣٦٦ ، وقد تناولت سورة الأنعام ثلاثة براهين : برهان الرحمة وبرهان الحركة وبرهان خلود الروح إكتفيت بنقل برهانين مراعاة للاختصار.

(٢) ظ: نفحات القرآن ، الشيرازي : ٢٠٥.

(٣) ظ: العقائد الاستدلالية ، الكلبكاني ، علي الرباني ، منشورات نصايح ، ايران ، ١٣٨٠ ش : ١٩٠١٢.

(٤) ظ : نفحات القرآن ، الشيرازي: ٢٠٥.

تعالى : {لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ}، وفي القسم الرابع يلفت النظر إلى هذه النتيجة: {الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} (١).

وقد بيّن الرازي في سياق هذه الآية أن هذه الأقسام الأربعة قررت العقائد الثلاث وهي إثبات الصانع وتقرير المعاد وتقرير النبوة ، لبيان أبعاد اصول الدين الرئيسية (٢)، إلا أن الطباطبائي يرى بأن سياق الآية برمته يختص ببيان امر المعاد ، وقد بيّن البحث هذه الآية كما سبق (٣).

ولتوضيح الاستدلال بهذه الآية نقول : إن الله تعالى بين في القسم الأول من الآية مالكه تعالى وحاكميته على الوجود ، وذلك من خلال طرح سؤال واحد والإجابة عليه ، فهو يوضّح ذلك الأمر بوساطة سؤال ينبع جوابه من صميم الفطرة والروح حتى أنّ المشركين أيضاً يخفضون جناحهم له ، وبهذا يثبت أنه لا يوجد في عالم الوجود أي شيء يمكنه الوقوف أمام إرادة الحق واتباع أوامره ثم يضيف: إنّ الله القادر كتب على نفسه الرحمة، وكيف لا يكتب ذلك على نفسه عندما يكون مصدراً للفيض الذي لا يتخلّله بخلٌ ولا ينقصه العطاء الدائم شيئاً (٤).

فهل الرحمة إلا اعطاء النعم لمن يستحقّها ويليق بها؟ وهل هي إلا إيصال كل موجودٍ إلى كماله المطلوب على وفق استعداده؟

وبعد أن أثبت هاتين المقدمتين (أي أنّ الله العالم منبع الرحمة من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يمنع فيضه ورحمته أيّ مانع) (٥) ذكر النتيجة في القسم الثالث {لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ} لأنّ الموت إنّ كان نهاية الإنسان وفناءه فهذا يعني أنّ الإنسان لم يصل إلى كماله المطلوب فيبقى استعداده للحياة الخالدة فيه نقص وعدم اشباع أو يعني عدم وصول الرحمة الإلهية إليه لوجود مانع، ولكن بما أنّ المانع غير موجود وأنّ وصول رحمته أمرٌ حتمي فإنّ الوصول إلى الحياة الخالدة في الدار الآخرة ومجاورة الحق للبشر أمرٌ لا شك فيه (٦).

(١) نفحات القرآن : ٢٠٦.

(٢) ظ: مفاتيح الغيب ، الرازي: ٤٨٩١١٢.

(٣) البحث صفحة : ٨٧-٨٨.

(٤) ظ : نفحات القرآن : ٢٠٦

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ظ: المصدر نفسه: ٢٠٧.

## ٢ : برهان الغاية و الحركة :

إنَّ عالم الامكان بجميع ظواهره السماوية والأرضية واضح الانسجام والتناسق والترابط مشكلا بذلك وحدة حقيقية لا اعتبارية، هذه الوحدة الحقيقية هي في حركة دائمة وليس فيها سكون وهدوء ، وبما أنَّ الحركة تشكّل خروجاً من بالقوة إلى الفعل، أي الاستعداد الخاص للسير نحو كمال خاص، إذن، لا بد من وجود هدف ومقصد للحركة<sup>(١)</sup>، أي: إنَّ الحركة من دون هدف أمر محال، وإذا كان لذلك الهدف مقصد آخر، فهذا يعني أنَّ الهدف الأول ليس المقصد النهائي؛ بل إنَّه مسار ومعبر، ذلك لأنَّ من لوازم الهدف الحقيقي أن يهدأ المتحرّك ويسكن عند بلوغه، وتحوّل الحركة إلى ثبات، وعليه، فإنَّ لمجموع عالم الحركة هدف نهائي، إذا ناله بلغ الفعلية المحضة والكاملة، أي: إنَّ أصل حركة العالم لا تتوقّف حتّى تبلغ المقصد النهائي للحركة وعنده تبلغ الثبات والسكون الدائم<sup>(٢)</sup>.

فلو لم يكن هناك معاد من سنخ الوجود المجرد لكانت حركة عالم المادّة من دون هدف ومقصد، وهو أمر محال للحركة، إذ لا بد من وجود مقصد نهائي من سنخ المجرد لتبرير حركة عالم المادّة.

وقد بينت سورة الأنعام في الآية الكريمة: { كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }<sup>(٣)</sup> رجوع جميع البشر إلى الله تعالى .. وهذا الامر يمكن إثباته بوساطة العقل أيضا ، لأنَّ عالم الامكان يشبه القافلة التي بدأت مسيرها من نقطة مظلمة وهي العدم متجهةً نحو النور المطلق ، وهذا المسير لا يتم الا تحت ظل الربوبية وبإذنها<sup>(٤)</sup>.

ولذا جاء سياق هذه الآية معبرا بكلمة ( الرب ) الدالة على هذه الحركة ، فيكون هذا السير تحت ظل ربوبية الله وبصورة دقيقة<sup>(٥)</sup>.

ومن جهة اخرى : ( لو كان الموت نقطة النهاية للحركة فإنها ستكون حركة غير هادفة ولا مقر لها، وبتعبير آخر تعد حركة عشوائية، بينما يكون السير الإلهي ذا هدف مناسب يسير نحوه يقيناً)<sup>(٦)</sup>.

(١) ظ: عشرة مقالات حول المبدأ والمعاد ، جوادي الأملي : ٢٨٩.

(٢) ظ: المصدر نفسه.

(٣) الأنعام : ١٠٨ .

(٤) ظ : نفحات القرآن : ٢٠٣١٥ .

(٥) ظ: المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه .

فلو أمعنا النظر لوجدنا أنّ كل حركة تكاملية تسير بهدف الوصول إلى مرحلة أعلى ونحو نقطة وجودية أرقى هي الذات الإلهية المقدّسة، فبناءً على هذا فإنّ جميع هذه التحركات تستهدف الوصول إليه، ومادام الهدف النهائي لم يتحقق بعد فسوف لن يهدأ الإنسان ولا يقر له قرار إلا بعد بلوغ جواره تعالى وحتى يصل إلى مقام شهود الذات المقدّسة في زمرة المقربين<sup>(١)</sup>.

فالسير التصاعدي للإنسان لا يمكن أن يتوقف بالموت ، وإلا كانت حركة عشوائية كما مر ، بل يستمر في العالم الآخر أيضا ، وبناءً على هذا فإن وجود الحركة والغاية تعدان بحد ذاتهما دليلا ملموسا على مسألة الحياة والموت.

### كيفية الحشر :

بيّنا في بداية بحث المعاد أن العلماء اختلفوا بكيفية الحشر ؛ فمنهم من قال إنه جسماني ومنهم من قال انه روحاني ، وبعضهم قال إنه جسماني روحاني وهو الصحيح ، لأن من ذهب إلى إنه جسماني قد قال بالروح أيضا معبرا عنها : بأنها سارية في البدن كسريان النار في الفحم والماء في الورد ، وقد جاء في سياق سورة الأنعام ما يؤكد هذه الحقيقة ، قال تعالى : { وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ }<sup>(٢)</sup> ، { جئتمونا } من ( التعبير بالماضي عن المستقبل القريب ، مثل : قد قامت الصلاة ، فإنهم حينئذٍ قاربوا أن يرجعوا إلى محض تصرف الله فيهم)<sup>(٣)</sup>.

والمعنى: ( إن الإنسان يلقى ربه غدا كما خرج من بطن أمه ، لا يحمل معه شيئا ... )<sup>(٤)</sup>

ويدل سياق هذه الآية { كما خلقناكم أول مرة } على أن الحشر روحا وجسما لأنه خلق بهما معا : { كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ }<sup>(٥)</sup> (٦) فقله : كما خلقناكم أول مرة أي (كخلقنا إياكم ، أي جئتمونا مُعَادَيْنِ مخلوقين كما خلقناكم أول مرة ، فهذا كقوله تعالى : { أَفَعَيَّبْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ }<sup>(٧)</sup> (٨).

(١) ظ : نفحات القران : ٢٠٤/٥ .

(٢) الأنعام : ٩٤ .

(٣) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٣٨١١٧ .

(٤) الكاشف ، مغنية ، محمد جواد ، ط٤ ، دار الانوار ، بيروت - لبنان : ٢٢٩١٣ .

(٥) الانبياء : ١٠٤ .

(٦) ظ : الكاشف ، مغنية : ٢٢٩١٣ .

(٧) ق : ١٥ .

(٨) التحرير والتنوير : ٣٨٢١٧ .

ثانيا : ( التهديد والوعيد لمنكري البعث ) قال تعالى : { وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (٢٩) وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبَّنَا قَالَ فَذُقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٠) قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَعْتَهُ قَالُوا يَا حَسْرَتْنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ (٣١) }.

وقولهم هذا ذكر لإنكارهم الصريح للحشر وما يستتبعه يوم القيامة من الاشهاد وأخذ الاعتراف بما أنكروه ، فالوثنية كانت تنكر المعاد كما حكى الله عنهم ذلك في كلامه مرات عدة ، وقولهم بشفاعة الشركاء إنما كانت في الامور الدنيوية في جلب المنافع ودفع المضار<sup>(١)</sup>، { ومانحن بمبعوثين } وأصل البعث : (إثارة الشيء وتوجيهه)<sup>(٢)</sup> ، وقد جاءت في القرآن على معان عدة منها : الإرسال كما في بعث الأنبياء ، قال تعالى : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا<sup>(٣)</sup> } أي أرسلنا في كل أمة رسولا ، وبمعنى التوجه والمضي : { وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ<sup>(٤)</sup> } أي لم يرد خروجهم ومضيهم<sup>(٥)</sup> ، وبمعنى الاستيقاظ بعد النوم : { وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ<sup>(٦)</sup> } (والنوم من جنس الموت فجعل التوفي فيهما ، والبعث منهما سواء)<sup>(٧)</sup> ، وبمعنى الخروج والسير إلى القيامة : { يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا } ، وهو المعنى المراد في الآية موضع الشاهد بحسب ما دل عليه سياق الآية في إنكار المشركين اي نوع من أنواع الحياة غير الحياة الدنيا ، لأن البعث لا يكون إلا بافتراض وجود أكثر من حياة واحدة .

وقوله : { وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ } ذكر لمعنى (وقفوا) أقوال عدة منها : فبعضهم من حمل الوقوف على المعنى الظاهري وآخرون على المعنى المجازي ، فاستدل بعض الظاهرية<sup>(٨)</sup> من المشبهة بالآية وقالوا إن ظاهرها يدل على أن أهل القيامة يقفون بالقرب من الله تعالى في موقف الحساب ، وهذا يستلزم منه سبحانه الحضور في مكان والغياب عن آخر<sup>(٩)</sup> ، ولذلك لزم

(١) ظ: الميزان ، الطباطبائي: ٥٧١٧.

(٢) المفردات ، الاصفهاني: ١٣٢.

(٣) النحل : ٣٦.

(٤) التوبة: ٤٦.

(٥) ظ: المفردات، ١٣٣.

(٦) الأنعام: ٦٠.

(٧) المفردات، ١٣٣.

(٨) الطريقة الظاهرية : وهي طريقة داود الظاهري، و ابن حزم، ومن يقول بقولهما، ومعناها: الأخذ بظاهر النصوص وعدم النظر في التعليل والقياس، فلا قياس عندهم ولا تعليل، بل يقولون بظاهر الأوامر والنواهي، ولا ينظرون إلى العلل والمعاني، فسموا ظاهرية لهذا المعنى. (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: ٦/ ٢٧٧)

(٩) ظ: الالوسي ، روح المعاني: ١٢٤/٤ ، الكشاف ، الزمخشري: ١٦١٢ ، مجمع البيان ، الطبرسي: ٤٥٠/٤ ، ١٦١٢ ، مفاتيح الغيب ، الرازي: ٥١١/١٢.

تأويل الآية وفيها عدة وجوه : قالوا ان المراد بالوقوف : المعرفة ، كما يقول الرجل لغيره وقفت على كلامك أي عرفته (١).

وقالوا : (إن المعنى وقفوا على ما وعدهم ربهم من العذاب الذي يفعله بالكفار و الثواب الذي يفعله بالمؤمنين في الآخرة و عرفوا صحة ما أخبرهم به من الحشر و الحساب)(٢) ، وقد حمل الطبرسي معنى آخر على الجواز فقال: (يجوز أن يكون المعنى حبسوا على ربهم ينتظر بهم ما يأمرهم به و خرج الكلام مخرج ما جرت به العادة من وقوف العبد بين يدي سيده لما في ذلك من الفصاحة و الإفصاح بالمعنى و التنبيه على عظم الأمر)(٣)، وقد يكون المعنى الاخير هو الانسب للسياق بقريظة ذكر صفة (الرب) دون لفظ الجلالة أو سائر الصفات ، اذ الرب هو المربي والمصلح والمالك والمدبر(٤) ، وبذلك فسّر البقاعي معنى الوقوف فقال : (هو مجاز عن الحبس في مقام من مقامات الجلال بما اقتضاه إضافة الرب إليهم ، أي الذي طال إحسانه إليهم وحلمه عنهم ، فأظهر لهم ما أظهر في ذلك المقام من تبيخهم وتوبيخهم وتقريعهم ، وأطلعهم بما يقتضيه أداة الاستعلاء - على ما له سبحانه من صفات العظمة من الكبرياء والانتقام من التريبة إذ لم يشكروا إحسانه في تربيتهم)(٥) ، وفي ذلك حديث عن الرسول الاعظم ( صلى الله عليه واله وسلم) ((و لو ترى" و هو أنهم سيصدقون بما جحدوه، و يعترفون بما أنكروه بقولهم: "و ما نحن بمبعوثين" إذ يوقفون على ربهم فيشاهدون عيانا هذا الموقف الذي أخبروا به في الدنيا، و هو أنهم مبعوثون بعد الموت فيعترفون بذلك بعد ما أنكروه في الدنيا)) (٦)، فهو الذي لم يهمل لهم حالا في دار الدنيا ومن ثم فإن جزاء نكرانهم أن يحبسوا بين يديه حتى ينطقوا بالحق الذي أنكروه في الدنيا .

ولذلك سألهم { أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ } وهو إشارة إلى البعث وإلى ما عينوه وشاهدوه ، والاستفهام تقريرى دخل على نفي الامر المقرر به لاختبار مدى إقرار المسؤول ، فلذلك يسأل عن نفي ما هو واقع ، فقوله أهذا حق لأنهم كانوا يزعمون ببطلانه ، ولذلك أظهر السياق انهم اجابوا بِالْحَرْفِ الْمَوْضُوعِ لِإِبْطَالِ مَا قَبْلَهُ وَهُوَ (بلى) لأنه يستعمل في إبطال النفي ، فهو إقرار ، أي بلى هو حقٌّ وزادوا على اعترافهم القسم لتأكيد لازم الخبر(٦)، فقالوا : { وربنا } أي : (الذي

(١) مفاتيح الغيب ، الرازي : ٥١٢١١٢، ظ: مجمع البيان ، الطبرسي : ٤٥٠١٤ .

(٢) مجمع البيان : ٤٥٠١٤ ، ظ: مفاتيح الغيب : ٥١٢١١٢، تفسير ابن عبيدة : ١٣٨١٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ظ : الكشاف ، الزمخشري: ١٦١٢، التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٨٨١٧ .

(٤) ظ: المفردات ، الاصفهاني : ٣٣٦ .

(٥) نظم الدرر، البقاعي : ٤١١٣ .

(٦) ظ: التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٨٨١٧ .



أحسن إلينا بأنواع الإحسان ، وكأن كلامهم هذا منزل على حالات تنكشف لهم فيها أمور بعد أخرى ، كل أمر أهول مما قبله (١)، ولذلك جاء سياق الآية معبراً بحاسة الذوق { فذوقوا العذاب } دون غيرها من الحواس ، (استعارة لإحساسه ، لأنّ الذوق أقوى الحواسّ المباشرة للجسم ، فشبه به إحساس الجلد) (٢).

ولما أقروا قهراً بعد كشف الغطاء عن أبصارهم وبصائرهم وفوات أهم صفات المؤمنين الإيمان بالغيب بما كانوا به يكذبون ، تسبب عنه إهانتهم ، فلذا قال مستأنفاً : { قال } أي الله مسبباً عن اعترافهم حيث لا ينفع ، وتركهم في الدنيا حيث كان ينفع { فذوقوا العذاب } أي الذي كنتم به توعدون { بما كنتم تكفرون } أي بسبب دوامكم على ستر (٣) ما دلتكم عليه عقولكم من صدق رسولكم (٤).

وكان نتيجة ما تقدم أن جاء سياق الآية التي بعدها مصرحاً بالخسران ومصوراً لعاقبتهم السيئة لأنه متوقع من حالهم ، فاستعمل (قد خسر) تحقيقاً لذلك ، إلا إن الخسران هنا هو حرمان خيرات الآخرة لا الدنيا (٥)، المتمثلة بلقاء الله سبحانه ، ويعني : (ظهور آثار رضاه وغضبه دون تأخير ولا إمهال ولا وقاية بأسباب عادية من نظام الحياة الدنيا) (٦)، ولما كان العالم الأخروي هو عالم ظهور الحقائق وكشف الحجب ، وظهور مراد الله واضحاً الذي جعله كمال الحقائق ، جعل المصير والعودة إليه مماثلاً للقاء صاحب الحق بعد الغيبة والاستقلال عنه زماناً طويلاً ، فلذلك سمّي البعث ملاقة الله ، فاللقاء استعارة تمثيلية (٧) : شبهت حالة الخلق عند تنفيذ وعد الله ووعيده بحالة العبيد عند حضور سيدهم بعد الغيبة فجأة ليجزيهم على ما فعله في فترة المغيب (٨).

وقوله : حتى : فيها قولان : ابتدائية تفيد السببية (٩)، والقول الآخر إنها تفيد الغاية للخسران (١٠)، إلا أن السياق يدل على أن المراد منها السببية لا الغاية ، لأن الخسران المقصود هنا هو

- 
- (١) نظم الدرر، البقاعي : ٤١١٣ .
  - (٢) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٨٨١٧ .
  - (٣) الكفر في اللغة ستر الشئ ، ووصف الليل بالكافر لستره الاشخاص، والزراع لستره البذر في الارض، ويطلق على جحود الربوبية والوحدانية أو الشريعة أو النبوة، ظ: المفردات، الاصفهاني : ٤٣٤ .
  - (٤) ظ: نظم الدرر : ٤١١٣ .
  - (٥) ظ: التحرير والتنوير : ١٨٩١٧ .
  - (٦) المصدر نفسه .
  - (٧) الاستعارة التمثيلية : (تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي). البلاغة الواضحة ، ابن الجارم ، ط ٥، مؤسسة الصادق ع، ايران-طهران، ١٣٨٧ ش : ٩٨ .
  - (٨) ظ: نظم الدرر ، البقاعي : ٤٢١٣ ، التحرير والتنوير : ١٨٨١٧ ، مفاتيح الغيب ، الرازي : ٥١٢١٢ .
  - (٩) ظ: التحرير والتنوير، ابن عاشور: ١٨٩١٧ .
  - (١٠) ظ: مفاتيح الغيب، الرازي: ٥١٢١٢ .

خسرانهم يوم القيامة، فأما في الدنيا ففيهم من لم يخسر شيئاً<sup>(١)</sup>.

وجاءت لفظة الساعة موافقة للسياق، فيعد أن استعمل في الآيات السابقة: الحشر والبعث والقيامة ثم لفظة لقاء ومن ثم ذكر الساعة أي : ساعة اللقاء<sup>(٢)</sup>، وقد حذرهم منها بقوله: {بغثة} : قال الراغب: هي (مفاجأة الشيء من حيث لا يحتسب)<sup>(٣)</sup>، فقد حذرهم هنا منها لأنها تأتي على حين غفلة ، من دون أن يشعروا بها فندموا حيث لا تنفع الندامة، {قالوا يا حسرتنا} ، وأحد معاني الحسرة (هو المعيا لانكشاف قواه)<sup>(٤)</sup>، وهو الأقرب للسياق (فالحسرة هي الغم على ما فاتته والندم عليه كأنما انحسرت عنه قواه من فرط الغم أو تداركه إعياء عن تداركه ما فرط منه)<sup>(٥)</sup>.

وقولهم {يا حسرتنا} ذكر الطبرسي: (أن العرب إذا اجتهدت في المبالغة في الاخبار عن أمر عظيم تقع فيه جعلته نداء فلفظه لفظ ما ينبه و المنبه غيره مثل قوله يا حسرة على العباد و قوله يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله و يا ويلتي أ ألد)<sup>(٦)</sup>، وهو أبلغ من قولك اتحسر على التقريط أو ما شابهه ، فالحسرة هنا محمولة على النداء<sup>(٧)</sup>، {على ما فرطنا} أي قصرنا {فيها} أي بسبب الساعة، (ففاتنا ما يسعد فيها من تهذيب الأخلاق المهيئة للسباق بترك اتباع الرسل ، وذلك أن الله خلق المكلف وبعث له النفس الناطقة القدسية منزلاً لها إلى العالم السفلي ، وأفاض عليه نعماً ظاهرة وهي الحواس الظاهرة المدركة والأعضاء والآلات الجثمانية ، ونعماً باطنة وهي العقل والفكر وغيرهما ، ليتوسل باستعمال هذه القوى والآلات إلى تحصيل المعارف الحقيقية والأخلاق الفاضلة التي تعظم منافعتها بعد الموت)<sup>(٨)</sup> ، وقد استعمل سياق الآية : كلمة ( أوزارهم) للدلالة على المعاصي والآثام دون غيرها ، لأن معنى الوزر هو الثقل تشبيهاً بوزر الجبل<sup>(٩)</sup> ، { ليحملن أثقالهم} ، فمن طبيعة الثقل أن يجعل المسير متعسراً ومجهداً من ناحية ومن ناحية أخرى يجذبه إلى الأسفل فيؤدي به إلى السقوط في الهاوية<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) ظ: التحرير والتنوير: ١٩٠.
  - (٢) ظ: الميزان، الطباطبائي: ٥٨١٧.
  - (٣) المفردات، الاصفهاني: ١٣٥.
  - (٤) المصدر نفسه: ٢٣٥.
  - (٥) المصدر نفسه.
  - (٦) مجمع البيان، الطبرسي: ٤٥٢١٤.
  - (٧) وكأنه يقول: (تعالى احضرينا أيها الحسرة اللانقة بنا في هذا المقام ! فإنه لا نديم لنا سواك ، وهو كناية عن عظمة الحسرة وتنبيه عليه ، لينتهي الإنسان عن أسبابها). نظم الدرر، البقاعي: ٩١١٧.
  - (٨) المصدر نفسه.
  - (٩) المفردات ، الاصفهاني: ٨٦٧.
  - (١٠) ظ: مجمع البيان، الطبرسي: ٤٥٣١٤.

الفصل الثالث: تطبيقات في السياق وأثره الفقهي والاستنباطي

المبحث الأول : أحكام متفرقة في سورة الأنعام

المطلب الأول: الدلالة المستنبطة لحكم الزكاة من النص

المطلب الثاني : الأصل الأولي في الاطعمة

المبحث الثاني : الوصايا العشر

المبحث الثالث : مباحث الألفاظ والأصول العملية في سورة الأنعام

المطلب الأول: مباحث الألفاظ واثرها التطبيقي في سورة الأنعام

المطلب الثاني : شرطية القدرة في التكليف وأثره في سياق سورة الأنعام

المطلب الثالث: الاستدلال بالأصول العملية في سورة الأنعام

## توطئة :

بعد دراسة الجانب التفسيري من الرسالة في الفصل الماضي نعد في هذا الفصل إلى دراسة الجانب الأصولي الاستنباطي المختص بسورة الأنعام، فابتدأت باستقراء نصوص السورة واخترت عدة نصوص دلت على أحكام متفرقة من السورة كحكم الزكاة الوارد فيها والاختلاف في كونه هل هو الزكاة المفروضة أم غيرها ، ومن ثم بيان الاصل الأولي في الاطعمة واستعراض الآراء التي تناولت هذا الأصل، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى جملة من الوصايا التي تضمنت أحكاماً أخلاقية وتكليفية التي أطلق عليها بالوصايا العشر كونها عشر وصايا اختتمت كلاً منها بالفاصلة {ذلكم وصاكم به} ، أما المبحث الثالث فاخص بالمباحث الأصولية كمباحث الالفاظ واشتمل على خمسة مطالب وشرطية القدرة في التكليف وكذلك مبحث من مباحث الاصول العملية وهو مبحث أصالة البراءة.

## المبحث الأول : أحكام متفرقة في سورة الأنعام

### المطلب الأول: الدلالة المستنبطة لحكم الزكاة من النص

جاء في ذكر حكم الزكاة قوله تعالى : {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (١)، ولكي نقف على أهم التشريعات الفقهية لا بد من ملاحظة ما في دلالتها وقد ذكر الفقهاء انها شاملة لمسألتين :

الأولى: وجود حق لا بد من دفعه يوم حصاد الثمر؟

الثانية : حقيقة دلالة الاسراف الذي يمكن تحصيله في معنى الآية الكريمة؟

المسألة الأولى : اختلف العلماء في تفسير الحق (٢) الوارد في قوله تعالى : { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } على رأيين :

الرأي الأول : هي الزكاة المفروضة (العشر ونصف العشر ) ، وقد فصلت السنة الشريفة هذه الزكاة ، عن أبي إبراهيم (صلوات الله عليه) في حديث زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: ((والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا، أو نصف العشر فيما سقى بالغرب (والنواضح)) (٣)، وسئل الصادق (عليه السلام) عن الزكاة على كم أشياء هي؟ قال: ((على الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك)) (٤)، وقال الطبرسي في أحد قوليه إن الأمر المذكور في هذه الآية ، هو أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد ، والحق الذي يجب إخراج يوم الحصاد هو الزكاة المفروضة كما نقل عن ابن عباس و محمد بن الحنفية و زيد بن أسلم و الحسن و سعيد بن المسيب و قتادة و الضحاك و طاووس (٥)، وقد ذهب الطوسي في الخلاف إلى إمكانية الاستدلال

(١) الأنعام : ١٤١ .

(٢) الحق مطلقا: الحق نقبض الباطل، والحق هو أمر النبي صلوات الله عليه ، وماتى به القران ، وكذلك في قوله: { بَلْ تُفْزِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ } (الانبيا: ١٨)، و الحق: الوجوب، ويحق ويحق عليك أن تفعل كذا: أي يجب، قال تعالى : {ولكن حق القول مني} (السجدة: ١٣) أي يجب، (ظ: لسان العرب ، ابن منظور: ٥٠١١٠) ، وفي الاصطلاح: هو مصلحة مقررة شرعاً، وكل حق في الإسلام يقابله واجب، لكي يضمن المسلم التمتع بحقوقه، ومن خصائص الحق في الفكر الإسلامي؛ أنه ثابت، ومحدد، وواجب، كما أنه صحيح، وصادق، ولازم، ومطابق للواقع، (ظ: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، العدد ٢٩٤: ١٣) .

(٣) وسائل الشيعة، العامل: ١٢٦١٦ .

(٤) الكافي ، الكليني : ٥٠٩١٣ ، الامالي ، الصدوق ، ٧٤٦١١ ، الوسائل : ٥٣٦٩ .

(٥) ظ: مجمع البيان، الطبرسي : ١٧٨١٤ ، المحرر الوجيز ، ابن عطية : ٣٥٣١٢ ، الكشف والبيان ، الثعلبي : ١٩٨١٤ .

بهذه الآية على الزكاة المفروضة<sup>(١)</sup>، كما تبناه جملة من علماء الجمهور كأنس بن مالك وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، والسرخسي<sup>(٣)</sup> والرازي<sup>(٤)</sup>.

وردّ الرازي قول المعتضيين الذين قالوا : (كيف يؤدي الزكاة يوم الحصاد والحب في السنبيل؟ قال : (معناه واعزموا على إيتاء الحق واقصدوه واهتموا به يوم الحصاد ، حتى لا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء)<sup>(٥)</sup> .

الرأي الثاني : أن الآية محمولة على النذب لا على الوجوب ، وهي مختصة بحق مغاير للزكاة ففرض يوم الحصاد وهو إطعام من حضر، وقد أطلق عليها حق الحصاد والجذاذ<sup>(٦)</sup>(<sup>(٧)</sup>) : (وهو أن تقبض بيدك الضغث<sup>(٨)</sup> بعد الضغث، فتعطي المسكين ثم المسكين، حتى تفرغ منه، وعند الصرام<sup>(٩)</sup> الحفنة<sup>(١٠)</sup> بعد الحفنة، حتى تفرغ منه، وكذلك في البذر، وكذلك عند جذاذ النخل)<sup>(١١)</sup>، ولا يجوز الحصاد والجذاذ بالليل؛ لأن المسكين لا يحضره<sup>(١٢)</sup>.

وقد دلّ كلا السياقين الداخلي- النص- والخارجي- أسباب النزول- للآية على إن الحق المذكور فيها حق مغاير للزكاة المفروضة ، فقد جاء في الآية لفظ الإسراف مقترناً بإخراج الحق فلو كان المقصود الزكاة المفروضة فهو حق معلوم ومقدّر والإسراف إنما يكون فيما ليس بمقدّر، وقد نقل عن الامام الباقر(عليه السلام) بيان الحق الوارد في قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} قال: ((ليس ذلك الزكاة ألا ترى أنه تعالى قال: {ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين} ))<sup>(١٣)</sup>، وقد علّق المرتضى بقوله : ( وهذه نكتة منه (عليه السلام) مليحة لان النهي عن السرف لا يكون إلا

(١) ظ: الخلاف ، الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران - قم ، ١٤٠٩ هـ : ٦١٢ .

(٢) ظ: أحكام القرآن ، الجصاص : ٩١٣ ، الناسخ والمنسوخ ، النحاس : ١٤٠ .

(٣) ظ : المبسوط ، السرخسي : ٢١٣ .

(٤) مفاتيح الغيب ، الرازي : ١٦٤١١٣ .

(٥) مفاتيح الغيب ، الرازي : ١٦٤١١٣ .

(٦) الجذاذ : قطع ما كسّر، العين - الفراهيدي ، ١١١٦ ، وجذاذ النخل : قطع ثمرها ، النهاية ، ابن الاثير : ٣ / ٢٦ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، محمد بن علي ابن بابويه (ت ٣٨١ هـ) ، تح: علي اكبر غفاري، ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران - قم ، ١٤١٣ هـ : ٤٦١٢ .

(٨) الضغث: كل مجموع مقبوض عليه بجمع الكف فهو ضغث ، لسان العرب، ابن منظور : ١٦٤ / ٢ .

(٩) الصرام: قطع الثمرة واجتأؤها من النخلة ، النهاية ، ابن الاثير : ٢٦ / ٣ .

(١٠) الحفنة : ملأ الكفين من طعام ، ظ: لسان العرب ، ابن منظور : ١٣ / ١٢٥ .

(١١) الهداية ، الصدوق ، ط١ ، مؤسسة الإمام الهادي (ع) ، ١٤١٨ هـ : ٤٣١١ .

(١٢) المصدر نفسه .

(١٣) من لا يحضره الفقيه : ٤٦١٢ .

فيما ليس بمقدر، والزكاة مقدره<sup>(١)</sup>، وقد ضَعَفَ المرتضى من أوّل الحق المذكور بالزكاة المفروضة بقوله : (وإن كان يقوى هذا التأويل يقتضي أن يكون العطاء في وقت الحصاد، والعشر المفروض في الزكاة لا يكون في تلك الحال لان العشر مكيل ولا يؤخذ إلا من مكيل، وفي وقت الحصاد لا يكون مكيلًا ولا يمكن كيّله، وإنما يكال بعد جفافه وتذريته وتصفيته، فتعليق العطاء بتلك الحال لا يليق إلا بما ذكرناه)<sup>(٢)</sup>.

أما في ما يخص السياق الخارجي فقد ورد في صحيحة معاوية بن شريح: ((سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الزرع حَقَّان: حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت: و ما هو الذي أُؤخذ به و ما الذي أُعطيه؟ قال: أمّا الذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أمّا الذي تعطيه فقول الله عز و جل: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ يعني من حضرك الشيء بعد الشيء و لا أعلمه إلا قال: الضغث ثم الضغث حتى يفرغ))<sup>(٣)</sup>، فالرواية دلت على إن هناك حقين حق ملزم في دفعه ولا يجوز التخلف عن دفعه ، وحق لست ملزما به بل تعطيه أنت و تدفعه عن طوع<sup>(٤)</sup>.

وعليه فدلالة الآية والرواية هي أن الحق المراد هو حق غير الزكاة المفروضة ، الذي اطلق عليه ( حق الحصاد) والذي حُمِلَ على النذب لا على الوجوب كما ذهب إليه مشهور الفقهاء<sup>(٥)</sup>، إلا إن القول بالنذب قد يكون مخالفاً لسياق الآية ؛ لأن السياق جاء بصيغة الأمر الظاهرة في الوجوب<sup>(٦)</sup>: { وَآتُوا حَقَّهُ } ، وكذلك بلفظة (الحق ) فذهبوا إلى أن هذه التسمية لا تليق إلا بالواجب<sup>(٧)</sup>، فالحق المراد هو حق الحصاد وهو غير الزكاة المفروضة المحمولة على الوجوب ايضا وهذا ما ذهب اليه الجمهور وكذلك الطوسي في الخلاف<sup>(٨)</sup>.

(١) الانتصار في انفرادات الإمامية ، المرتضى ، أبو القاسم علي بن الحسين، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٩٧١م: ٧٦١١.

(٢) الانتصار ، المرتضى، ٧٦١١.

(٣) وسائل الشيعة ، العاملي : ١٣٤١٦ ، وورد في الكافي باب الحصاد والجذاز، ما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الحسن بن ابراهيم بن هاشم (عن ابي جعفر (ع) في قول الله عزوجل واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال أبو جعفر (ع) : ((هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاز الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ...)) : ٥٦٤١٣.

(٤) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، الإيرواني، محمد باقر، ط٣ ، دار الفقه للطباعة و النشر، ايران- قم، ١٤٢٨ هـ : ١٨٠١١.

(٥) ظ: مختلف الشيعة ، ، الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، ط١، نشر و تح : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ايران - قم ، ٢٤٨١٣،

(٦) ظ: التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٢٠١٨.

(٧) الانتصار ، المرتضى : ٧٧١١.

(٨) ظ: الخلاف ، الطوسي: ٦١٢.

أما التعارض الحاصل بين سياق الآية والادلة الروائية التي استدل بها الفقهاء كما مر كصحيحة معاوية بن شريح وغيرها ، فيقدم الدليل الروائي الصحيح ، فكما مرّ بنا في مباحث حجية السياق إن من شروط العمل بالسياق هو عدم ورود دليل معتبر منافٍ له ، فلو حصل تعارض بين السياق والدليل فيقدم حكم الدليل، وقد ذكرنا أن حجية السياق القرآني تستقي من حجية الظهور وأقصى ما تفيده الظن ، فإن عورض الظن بدليل معتبر ألغى حجيته ، ومن هنا قدم الفقهاء التأويل المشفوع بالرواية الصحيحة لأنها أقرب للقطع<sup>(١)</sup>.

الرأي الثالث: القول بالنسخ أي أن هذا الحق منسوخ بالزكاة<sup>(٢)</sup>، قال الخوئي : (والحق : بطلان القول بالنسخ في مدلول الآية الكريمة)<sup>(٣)</sup> حيث تابع من سبقه في إنكاره للنسخ في القرآن<sup>(٤)</sup>، وقد استدل بثلاثة وجوه :

الأول : استدلاله بصحيحة معاوية بن شريح ، فقال : إن الحق المذكور في الآية هو غير الزكاة ، وهو باق ولم ينسخ<sup>(٥)</sup>.

الثاني: استدل بسياق السورة الخارجي – كونها نزلت جملة واحدة في مكة- فقال إن وجوب الزكاة إنما نزل في المدينة فكيف يمكن أن يقال أن الآية المذكورة نزلت في الزكاة<sup>(٦)</sup>، كما أشار لبعض الأقوال التي قالت بمدنية هذه الآية وهي من الآيات المستثناة من السياق المكي لسورة الأنعام فردّ على ذلك : ( وهذا القول مخالف للروايات المستفيضة المتقدمة ، وهو مع ذلك قول بغير علم)<sup>(٧)</sup> .

الثالث: (إن الإيتاء الذي أمرت به الآية الكريمة قد قيد بيوم الحصاد فلا بد أن يكون هذا الحق غير الزكاة ، لأنها تؤدي بعد التنقية والكيل ، ومما يشهد على أن هذا الحق غير الزكاة أنه قد ورد في عدة من الروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام النهي عن حصاد الليل ، معللاً في بعضها أنه يحرم منه القانع)<sup>(٨)</sup>، واستدل أيضا بسياق الآية الداخلي بدلالة الإسراف التي دلت عليها الفاصلة القرآنية كما بينا انفاً.

(١) البحث صفحة: ٢٠.

(٢) ظ: أحكام القرآن ، الجصاص: ٩١٣، الناسخ والمنسوخ ، النحاس: ١٤٠.

(٣) البيان ، الخوئي: ٣٤٧١.

(٤) الاحكام، الامدي: ١٢٧٣.

(٥) ظ: البيان ، الخوئي: ٣٤٧١.

(٦) ظ: المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه.



ومن ثم فإن دعوى النسخ في الآية متوقفة على (على إثبات وجوب حق آخر في الزرع حتى ينسخ بوجوب الزكاة ، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثبات ذلك)، وعلل ذلك بقوله : ( لان ظهور الامر في الوجوب ، وظهوره في الدوام والاستمرار لا يمكن الاحتفاظ بهما جميعا في الآية ، وذلك للعلم بأنه لا يجب حق آخر بعد الزكاة فلا بد - إذن - من التصرف في أحد الظهورين ، إما برفع اليد عن الظهور في الوجوب ، وإبقائه على الدوام والاستمرار ، فيلتزم - حينئذ - بثبوت حق آخر استحبابي باق إلى الأبد ، وإما برفع اليد عن الدوام والاستمرار ، وإبقائه على الظهور في الوجوب فيلتزم بالنسخ ، ولا مرجح للثاني على الأول ، بل الترجيح للأول<sup>(١)</sup>، واستدل على ذلك بالروايات المستفيضة عن الأئمة المعصومين ببقاء هذا الحق واستحبابه ، وكذلك يكون هذا الحق لو كان واجبا لشاع بين الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup>. وحاصل ما تقدم : إن مشهور الامامية ذهبوا إلى القول بثبوت حق آخر ندبي في الثمار والزرع مغاير للزكاة المفروضة، وعليه فلا نسخ لمدلول الآية الكريمة .

المسألة الثانية: حقيقة دلالة الإسراف في قوله تعالى : { وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }<sup>(٣)</sup>.

السَّرْفُ لغة: هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان ، وإن كان ذلك في الانفاق أشهر<sup>(٤)</sup>. والإسراف اصطلاحاً: (هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي ؛ بخلاف التبذير ؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي)<sup>(٥)</sup>. وواضح التوافق ما بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي كما هو ظاهر مشهور الامامية والجمهور.

و الإسراف المذكور في الآية الكريمة محمول على قولين :

الأول : أن قوله { لا تسرفوا } معطوف على { كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ } أي : كلوا غير مسرفين ولا متجاوزين للحد<sup>(٦)</sup> ، فحملوا الاسراف هنا على الاكل ، قال القرطبي : (والمراد من الإسراف هنا هو : ( كثرة الأكل ، وعنه يكون كثرة الشرب ، وذلك يثقل المعدة ، ويثبط الإنسان عن خدمة ربه ، والاخذ بحظه من نوافل الخير ، فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام الواجب حرم عليه )<sup>(٧)</sup>، فهو يرى إن النهي هنا للتحريم ، وقال ابن عرفة : إن النهي المراد في الآية هو

(١) البيان، الخوئي: ٣٤٩١١.

(٢) ظ: المصدر نفسه.

(٣) الأنعام : ١٤١.

(٤) ظ: المفردات ، الاصفهاني: ٤٠٧-٤٠٨.

(٥) التعريفات ، الجرجاني: ٢٤.

(٦) ظ : التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٢٢١٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي: ١٩٤١٧.

نهى تحريم لأنه ذم والذم على شيء دليل على تحريمه<sup>(١)</sup>، وقال الرازي : المقصود منه الزجر؛ لأن كل مكلف لا يحبه الله تعالى فهو من أهل النار والدليل عليه قوله تعالى : { وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ }<sup>(٢)</sup>، (فدل ذلك على أن كل من أحبه الله فليس هو من أهل النار وذلك يفيد من بعض الوجوه أن من لم يحبه الله فهو من أهل النار)<sup>(٣)</sup>.

أما الإمامية<sup>(٤)</sup> وبعض الجمهور<sup>(٥)</sup> فقد قالوا بأن النهي المذكور في الآية محمول على الكراهة لا الحرمة فهو نهى إرشادي ، وهذا كقوله : {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا}<sup>(٦)</sup> لما يسببه الإكثار من الطعام أضرار وأمراض كثيرة مادية ومعنوية ، وقد ذكروا كراهة الإكثار من الأكل في باب آداب الأكل و الشرب<sup>(٧)</sup>، وورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((ما من شيء أبغض إلى الله عزوجل من بطن مملوء))<sup>(٨)</sup>، وفي رواية أبي بصير عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال لي: ((يا أبا محمد، إن البطن ليطنغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خف بطنه، وأبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلأ بطنه))<sup>(٩)</sup>.

(١) ظ : تفسير ابن عرفة ، محمد بن محمد الورغمي ، (ت ٨٠٣ هـ) ، تح: جلال الاسيوطي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٨ م : ٢٢٢١٢ .

(٢) المائدة : ١٨ .

(٣) مفاتيح الغيب ، الرازي : ١٦٥١١٣ .

(٤) ظ: النهائية ، الطوسي ، ابو جعفر محمد بن حسن بن علي بن حسن ، (ت : ٤٦٠ هـ) ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ : ٥٩٣١١ ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، ابن إدريس الحلبي فخر الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن ادريس ، ط٢ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسي ، قم ، ١٤١٠ هـ : ١٣٥١٣ ، قواعد الأحكام ، الحلبي ، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مظهر ، (ت: ٧٢٦ هـ) ، تح: مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ايران - قم ، ١٤١٩ هـ : ٣٣٧١٣ .

(٥) ظ: شرح الوجيز ، القزويني ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، (٦٢٣ هـ) ، تح: علي محمد عوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : ١٧١١٢ ، احكام القران ، ابن العربي ، ٣١١١٢ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥ هـ) ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي : ٣٢٩١٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٨٥١٤ - ١٨٧ .

(٦) الأعراف : ٣١ .

(٧) ظ : مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، الاردبيلي ، أحمد بن محمد ، (ت: ٩٩٣ هـ) ، تح: مجتبي العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم : ٣٣٣١١ ، مستند الشيعة ، النراقي ، أحمد بن محمد مهدي ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم : ٢٩٥١١٥ ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، الجواهري ، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم نجفي ، (ت: ١١٩٢ هـ) ، تح: محمود قوجاني ، ط٧ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٣٢ هـ : ٤٦٥١٣٦ .

(٨) الوسائل ، الحر العاملي : ٢٤٨١٢٤ .

(٩) المصدر نفسه : ٢٣٩١٢٤ .

وعنه عليه السلام قال: ((كلّ داء من التخمة...))<sup>(١)</sup> ، وحمل الفقهاء هذه الروايات على الكراهة فقال بعض الفقهاء : وربما كان الإفراط في الأكل حراماً إذا أحسّ منه الضرر المحرّم أو خوفاً معتدلاً به ولو ظناً<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة القول الأول إن دلالة الاسراف في الآية الكريمة معطوفة على الاكل وحملوها على الحرمة تارة وعلى الكراهة تارة اخرى.

القول الثاني : إن أية { ولا تسرفوا } معطوفة على { وآتوا حقه } أي : ( ولا تسرفوا فيما بقي بعد إتيان حقه فتنفقوا أكثر ممّا يجب )<sup>(٣)</sup>، وقد جاءت روايات عدة تثبت هذا المضمون منها : ما رواه ابن أبي نصر في الصحيح عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: ((سألته عن قول الله عز وجل { وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا } قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: من الإسراف في الحصاد والجذاز أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيده واحدة، القبضة بعد القبضة، الضغث بعد الضغث من السنبل))<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال: ((سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل { وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين } فقال : كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان إذا أخذه يتصدق به، ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفاً))<sup>(٥)</sup>، ومما يدل أيضاً على ذلك بأوضح دلالة الحديث المروي عن الصادق (عليه السلام) في الكافي<sup>(٦)</sup> في باب دخول الصوفية على أبي عبد الله (عليه السلام) وانكاره عليهم فيما يأمرون به الناس من خروج الإنسان من ماله بالصدقة على الفقراء والمساكين، إلى غير ذلك من الأخبار .

وأما ما استندوا إليه في هذا المقام: ( فبعضه قابل للحمل على عدم التصدق بجميع المال، وأصرح ما يدعونه تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بالأرغفة والجواب عنه لاختصاص بهم

(١) الوسائل ، الحر العاملي : ٢٤٧٢٤ .

(٢) ظ: جواهر الكلام ، الجواهري ، ٤٦٥١٣٦ ، قواعد الأحكام ، الحلبي، ٣٣٧١٣ ، مجمع الفائدة ، الاردبيلي : ٣٣٣١١١ .

(٣) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٢٢١٨ .

(٤) وسائل الشيعة ، العاملي : ١٣٩١٦ .

(٥) الكافي ، الكليني : ٥٥١٤ ، الوسائل ، العاملي : ٢٦٣١١٥ .

(٦) الكافي : ٦٥١٥ .

(صلوات الله عليهم) إذا شاءوا جمعا بين الأخبار، على أن المروى عن الحسن (عليه السلام) إنما هو قاسم ربه ماله حتى النعل، لا أنه خرج منه كملا<sup>(١)</sup>.

وبذلك فإن حكم الإسراف في الصدقة على قولين :

الأول : بأنه منهي عنه بدلالة الآية الكريمة والروايات فقالوا لا يجوز الإسراف بإعطاء المال كله على نحو يفتقر بذلك أو يؤدي إلى حرمان عياله ففي رواية اللحم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((لو أن رجلا أنفق ما في يده في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن، ولا وفق للخير، أليس الله تبارك وتعالى يقول: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }<sup>(٢)</sup> يعني المقتصدين))<sup>(٣)</sup>، والرواية صريحة الدلالة في المنع عن ذلك، وظاهرها أن الانفاق في هذه الصورة معصية، لاستدلاله (عليه السلام) بقوله سبحانه : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } الذي لا خلاف في تحريمه إيدانا بأن الصدقة هنا من قبيل ذلك<sup>(٤)</sup>.

و صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } فبسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئا، وعن قوله { وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ } فبسط راحته وقال هكذا، وقال القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء<sup>(٥)</sup>، دل بالتعليل على ان انفاق ما في اليد في سبيل الله خلاف الاقتصاد وهو الإسراف، وصرح العلامة في التذكرة إن صرف المال في وجوه الخير زائدا على اللائق بحاله اسراف<sup>(٦)</sup>، ونفى عنه البعد في الكفاية<sup>(٧)</sup>.

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، البحراني، يوسف بن احمد، (ت: ١١٨٦ هـ)، تح: محمد تقي الايرواني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (د.ط.ت): ٢٥٨١٢٠.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) الكافي، الكليني، ٥٣٦٤، وسائل الشيعة، العاملي: ٢٥٨١١٥.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٥٩١٢٠.

(٥) الكافي، الكليني: ٥٥١٤.

(٦) ظ: تذكرة الفقهاء، الحلبي، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، ١٤١٤ هـ: ٢٠٨١٤.

(٧) ظ: كفاية الاحكام، السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، (ت: ١٠٩٠ هـ)، تح: مرتضى الواعظي الأراكي، ط١، المؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٢٣ هـ: ٤٨٥١١.

الثاني : ذهب بعضهم إلى أن هذا الإسراف (لا يكون إلا في الإنفاق والأكل ونحوه ، فأما بذله في الخير ونفع الناس فليس من السرف )<sup>(١)</sup>، وزعموا أن الإسراف المذموم هو النفقة في المعاصي والافتقار الامساك عن حق الله أما ما أنفق في وجوه البر فلا إسراف فيه ، قال الطبرسي : (كلوا واشربوا ولا تسرفوا اي لا تجاوزوا الحلال إلى الحرام قال مجاهد لو أنفقت مثل أحد في طاعة الله لم تك مسرفا ولو أنفقت درهما أو مدا في معصية الله لكان إسرافا)<sup>(٢)</sup>، وصرح صاحب مفتاح الكرامة بأن صرف المال إلى وجوه الخيرات ليس بإسراف<sup>(٣)</sup>، وقيل الإسراف انما هو الانفاق في المعاصي<sup>(٤)</sup> .

ويبدو مما تقدم أن العلماء انقسموا على قسمين في تحديد مصداق السرف فبعضهم من قال بأن الإسراف متحقق في شأن الانفاق الزائد بشكل مطلق سواء كان في وجوه البر أو في المعاصي وبعضهم الآخر خصه في المعاصي والمنكرات ، ويبدو أن سياق الآية الكريمة دلل على المعنى الأول بدلالة الروايات الصحيحة الواردة في هذا الشأن ، وقد افتى الفقهاء المتأخرون بهذا وذهبوا إلى أن كل إنفاق زائد عن الحد وليس من شأن المنفق فهو يعد من الإسراف<sup>(٥)</sup> .

وسيق الآية في دلالة ألفاظها مترددة بين الحرمة والكراهة ، فلا يمكن أن تحمل جميع ألفاظها على الحرمة لمجيء المخصص من الآيات الاخرى المذكورة، والرواية التي ظاهرها في النهي عن الإسراف فيكون التبويض في فهم النص ليكون بعضه دالاً على الحرمة والآخر على الكراهة والأولى الجمع بين النصوص حذراً من عدم العمل بالنصوص الأخرى إذا أخذنا بنظر الاعتبار قطعية النص القرآني وصحة الروايات المذكورة.

---

(١) التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، ١٢٣١٨ ، ظ:مفاتيح الغيب ، الرازي ، ١٦٥١١٣،زهرة التفاسير، ابو زهرة : ١٥٢٦١٣ .

(٢) مجمع البيان ، الطبرسي ، ٦٣٨١٤ ، ظ: عوائد الايام ، الزراقي : ٢١٨١١ .

(٣) ظ: مفتاح الكرامة في شرح قواعد ، العاملي ، محمد جواد الحسيني العاملي ، (ت: ١٢٢٦ هـ)، تح: محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د.ب.ت): ٦٨١١٦ .

(٤) عوائد الايام ، الزراقي : ٢١٩١١ .

(٥) ظ: العروة الوثقى ، الطباطبائي، محمد كاظم اليزدي ، تعليق : ابو القاسم الخوئي، ط٢، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م: ١٨٩١٢، منهاج الصالحين ، الحكيم، محمد سعيد، ط١، دار الصفة - بيروت - لبنان، ١٤١٦ - ١٩٩٦ م : ٢٩٦١٢ .

## المطلب الثاني : الأصل الأولي في الأضمة :

ذكر الفقهاء أصول عدة في كتبهم الاصولية والاستدلالية ومنها أصل الحلية ، وأصل الطهارة ، و التذكية بالنسبة لمأكل اللحم، فنذكروا لكي تقع الطهارة ومن ثم حلية اللحم وجواز أكله لابد من وقوع التذكية ويذكر اسم الله عليه ، ومن هنا حرمت ذبائح اليهود والنصارى إلا إذا سمعت التسمية أو الذكر<sup>(١)</sup> ، قال تعالى : {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} <sup>(٢)</sup>، المشهور عند علماء الإمامية حلية الذبائح التي يذكر عليها اسم الله ومن هنا حرّموا ذبائح الكفار مطلقاً سواء كانوا أهل ملة كاليهود والنصارى والمجوس، أو لا كعباد الأوثان والنيران إلا للضرورة أو تسمعهم ذكروا اسم الله عليه <sup>(٣)</sup>.

وصرّح المفيد أن التسمية شرط في الحلّ ، ولا يُعلم أن أهل الكتاب يُسمّون ، لأنهم لو سمّوا لم يسمّوا الله في الحقيقة؛ لأنهم غير عارفين بالله<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>، كما ذهب صاحب الجواهر إلى عدم البأس في ذلك إذا سموا عند الذبح<sup>(٦)</sup>، وأضاف إن كثرة الروايات تورث الفقيه القطع بخروج نصوص الجواز مخرج التقية<sup>(٧)</sup>.

وذهب الطبرسي إلى أن المراد من الفاء في كلمة {فَكُلُوا} من الآية : (إنه جواب للمشركين لما قالوا للمسلمين : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل ربكم ؟ فكأنه قال سبحانه لهم ، أعرضوا عن جهلكم ، فكلوا) <sup>(٨)</sup>.

(١) ظ: مختلف الشيعة ، الحلي : ٢٩٥١٨.

(٢) الأنعام: ١١٨-١١٩.

(٣) ظ: مختلف الشيعة، الحلي: ٢٩٥١٨.

(٤) ظ: تحريم ذبائح أهل الكتاب ، المفيد ، محمد بن محمد النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي ، (ت ٤١٣ هـ) تح: مهدي نجف، ط٢، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ٤ - ١٩٩٣ م: ٥.

(٥) وجاء في الاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقرّبها. وعن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيّتهم يعني أهل الكتاب. وغيرها من الأحاديث في هذا الباب راجع : الاستبصار ، الطوسي ، تح: حسن الخراسان ، ط١، دار الكتب الإسلامية ، طهران، ١٣٩٠ هـ : ٨١١٤، وكذلك التهذيب ، الطوسي: ٢ \ ٣٥٤ ، الكافي، الكليني : ١٤٩ \ ٢.

(٦) ظ: جواهر الكلام، ٣: ٨٥١.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) مجمع البيان ، الطبرسي : ٥٥١١.

و قوله : { فَكُلُوا } وإن كان لفظه لفظ أمرٍ إلا أن المراد هو الإباحة <sup>(١)</sup>، وعللها الطوسي بقوله : (لأن الأكل ليس بواجب ولا مندوب، اللهم إلا أن يكون في الأكل استعانة على طاعة الله، فانه يكون الأكل مرغبا فيه، وربما كان واجبا، فأما ما يمسك الرمق فخارج عن ذلك، لأنه عند ذلك يكون الإنسان ملجأ إلى تناوله)<sup>(٢)</sup>، وقد جاءت صيغة الامر في آيات اخرى وكان المراد منه الاباحة في أخذ الصيد —وأبحنا لهم ما كان محرما عليهم في حال الاحرام<sup>(٣)</sup>— كما في قوله تعالى : { وإذا حللتم فاصطادوا }<sup>(٤)</sup> أمر واقع بعد الحظر لا يدل على مزيد من الاباحة وعدم المنع<sup>(٥)</sup>، وقوله { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض }<sup>(٦)</sup> والاصطياد والانتشار مباحان بلا خلاف<sup>(٧)</sup> فهو امتنان وخروج من الوجوب إلى الإباحة<sup>(٨)</sup>.

وقوله : { مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } يعني : ذكر اسم الله عند ذبحه دون الميتة ، وما ذكر عليه أسماء الأضنام ، ولفظ الذكر هو قول : ( بسم الله ) ، وقيل هو كل اسم أو صفة يختص بها سبحانه وتعالى ، كقول بسم الرحمن ، أو بسم الرحيم ، أو بسم القادر أو العالم أو القديم ، وما يجري مجراه ، وحكم الأول مجمع على جوازه ، أما الثاني فالظاهر جوازه أيضا لقوله تعالى : { قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى }<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

وذكر الروحاني في باب التسمية إن ما يقتضيه البناء على الحرمة ما لم يحرز التسمية والحلية مع إحرازها ، ولو بإخبار رجل مسلم عن تسميتهم عند الذبح ، فتجرى إيصاله الصحة في عمل المسلم دون عمل الكافر<sup>(١١)</sup>، وذكر الشهيد الثاني إن المنع للأكل هو من حيث عدم التسمية لا من حيث الكفر<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) ظ: التبيان ، الطوسي ، ٢٥٠/٤، مجمع البيان ، الطبرسي ، ٥٥١/٤، مفاتيح الغيب ، الرازي ، ١٢٨/١٣، التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٣١٨.
- (٢) التبيان ، الطوسي : ٢٥١/٤.
- (٣) ظ: معالم التنزيل، البغوي: ٩١٢.
- (٤) المائدة : ٣.
- (٥) الميزان، الطباطبائي: ٣٧٥/٧.
- (٦) الجمعة : ١٠.
- (٧) التبيان ، الطوسي: ٢٥٢/٤.
- (٨) تيسير أصول الفقه للمبتدئين ، محمد حسن عبد الغفار ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية : ١٠/٢.
- (٩) الاسراء : ١١٠.
- (١٠) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي : ٥٥٢-٥٥١/٤.
- (١١) ظ: فقه الصادق، الروحاني ، محمد صادق الحسيني، ط٣، المطبعة العلمية، ١٤١٢ هـ، ١٨/٢٤-١٩.
- (١٢) ظ: مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع اسلام ، الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العملي ، تح ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، ط ١ ، ١٤١٣ هـ : ٤٥٥/١١.

أما دلالة قوله تعالى : { إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ } بأن معرفتكم لله ولرسوله وبصحة ما أتاكم من عنده ، فكلوا ما أحل دون ما حرم ، وفي هذه الآية دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة ، وعلى عدم جواز أكل ذبائح الكفار ، لأنهم لا يسمون الله تعالى عليها ، وإن سمي أحدهم فإنه لا يعتقد وجوب ذلك حقيقة<sup>(١)</sup> .

وقوله : { وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } و الـ { مَا } ( للاستفهام ، وهو مستعمل في معنى النفي : أي لا يثبت لكم عدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه ، أي كلوا مما ذكر اسم الله عليه ، واللام للاختصاص ، وهي ظرف مستقرّ خبر عن ( ما ) ، أي ما استقرّ لكم )<sup>(٢)</sup> ، وقيل في سبب نزول هذه الآية ما تقدّم أنفاً من أنّ المشركين قالوا للرسول صلى الله عليه وآله وللمسلمين ، لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ : ((أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله (يعنون الميتة) ، فوقع في نفوس بعض المسلمين شيء ، فأنزل الله تعالى : { وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه }<sup>(٣)</sup> .

ووجه الاستدلال:(إن التوبيخ على عدم الأكل و تركه مع عدم وجوده فيما حرّم الله و هذا يدلّ على كفاية عدم الوجدان في الحكم بعدم الوجود و ترك الاحتياط، مضافاً إلى ما مرّ من أنّ الغرض من النهي عن الترك بناء على أنّه لازم واقعا هو النهي عن التشريع و هو لا يلزم النظر عن الترك للاحتياط)<sup>(٤)</sup> .

(١) ظ: مختلف الشيعة ، الحلي : ٤٢١٨ ، السرائر ، ابن ادریس : ٢٠١٣ .

(٢) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٣٣١٨ .

(٣) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراسة ، خالد بن سليمان المزيني، ط١ ، دار ابن الجوزي ، الدمام - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م : ٥٣٣١ .

(٤) الرسائل الفشاركية، الفشاركي، محمد بن امير سيد قاسم الطباطبائي، (ت ١٣١٦هـ) ، ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران - قم، ١٤١٣ هـ : ٣١١١ .



{ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } فظاهر هذا أنّ الله قد بيّن لهم، من قَبْلُ، ما حرّمه عليهم من المأكولات و أن محرمات الأكل نزلت قبل سورة الأنعام وقد وقعت في سورة النحل من السور المكية فهي نازلة قبل الأنعام (١).

يستفاد من الآية الأولى أن الأصل الأولي في الأطعمة الإباحة وإن التحريم هو الذي يحتاج إلى دليل (٢)، كما أن فيها دلالة على وجوب التسمية على الذبائح من قبل المسلم ولا صحة لمن ذهب إلى جواز أكل ذبيحة النصراني أو المجوسي (٣)، وإذا نظرنا في سياق الآيات التي بعدها نجد أن هناك تشديداً في المنع قال تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } (٤)، قال المرتضى: وهذه الآية دليلنا في حرمة ذبائح أهل الكتاب (٥)، وبذلك قال العلامة الحلي (٦) والشهيد الثاني في المسالك (٧) وكذلك المتأخرون أمثال الكلبيكاني فهو يرى إن تحليل ذبائح أهل الكتاب مخالف لسياق الآية الكريمة (٨).

(١) ظ: الميزان ، الطباطبائي: ٢٨٢١٧.

(٢) ظ : دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، الإيرواني: ٦١٠١١.

(٣) وهو قول علماء الجمهور ، ظ: شرح مختصر الطحاوي ، أبو بكر الرازي الجصاص ، (ت) ٣٧٠ هـ)، تصحيح ومراجعة: سائد بكداش، ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م: ٢٤٠١٧، كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، ط٢، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية ، (د.ت)، ٢٨٦١٤، الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط٢ ، ١٢ ، دار الفكر ، سورياً - دمشق: ٥١١٤١٧.

(٤) الأنعام : ١٢١.

(٥) ظ: الانتصار ، المرتضى : ٤٠٣١١.

(٦) ظ: مختلف الشيعة ، الحلي : ٤٢١٨.

(٧) ظ: مسالك الافهام ، الشهيد الثاني: ٤٣٣١٥.

(٨) ظ: نتائج الافكار في نجاسة الكفار، تقرير ابحاث الكلبيكاني، محمد رضا، بقلم: علي الكريمي الجهرمي، ط١، دار القرآن الكريم ، ١٤١٣ هـ: ٧٩١١.

الآية الثانية : قال تعالى { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }<sup>(١)</sup>، والآية الكريمة بمنزلة المفيد للإطلاق المستفاد من الآيات المتقدمة و تدلّ على حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير<sup>(٢)</sup>.

الأصل في معرفة حلية ما يؤكل وما يحرم الشرع فما أباحه الشرع فهو مباح، وما حظره فهو محظور، وما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عادة العرب أو العرف فما استطابه فهو حلال وما استخبثه فهو حرام لقوله تعالى: { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، والآية الكريمة: { قُلْ لَا أَجِدُ .... } إن ماعدا المسفوح ليس بمحرم كدم السمكة فهو ليس مسفوحاً فوجب أن لا يكون محرماً<sup>(٥)</sup>.

ويقتضي ظاهر قوله تعالى: {أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ} <sup>(٦)</sup> (إباحة أكل السمك وطهارته بجميع أجزائه ، لأنّ التحليل يقتضي الإباحة من جميع الوجوه)<sup>(٧)</sup>.

وعودة على الآية فإن الأصل الإباحة يمثل قول الأصوليين والفقهاء بتعليل أن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد بدليل الآية وقول الإمام الصادق صلوات الله عليه: ((كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي))<sup>(٨)</sup>، وقوله (عليه السلام): ((كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبَدًا حَتَّى أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ))<sup>(٩)</sup>.

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) ظ: دروس في تفسير آيات الاحكام ، الايرواني : ٦١٤١ .

(٣) الاعراف : ١٥٧ .

(٤) ظ: المبسوط في فقه الإمامية ، الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن ،تح: محمد باقر بهبودي، ط٣، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧ هـ : ٢٧٨١٦ .

(٥) ظ: السرائر ، الحلبي : ١٧٦١١ .

(٦) المائدة، ٩٦ .

(٧) السرائر ، الحلبي : ١٧٤١١ .

(٨) من لا يحضره الفقيه ، الصدوق : ٣١٧١١ .

(٩) الكافي ، الكليني : ٣١٣١٥ .

والآية محل الشاهد فيها عموم ويجوز تخصيصها بأدلة تدل على تحريم أشياء غير المذكورة ، فلا خلاف في ذلك إذ لا بد من التخصيص<sup>(١)</sup>.

وذكر بعض الفقهاء أنه تعالى أمر نبيه أن يبطل تشريع الكفار بعدم وجدان ما حرموه في جملة ما حرّم الله تعالى عليه، ولولا ان في عدم الوجدان كفاية في الحكم بالحلية الظاهرية لما أبطل كلامهم بذلك فسياق الآية ناشئ من التعبير بعدم الوجدان مع إمكان أن يقول: ليس فيما أوحى اليّ محرّم كاف في عدم الحرمة<sup>(٢)</sup>.

وأما النفي في الآية: { لا أجد ... } وبين ما استقر في الشرع بتحريم أعيان من الحيوانات عموم يخص بأدلة دالة على تحريمها ، ومن هنا ذكر السيد الخوئي<sup>(٣)</sup>، إن الدم المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً لكنه حرام وأشار بذلك إلى خلاف صاحب الحدائق<sup>(٤)</sup> حيث ذهب إلى عدم حرمة الدم المتخلف مطلقاً ناسباً عدم الخلاف في حليته إلى الأصحاب واستدل بالآية (محل الشاهد) المقتضية حلية أكل الدم المتخلف في الذبيحة ، والروايات الواردة في عد محرمات الذبيحة ولم تذكر الدم من محرماتها، وردّه السيد الخوئي إن النسبة للأصحاب ليس في محلها لأنه مع دلالة الآية المباركة والأخبار على حرمة أكله مطلقاً كيف يمكنهم الذهاب إلى حليته<sup>(٥)</sup>.

ووجه استضعافه : (أن الأخبار المذكورة غير واردة في مقام حصر المحرمات كي تدل على حلية غير ما عدّ فيها من المحرمات وإنما وردت لبيان حرمة الأمور المذكورة فيها فحسب، ومعه يمكن أن يكون في الذبيحة محرم آخر كيف وقد دلّ قوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ }<sup>(٦)</sup> على أن الدم من جملة المحرمات)<sup>(٧)</sup>.

(١) الرسائل العشر ، الطوسي محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن ، مؤسسة النشر الاسلامي ، د.ط.ت: ٣٣٠-٣٣١.

(٢) ظ: الرسائل الفشاركية ، الفشاركي : ٣٠١-٣١.

(٣) ظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقرير أبحاث الخوئي) ، الغروي ، ميرزا علي ، ط٤ ، مؤسسة الخوئي الإسلامية ، ١٤٣٠ هـ : ١٤١٣-١٥.

(٤) ظ: الحدائق الناضرة ، البحراني: ٤٥١٥.

(٥) ظ: التنقيح ، الغروي : ١٥١٣.

(٦) المائدة: ٣.

(٧) التنقيح ، الغروي: ١٥١٣.

وجاء سياق الآية الكريمة بوصف المحرمات الثلاث الميتة والدم ولحم الخنزير بالرجس وهو الشيء القذر<sup>(١)</sup> ، وقد أطلق عليها هذا الوصف لأنها منشأ لمختلف الأضرار<sup>(٢)</sup> ، وما أهل لغير الله به بالفسق : (وهو العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق)<sup>(٣)</sup>، ولهذا أطلق على كل معصية عنوان الفسق<sup>(٤)</sup>، فأشار السياق إلى نوعين من اللحوم المحرمة: الأولى: (اللحوم المحرمة لخبائثها بحيث تنفر منها الطباع، وتوجب أضراراً جسدية، ويطلق عليها وصف الرجس (أي النجس)، الثاني: اللحوم التي لا تعدّ من الخبائث، ولا تستتبع أضراراً جسمية وصحية، ولكنها - من الناحية الأخلاقية والمعنوية - تدلُّ على الابتعاد عن الله وعن جادة التوحيد، ولهذا حرّمت أيضاً<sup>(٥)</sup>).

وقد استثنى سياق الآية من الوقوع في الحرمة حالة الاضطرار فإنه يجوز تناول بالمقدار الذي ترتفع به الضرورة ، بشرط أن لا يكون باغٍ ولا عادٍ وقد اختلف في تفسير الباغي والعادي:

فقيل: الباغي طالب اللذة والعادي المتجاوز لحدّ الضرورة، وقيل: الباغي هو الذاهب للصيد لهواً والعادي السارق، وقيل: الباغي هو الخارج على الإمام عليه السلام والعادي قاطع الطريق<sup>(٥)</sup>.

وقد يرجح المعنى الأول لأنه مناسب لسياق الآية الكريمة ، والمعاني الأخرى من قبيل عد المصاديق لمفردتي الباغي والعادي، لأن الباغي والعادي إن كان المقصود بهما الذاهب للصيد أو قاطع الطريق أو السارق أو غيرها من المعاني يبقى الحكم العقلي بضرورة الأكل قائماً في حقهم لحفظ النفس من التلف ، وبذلك لا يكونون محل استثناء من الآية الكريمة - أي لا ينطبق عليهم حكم جواز الأكل- ، أما لو فسرت هاتين المفردتين بطالب اللذة والمتجاوز حد الضرورة فيكون ملائماً لسياق الآية ومن ثم فإنهم مستثنون من حكم جواز الأكل.

(١) المفردات ، الاصفهاني: ٣٤٢.

(٢) ظ: الامثل ، الشيرازي: ٤٩٣١٤.

(٣) لسان العرب، ابن منظور: ٣٠٨١١٠.

(٤) الامثل ، الشيرازي: ٤٩٣١٤.

(٥) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي: ٣٧٢١١، الميزان ، الطباطبائي: ٢٤٨١١.

## المبحث الثاني : الوصايا العشر

وهي الآيات التي تضمنت عشر وصايا من الله تبارك وتعالى ، أمراً نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقولها لأتباعه المؤمنين وقد رسمت هذه الوصايا للإنسان طريق علاقته بربه الذي يرجع إليه الاحسان في كل شيء وكذلك علاقته مع أسرته ومجتمعه كله فقال تعالى : {قُلْ تَعَالَوْا أَنُلِّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ \* وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَفَالِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١) ، فالآيات تضمنت مأمورات بتركهنَّ ومأمورات بفعلهنَّ، وقد سميت بالوصايا لأن كل آية منها ختمت بقوله تعالى : { ذلكم وصاكم به } ، ويظهر من بعض الباحثين (٢) انهم صنفوا هذه الآيات تحت عنوان الوصايا العشر لما يشتمله هذا النص من أحكام تشريعية بعض منها تحريمية والآخرى غير ذلك ، فلذا توافقاً مع أولئك الباحثين سمى الباحث هذا النص بالوصايا العشر واستدل كما سيأتي تبعا لما ذكره الفقهاء على المستوى التشريعي والفقهى الاستنباطي وسنفضل كل وصية على حدة، وهنَّ على النحو التالي:

### الوصية الأولى : النهي عن الشرك

قوله تعالى : {قُلْ تَعَالَوْا أَنُلِّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}.

قبل البدء ببيان هذه الوصية وهي النهي عن الشرك ، لابد من مقدمة تبين معنى الحرمة والإشارة إلى الخلاف الذي وقع بين الفقهاء حول هل أن الاصل في الأشياء الاباحة أو الحرمة ؟ فالحرمة : هي الاجتناب عن الشيء وعدم ارتكابه والتحذير منه ويستبطن المبعوضة والمفسدة في النهي الصادر عن المشرع (٣) والاباحة خالية من الملاك، و الخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال :

(١) الأنعام : ١٥١-١٥٣.

(٢) الوصايا العشر في آخر سورة الأنعام ، الشمري صغير بن علي، دار ابن الاثير، ٢٠١٢م: ١، الاستقامة من خلال الوصايا العشر، الصالح في سورة الأنعام ،حبوبكر، محمن عبد الله، النيجر، مركز جماعة الكتاب والسنة، ٢٠٢٣م: ١.

(٣) ظ: دروس في علم اصول الفقه ، الصدر: ٣٦١١.

القول الأول : الأصل في الاشياء الاباحة ، وهذا قول المشهور <sup>(١)</sup> ، أن الأصل فيها الإباحة، قال المحمدي: (و أن العقل يحكم بجوازها ما لم يصل من الشارع منع عنها و نظرهم في ذلك إلى أن كل ما يصح الانتفاع به و لا ضرر فيه عاجلا أو آجلا على أحد فهو حسن؛ إذ ليس الضرر إلا مفسدة دينية أو دنيوية، فلو كان فيه ضرر لوجب على القديم تعالى إعلامنا به، و حيث لم يعلمنا به- حسب الفرض- علمنا إنه ليس فيه ضرر فهو حسن، و حيث كان حسنا كان مباحا و هو المطلوب)<sup>(٢)</sup>. ودليلهم في ذلك :

أ : من القرآن الكريم :

قوله تعالى :{خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} <sup>(٣)</sup>، (دلّ على إباحة جميع أفراد الانتفاع في جميع ما في الأرض إلا ما ثبت من خارج ؛ لأنّ المقام مقام امتنان، واللام يقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع ، ولفظة ( ما ) ظاهرة في العموم)<sup>(٤)</sup>.

وقوله : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ } <sup>(٥)</sup>، ( دلّ بمفهوم الحصر على إباحة غير ما ذكر)<sup>(٦)</sup>.

وقوله : { لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } <sup>(٧)</sup> ، وفي الآية إشعار بأنّ إباحة الأشياء مركوزة في العقول قبل الشرع ؛ لأنه في صدد الاحتجاج على الحلّ بعدم وجدان التحريم إلاّ للأشياء الخاصة<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا أيضا بالآية موضع الشاهد قوله تعالى : { قُلْ تَعَالَوْا أَنُلِّقْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ } <sup>(٩)</sup>، قالوا : لفظة (ما) أفادت العموم فدلّت على إباحة ما سوى المتلّو عليهم<sup>(١٠)</sup>، وسياق الآيات دال على الاباحة ما لم يرد نهي ومنع وتحذير من الشارع على نحو القطع.

(١) ظ: الذريعة إلى أصول الشريعة، المرتضى، ١٢/ ٨٠٩، العدة في أصول الفقه، الطوسي، ٢/ ٧٤٢١، المستصفى، الغزالي، ٥١، أنيس المجتهدين، النراقي، محمد مهدي بن أبي ذر، (ت ١٢٠٩ هـ)، تح: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ط١، مؤسسة بوستان كتاب، ١٤٣٠ هـ: ٣٨٨١١.

(٢) دروس في الكفاية، الباميانى، غلام علي المحمدي، ط١، دار المصطفى لإحياء التراث، ١٤٣٠ هـ: ٢١٧١٥. (٣) البقرة: ٢٩.

(٤) أنيس المجتهدين، النراقي، ٣٨٨١١، ظ: درر الفوائد في شرح الفوائد: المدني، يوسف التبريزي، ط٣، مكتبة بصيرتي، ايران - قم، ١٤٠٣ هـ: ٢٠٢١٣-٢٠٠٣.

(٥) البقرة: ١٧٣.

(٦) انيس المجتهدين : ٣٨٨١١.

(٧) الأنعام : ١٤٥.

(٨) ظ:درر الفوائد : ١٢٦١٣، انيس المجتهدين : ٣٨٨١١.

(٩) الأنعام : ١٥١.

(١٠) ظ: الرسائل، الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، (ت ١١١٧ هـ)، ط١، مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، ايران - قم، ١٤١٦ هـ: ٣٥٤١١.

ب: السنة المطهرة:

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهى))<sup>(١)</sup>، ومفادها جميع الأشياء الاصل فيها الحل والإباحة ما لم يرد دليل على الوجوب والحرمة أي (كلّ شيء مطلق حتى يحصل العلم بورود النهي عنه، و عليه يجب الحكم بإباحة كلّ شيء لم يعلم بأنه منهي عنه سواء علم بعدم النهي عنه أو شكّ فيه فيندرج فيه كلّ ما يحتمل حرمة و إباحته)<sup>(٢)</sup>.

وما رواه الصدوق عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال لا<sup>(٣)</sup>، قال النراقي: (ووجه الاستدلال بها في غاية الظهور)<sup>(٤)</sup>.

و قوله (عليه السلام): (( ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم))<sup>(٥)</sup>، فمعنى (ما حجب الله) هو ما لم يصدر من الشارع فيه البيان لا يجب الاحتياط تجاهه، وعدم وجوب الاحتياط يعني البراءة<sup>(٦)</sup>، و قد استدللّ به على أصالة الإباحة<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** أن الأصل في الأشياء الحظر، أي: المنع، و أن العقل يحكم بعدم جوازها ما لم يرد رخصة من الشارع فيها، و يعبر عنه بأصالة الحظر، و ذهب إليه بعض من الإمامية<sup>(٨)</sup> ومن الجمهور<sup>(٩)</sup>، و نظرهم في ذلك إلى أن الأشياء كلها مملوكة لله تعالى، فلا يجوز التصرف فيها من دون إذنه؛ لعدم جواز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه<sup>(١٠)</sup>.

ونقلا عن ابن قدامة: (وقال ابن حامد- إمام الحنابلة في عصره- والقاضي وبعض المعتزلة: هي على الحظر، لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح والله سبحانه المالك، ولم يأذن، ولأنه يحتمل أن في ذلك ضرر فالإقدام عليه حظر)<sup>(١١)</sup>.

ودليلهم في ذلك :

- (١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ٣١٧/١، وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٨٩١٦.
- (٢) الكافي، الكليني: ١٦٤١٢.
- (٣) مفاتيح الأصول، المجاهد، محمد بن علي، مؤسسة ال البيت (ع)، (د.ط.ت): ٥١٢١١.
- (٤) جامعة الاصول، النراقي، محمد مهدي، تح: رضا استادي، ط١، منشورات المحققان ملا مهدي وملا احمد النراقي، قم، ١٤٢٢هـ: ٣٦١١.
- (٥) التوحيد، الصدوق، ٩/٤١٣، الوسائل، العاملي: ١٦٣٢٧.
- (٦) ظ: مفاتيح الاصول، المجاهد: ٥١٣١١.
- (٧) المصدر نفسه.
- (٨) فرائد الأصول، الأنصاري: ٩٠١٢، معارج الأصول، الحلي: ٢٠٣١١.
- (٩) الاشياء والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير، (ت ٩٧٠ هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ٥٧، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي، (ت ٦٢٠ هـ)، ط٢، مؤسسة الريان، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م: ١٣٣١١.
- (١٠) ظ: روضة الناظر، ابن قدامة: ١٣٣١١.
- (١١) المصدر نفسه.

- ١- قوله تعالى : {ولا تقولوا لما تصفُ ألسنتكم الكذبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفتروا على الله} (١) ، قالوا: (أخبر الله سبحانه أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما إليه، فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه) (٢).
- ٢- وقوله تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ } (٣) ، فالحكم فيه بالإباحة قول بغير علم، ما لم يأتي علمه من الله ورسوله فيجب فيه التوقف وعدم القول وما لا نصّ فيه كذلك فيجب عنده التوقف والتثبت (٤).

ب : السنة المطهرة :

استدلوا بالأخبار الدالة على المنع عن القول بغير علم (٥) ، ووجه استدلالهم بها إنّما نحن فيه من قبيل ما لا يعلم فيجب رده إلى أهله (٦) ، وأخبار لزوم الكفّ والتثبت عند الشبهة (٧) .

**القول الثالث : التوقف :** وقالوا : ( إن الأصل فيها الوقف بمعنى أنه لا حكم للعقل فيها لا بالحظر و لا بالإباحة، لبطان ما استند إليه أصحاب القولين الأولين، ذهب إليه كثير من الناس و اختاره الشيخان المفيد و الطوسي ) (٨) ، و قد ذكر شيخ الطائفة في عدة الأصول وجه البطان بقوله: (قد ثبت في العقول: أن الإقدام على ما لا يأمن المكلف كونه قبيحا مثل إقدامه على ما علم قبحه) (٩).

وقال المفيد : (إنّ العقول لا مجال لها في العلم بإباحة ما يجوز ورود السمع فيها بإباحته، و لا بحظر ما يجوز وروده فيها بحظره، و لكن العقل لم ينفك قطّ من السمع بإباحة و حظر، و لو أجبر الله تعالى العقلاء حالا واحدة من سمع لكان قد اضطرّهم إلى موقعة ما يقبح في عقولهم من استباحة ما لا سبيل لهم إلى العلم بإباحته من حظره و ألجأهم إلى الحيرة التي لا تليق بحكمته) (١٠)، أي ضعف العقل في كشف ملاكات الأحكام إلّا ما جاء عن طريق الدليل السمعي سواء كان حظراً أو غيره وإلّا لو كان للعقل ذلك لأدى كل عاقل بما يصله ويكشفه من ملاكات مصلحة أو مفسدة ومن ثم كل عقل يرى شيئاً خلاف ما يراه غيره.

- 
- (١) النحل: ١١٦ .  
(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، (ت ١٢٥٠هـ)، تح: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٢٨٦/٢ .  
(٣) الاسراء : ٣٦ .  
(٤) ظ: جامعة الاصول، النراقي: ٦٢ .  
(٥) الكافي ، الكليني : ٤٢١١ .  
(٦) جامعة الاصول : ٦٣ .  
(٧) المصدر نفسه : ٦٦١١ .  
(٨) دروس في الكفاية ، الباميانى : ٢١٨١٥ .  
(٩) العدة ، الطوسي : ٧٤٢١٢ .  
(١٠) التذكرة بأصول الفقه ، المفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان بن عبدالسلام حارثي عكبري ، (ت ٤١٣هـ) ، تح : نجف مهدي، ط١، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، ايران - قم ، ١٤١٣هـ: ٤٣١١ .



ودليلهم في ذلك : أخبار التوقف كقوله (صلى الله عليه وآله): ((قفوا عند الشبهة))<sup>(١)</sup> وعن أبي جعفر (عليه السلام): ((الوقوف عند الشبهة خير عن الاقتحام في الهلكة))<sup>(٢)</sup> فيجب الوقوف عملاً والاحتياط في كل محتمل التحريم من فعل أو ترك<sup>(٣)</sup>.

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((ومن ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم))<sup>(٤)</sup>.

ويظهر من ذلك إن (احتمال التكليف يلزم احتمال المصلحة أو المفسدة بناء على ما هو الحق من تبعية الأحكام للمصالح و المفساد، و عليه: فمخالفة محتمل الحرمة توجب احتمال الضرر الناشئ من الملاك و هو المفسدة؛ لأنها ضرر على المكلف، و دفع الضرر المحتمل واجب فيجب ترك محتمل الحرمة، و لا تصل النوبة إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ لأن قاعدة دفع الضرر المحتمل واردة عليها)<sup>(٥)</sup>.

وبعد بيان الخلاف في الأصل في الأشياء ،أشرنا إلى ما ذهب إليه مشهور الأصوليين إلى القول أن الأصل الإباحة قبل ورود الشرع، في قوله تعالى : {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} <sup>(٦)</sup>، ما ذكر من محرمات داخل تحت الاصل التحريمي وما عداه فهو في الحل.

وأن في (أن لا تشركوا) مفسرة و(لا) للنهي ، والأوامر الواردة في الآيات معطوفة على المناهي وداخلة تحت (أن) التفسيرية<sup>(٧)</sup>، (ويصح ذلك على تقدير محذوف تكون (أن)مفسرة له وللمنطوق قبله الذي دلَّ على حذفه، والتقدير: وما أمركم به فحذف وما أمركم به لدلالة ما حرم عليه، لأن معنى ما حرم ربكم: ما نهاكم ربكم عنه فالمعنى: تعالوا أتلو ما نهاكم ربكم عنه وما أمركم به)<sup>(٨)</sup>، فوردت هذه الأوامر مع النواهي، وتقدمهن جميعاً فعل التحريم، واشتركن في الدخول تحت حكمه علم أن التحريم راجع إلى أضرارها وهي الإساءة إلى الوالدين، وبخس الكيل والميزان، وترك العدل في القول، ونكت العهد...<sup>(٩)</sup>، وما عداه داخل تحت أصالة الإباحة كما أفاد غير واحد من الفقهاء<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) وسائل الشيعة ، العاملي : ٦٥٩١٢٧.
  - (٢) وسائل الشيعة ، العاملي : ١١٢١١٨.
  - (٣) اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، المشكيني ، علي ، ط٥، طبع ونشر دار الهادي ، ١٤١٣هـ : ٤٥.
  - (٤) الكافي ، الكليني : ٦٨١١.
  - (٥) دروس في الكفاية ، البامباني : ٢٢٠١٥.
  - (٦) الأنعام : ١٥١.
  - (٧) ظ: زبدة البيان ، الاردبيلي ، احمد بن محمد (ت ٩٩٥هـ) ، ط١، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ايران - طهران ، (د.ت): ٣٩٣.
  - (٨) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، الحلبي ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت ٧٥٦هـ)، تح: أحمد محمد الخراط ، دار القلم، دمشق، (د.ط.ت): ٢١٤١٥.
  - (٩) ظ: تهذيب اللغة، الأزهري: ١٠ ١٩١.
  - (١٠) زبدة البيان، الاردبيلي: ٣٩٤.

والمقصود بالشرك هو أن تجعل الله شريكاً في ربوبيته فيكون له نداءً، وقوله: (شَيْئاً) نكرة في سياق النهي فتعم: لا تشركوا بالله ملكاً ولا رسولاً ولا غيره<sup>(١)</sup>، والاشراك هو الحياد عن التوحيد بأن يرى في الوجود مؤثراً غير الله سبحانه<sup>(٢)</sup>.

و قدم سبحانه الشرك على سائر المحرمات لأنه الظلم العظيم الذي لا مطمع في المغفرة الإلهية معه قال تعالى: { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }<sup>(٣)</sup>، وإليه ينتهي كل معصية كما ينتهي إلى التوحيد كل حسنة<sup>(٤)</sup>.

### الوصية الثانية: الإحسان إلى الوالدين

قال تعالى: { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }<sup>(٥)</sup>.

وهذه الآية عطف على جملة: { أَلَّا تَشْرِكُوا }<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>، وسياق الآية الكريمة قد قرن بين توحيد الله وعدم الإشراف به وبين الإحسان بالوالدين فوضع (الأمر بالإحسان موضع النهي عن الإساءة إليهما للمبالغة والدلالة على أنّ ترك الإساءة هنا لا يكفي، بل لا بدّ من الإحسان، فيفهم أنّ ترك الإحسان بمنزلة الشرك في النهي والقبح)<sup>(٨)</sup>.

وقد حثّت الشريعة المقدّسة على أداء حقوق الوالدين بعبارات مختلفة في نصوص الكتاب والسنة الشريفة، فتارة تنهى عن عقوقهما وإيذائهما، وأخرى أمرت بطاعتهما، وثالثة بمصاحبتهما بالمعروف، ورابعة ببرّهما والإحسان إليهما، كما لا إشكال في حرمة عقوقهما وإيذائهما، بل صرحت بذلك الأخبار<sup>(٩)</sup>، وبذلك أفتى الفقهاء أنّه من الكبائر<sup>(١٠)</sup>.

(١) ظ: جامع السعادات: ١٣٣١١.

(٢) ظ: الدر المصون: ٢١٤١٥، زبدة البيان: ٣٩٤.

(٣) النساء: ١١٦.

(٤) ظ: الميزان، الطباطبائي: ٣٨٦١٧.

(٥) الأنعام: ١٥١.

(٦) الأنعام: ١٥١.

(٧) ظ: مجمع البيان، الطبرسي: ٥٩٠١٤.

(٨) زبدة البيان، الاردبيلي: ٣٩٤.

(٩) والأخبار كثيرة في هذا الباب منها ماورد في الوسائل: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب عليّ (عليه السلام) الكبائر خمسة: الشرك، وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد النيّة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة. (الوسائل، العاملي: ٣٢٧١٥) وكذلك ورد في علل الشرائع، الصدوق: ٤٧٥ / ٢، والخصال، الصدوق: ٢٧٣ / ١٦، عن معمر بن خلاد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: ادع لهم وتصدق عنهما، وإن كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فإن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق. الكافي، الكليني: ١٢٧١٢. عن جابر قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي أبوين مخالفين، فقال: برهما كما تبر المسلم من يتولانا. الكافي: ١٢٩١٢.

(١٠) ظ: علل الشرائع، الصدوق: ٤٧٩١٢، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول، ابوعبدالله شمس الدين محمد بن مكي بن محمد العاملي (٧٨٦هـ)، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم: ١٦٤١٢، الحدائق الناضرة، البحراني: ٤٨١١٠، زبدة البيان، الاردبيلي: ٣٧٧١١.

واختلفت كلمات الفقهاء في مسألة طاعة الوالدين وطرح البحث عدة مسائل وهي<sup>(١)</sup>:

أولاً : وجوب طاعة الوالدين فيما يأمران به وينهيان عنه مطلقاً ما خلا الأمر بالمعصية.

ثانياً : توقف إتيان بعض المباحات والمندوبات والواجبات الكفائية على إثنين، كتوقف الجهاد الكفائي أو السفر المباح أو المندوب وغيرها.

ثالثاً : حرمة إيذاءهما وعقوقهما، سواء كان بسبب مخالفة أوامرهما ونواهيتهما، أو بسبب آخر.

والقدر المتيقن من هذه الموارد الذي عليه الإجماع<sup>(٢)</sup> هو المورد الثالث للنصوص المستفيضة من الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>، وبناءً على ذلك لو كان عدم الإطاعة مستلزماً للإيذاء والعقوق، فيحرم من هذه الجهة، وإن لم نقل بوجوب الإطاعة مطلقاً كما عليه بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

وأما توقف جواز الإتيان ببعض الأمور المباحة أو المندوبة أو الواجبة بالوجوب الكفائي على إذن الأبوين أو عدم منعهما، فهذا أمر مختلف فيه حكماً وموضوعاً، ولا بد من ملاحظة كل مورد بخصوصه، ولا يسعنا الخوض فيه لبنائنا على الاختصار ويمكن مراجعة التفاصيل في كتب الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ظ: الموسوعة الفقهية الميسرة ، الانصاري، محمد علي، ط١، مجمع الفكر الاسلامي، ١٤٢٢هـ: ٢٣١٤.  
(٢) ظ: مجمع الفائدة، الاردبيلي : ٤٤٣٦٣-٤٤٤٤، جواهر الكلام، الجواهري: ١١٩١١٧-٢٣١٢١ ، مستمسك العروة الوثقى ، الحكيم محسن الطباطبائي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان- بيروت، ١٣٨٨ هـ: ١٨٠١٧، المستند في شرح العروة الوثقى ، تقريراً لأبحاث ابوالقاسم الموسوي الخوئي، البروجردي ، مرتضى، ط٥، مؤسسة الخوئي الإسلامية ، ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣ م: ٣٢١٥.

(٣) قوله تعالى : {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنهَرهما وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} الاسراء : ٢٢ ، وقوله : { وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } لقمان : ١٥ ، وغيرها من الايات كما تقدم، وورد في السنة الشريفة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : ((أَدْنَى الْعُقُوقِ آفٌ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ)). وكذلك وردت احاديث اخرى بعنوان عقوق الوالدين ، الكافي ، الكليني : ٣٤٨١٢.

(٤) ظ: إحياء علوم الدين ، الغزالي : ٢١٨١٢ ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر اسدي، (ت ٧٢٦ هـ)، ط١، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد ايران ١٤١٢ هـ : ٣٩١١٤، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، الحلّي، محمد بن حسن بن يوسف الملقب بفخر المحققين ، (٧٧١ هـ)، ط١، مؤسسه اسماعيليان، قم-ايران، ١٣٨٧ هـ: ٣٥١١١، الحدائق الناضرة، البحراني: ٢٤٧٢٣.

(٥) ظ: القواعد والفوائد ، الشهيد الاول : ٣٣٥١١، مسالك الافهام ، الشهيد الثاني : ١٤١٣ ، جواهر الكلام : ٢٢١٢١.

وأما وجوب إطاعة الوالدين وحرمة مخالفتها مطلقاً، فالتصريح به قليل<sup>(١)</sup>: قال العلامة مستدلاً على لزوم إذن الوالدين معاً في الجهاد: ( حكم أحد الأبوين حكمهما معاً، لأن طاعة كل واحد منهما فرض كما أن طاعتها فرض)<sup>(٢)</sup>.

وبذلك صرح بعضهم: أن حرمة مخالفة النهي لا شك فيها، لأنها تؤدي إلى العقوق وهو محرم بلا إشكال<sup>(٣)</sup>.

وذكر السيد الخوئي في ذيل المسألة نفسها: بناءً على وجوب إطاعتها مطلقاً على حد إطاعة العبد لسيده، فلم يثبت لعدم الدليل عليه، وإنما الثابت بمقتضى الآية المباركة<sup>(٤)</sup> وغيرها وجوب حسن المعاشرة والصحبة بالمعروف، فلا يؤذيها ولا يكون عاقاً لهما، وأما فيما لا يرجع إلى ذلك فوجوب الإطاعة بعنوانها، فلو أمراه بطلاق الزوجة، أو الخروج عن المال فلا يجب الامتثال، لعدم قيام أي دليل عليه، نعم ورد في بعض الأخبار: أنه (( إن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان ))<sup>(٥)</sup>، لكنه حكم أخلاقي استحبابي قطعاً، كما يشير إليه ذيل الخبر، كيف وقد كان يتفق النزاع بين الوالد والولد في الأموال، فكان يقضي بينهما النبي (صلى الله عليه وآله) كما تضمنه بعض النصوص<sup>(٦)(٧)</sup>.

وفصل الحلبي بأن بر الوالدين تارة يكون واجبا وأخرى مستحبا فقال: (برّ ذوي الأرحام على ضربين: واجب وندب، فالواجب برّ الوالدين على الولد بشرط الحاجة، والولد عليهما بشرط السعة... و المسنون برّ الوالدين والولد وإن كانا ذوي يسار)<sup>(٨)</sup>.

وقد سئل الصادق (عليه السلام) عن حد الإحسان في قول الله عزّ وجلّ: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}، فقال (عليه السلام): ((الإحسان أن تحسن صحبتهما، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً ممّا

(١) ظ: الموسوعة الفقهية الميسرة، الانصاري: ٢٤١٤.

(٢) منتهى المطلب، الحلبي: ٣٩١٤.

(٣) ظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، الطباطبائي، علي بن محمد علي بن ابي المعالي (ت ١١٦١ هـ)، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ايران - قم، ١٤١٢ هـ: ٤٦٨١٥.

(٤) قال تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} لقمان: ١٥.

(٥) الوسائل، العاملي: ٤٨٩ ١٢١.

(٦) المصدر نفسه، ٩١ ١١١، وفي المسألة تفصيل يراجع في محله.

(٧) ظ: المستند في شرح العروة الوثقى، الخوئي: ٣٢١٥.

(٨) الكافي في الفقه، الحلبي، تقى الدين بن نجم الدين بن عبيدالله بن عبدالله بن محمد، ط١، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ايران - اصفهان، ١٤٠٣ هـ: ١٧٧١١.

يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول الله عزّ وجلّ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ثمّ قال الصادق (عليه السلام): وأما قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَ لَا تَنْهَرُهُمَا﴾، قال: إن أضجراك فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما إن ضرباك، قال: (وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) قال: إن ضرباك فقل لهما: غفر الله لكما فذلك منك قول كريم، قال: (وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ). قال: لا تمل عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما ولا تقدّم قدّامهما<sup>(١)</sup>.

كما أفتوا بوجوب مصاحبتهما بالمعروف وإن كانا فاسقين فاجرين بل كافرين، بل بصدد إضلال الولد و إخراجة عن الإيمان، كما هو صريح قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز للولد العدول عن حدّ المصاحبة بالمعروف بوجه من الوجوه<sup>(٣)</sup>.

فعن الصادق (عليه السلام) قال: ((برّ الوالدين واجب، فإن كانا مشركين فلا تطعهما ولا غيرهما في المعصية، فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))<sup>(٤)</sup>.

وبالنظر إلى ما تقدم نجد إن مفهوم برّ الوالدين من المفاهيم التشكيكية<sup>(٥)</sup> لأن لهذا المفهوم درجات: درجة عليا، ودرجة وسطى، ودرجة دانية، قال السند: (فالتبعية ذات الدرجات التشكيكية ذات الحكم الإلزامي لا تكون كلّ مراتبها إلزامية .. بل أنّ القدر المتيقّن منها بحسب موارده؛ ففي النهي يكون الأعلى هو القدر المتيقّن، وفي الوجوب يكون الأدنى هو المتيقّن .. وهذا هو الإلزامي فحسب .. والبقية نديبة راجحة إن كان الحكم طلبياً، أو مكروها إن كان الحكم زَجْرِيّاً ..)<sup>(٦)</sup> وديدن الفقهاء على أنّ القدر المتيقّن هو الإلزامي .. فإذا أمر ببرّ الوالدين ، فإنّ المُلزَم من برّ الوالدين هو الدرجة المتيقّنة منه ، وهي الدرجة الدنيا (باعتبار أنّ الحكم وجوبيّ وإلزامي) .. أي إمتثال الأمر ببرّ الوالدين بنحو لا يلزم منه عقوق الوالدين<sup>(٧)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ، العاملي: ٢٠٥١٥.

(٢) لقمان : ١٥ .

(٣) ظ: مستند الشيعة، النراقي ، ٥٠٣١٠.

(٤) الخصال ، الصدوق : ٦٠٨١٢ ، ميزان الحكمة ، الريشهري: ١٤ / ٣٦٧٤ ، وفي باب وجوب برّ الوالدين برين كانا أو فاجرين، وسائل الشيعة ، العاملي: ٤٩٠١٢١.

(٥) أي: هي الوجودات التي ينسب الذهن إلى بعض مصاديقها قبل انسباقه إلى البعض الآخر ووجود الطبيعة في بعض أفرادها أشدّ أو أقوى أو أكثر من الأفراد الأخرى .. (ظ: المستند في شرح العروة الوثقى ، الخوئي: ١٧ / ٢١٧ ، بحوث في القواعد الفقهية ، سند، محمد ، تحرير: مشتاق الساعدي ، ط٢، دار المتقين، بيروت- لبنان، ١٤٣٢ هـ: ٢٥٢١٣.

(٦) بحوث في القواعد الفقهية ، السند : ٢٥٣١٣.

(٧) المصدر نفسه.

فمن ثمّ عند الاستدلال بحرمة عقوق الوالدين أو بأدلة وجوب برّ الوالدين تكون النتيجة واحدة ، لأنّ الأمر ببر الوالدين حيث كان تشكيكياً ، فالقدر المتيقّن منه هو الدرجة الدنيا .. فتكون النتيجة هي عين قول من قال أنّ الحكم في برّ الوالدين راجح مستحبّ وليس بالزامي، وإنّما الإلزام في حرمة عقوقهما ..

أمّا في الحرمة فالقدر المتيقّن على عكس الوجوب .. فلو كان المتعلّق عنواناً تشكيكياً تكون الدرجة العليا منه هي المحرّمة .. وما دون ذلك يُحكم عليه بالكراهة (١).

### الوصية الثالثة : حرمة قتل الأولاد

قال تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} (٢).

فالآية معطوفة على الجملة التي قبلها أريد بها النهي عن قتل الأولاد (٣)، و لعل المناسبة واضحة من السياق وأن الله تعالى لما قرر في كتابه الكريم واجب الابن تجاه الوالدين أرفد سبحانه الوصية بالأبناء وبيان ما لهم من الحقوق كما أوضح ما عليهم من الواجبات، وهذا تحقيق للموازنة بين الحقوق والواجبات ، وأول هذه الحقوق وأهمها حرمة وأدهم لأي علة ولا سيما الفقر المعبر عنه بالإملاق كما كان فعل الجاهلية من قتل أبناءهم بأن يُلقوا إليهم مَصْرّة الاستجداء ، ومخافة العار في النساء (٤)، وجاء سياق الآية بلفظة {من إملاق} ، وقال في آية أخرى من سورة الاسراء {خشية إملاق} (٥)، فالإملاق الذي هو الفقر موجود ومتحقق فعلا في الآية الأولى ، فكانت الحكمة في تقديم رزق الآباء على رزق الأبناء في سياق سورة الأنعام {نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} كون فقر الآباء متحقق فعلا ، أمّا في سورة الإسراء لما كان الفقر متوقعا لا محققا قدم الله سبحانه وتعالى رزق الأبناء على رزق الآباء، فقال: {نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} (٦) (٧).

(١) ظ: بحوث في القواعد الفقهية ، السند : ٢٥٣/٣ .

(٢) الأنعام : ١٥١ .

(٣) ظ: التحرير والتنوير ، ابن عاشور: ١٥٨/٨ .

(٤) المصدر نفسه: ٩٨/٨ .

(٥) الاسراء: ٣١ .

(٦) الاسراء : ٣١ .

(٧) تفسير حدائق الروح والريحان، الهرري: ٨٣١٦ .

وذهب جميع فقهاء المسلمين إلى حرمة قتل الأولاد حرمة مؤكدة ، سواء بدفنهم بعد الولادة ، أو بإجهاض الحمل إذا اعتبر العرف ذلك قتلا للولد<sup>(١)</sup>، وكذلك يستظهر من الآية الكريمة وجوب حفظ الأولاد ، باعتبار ضعفهم أمام عوامل الوفاة من مرض أو حرق أو غرق أو افتراس ، فالأولاد أمانة الله في عنق الوالدين وبذلك فإن أي تقصير في حفظهم يعني المشاركة في قتلهم<sup>(٢)</sup>.

#### الوصية الرابعة : النهي عن الاقتراب من الفواحش

قال تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ }<sup>(٣)</sup>.

وهو معطوف على ما قبله ، وفيه نهى عن اقتراف الآثام ، وقد نهى عن القرب منها ، وهو أبلغ في التحذير من النهي عن ملابستها ، لأن القرب من الشيء مظنة الوقوع فيه ( فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه ) ، ولما لم يكن للإثم قرب وبعد كان القرب مراداً به الكناية عن ملابسة الإثم أقل ملابسة ، لأنه من المتعارف أن يقال ذلك في الأمور المستقرة في الأمكنة إذا قيل لا تقرب منها فهم النهي عن القرب منها ليكون النهي عن ملابستها بالأحرى ، فلما تعدر المعنى المطابق هنا تعينت إرادة المعنى الالتزامي بأبلغ وجه<sup>(٤)</sup>.

والفواحش: في معناها قولان :

الأول: انها جميع المعاصي والآثام الكبيرة وهي المشتملة على مفسد للآية الكريمة: {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} ، كما أنها جاءت بصيغة جمع محلى باللام واقعة في سياق النفي مفيدة لاستغراق النهي لكل فاحشة<sup>(٥)</sup>، وقال القرطبي: (ما ظهر نهى عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي ، وما بطن ما عقد عليه القلب)<sup>(٦)</sup>، وقال الرازي : ( والأولى ان لا يخص هذا النهي بنوع معين بل يجري على عمومته في جميع الفواحش ظاهرها وباطنها ؛ لأن اللفظ عام والمعنى الموجب لهذا النهي وهو كونه فاحشة عام أيضاً

(١) ظ: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ١٣٢١٧، زبدة البيان ، الاردبيلي : ٣٩٤١١.

(٢) ظ: الوجيز في الفقه الاسلامي، المدرسي ، محمد تقي ، ط٤، انتشارات محبان الحسين (ع)، ايران - قم ، ١٤٢٧هـ: ٢١٢١١.

(٣) الأنعام: ١٥١.

(٤) ظ: التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٦٠١٨.

(٥) ظ: الميزان ، الطباطبائي: ٣٠٧١٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي: ١٣٣١٧.

ومع عموم اللفظ والمعنى يكون التخصيص على خلاف الدليل<sup>(١)</sup> ، فلا يتوهم أن التحريم الوارد في الآية مقصور على الكبائر الفاحشة من قول أو فعل لكنها صرفت في العرف الآن إلى الزنا واللواط وإلا ففي الأصل لا تقتصر عليها<sup>(٢)</sup>.

وذهب الفقيه المحقق الخوئي : بأن المراد من لفظ الفاحشة ما تزايد قبحه وتفاشش، وذلك قد يكون بين امرأتين فيكون مساحقة، وقد يكون بين ذكرين فيكون لواطاً، وقد يكون بين ذكر وأنثى فيكون زنا، ولا ظهور للفظ الفاحشة في خصوص الزنا بل يراد بها جميع مصاديق الفحش<sup>(٣)</sup>، لذا فإن لفظ الفاحشة لا يخص بالزنا كما مرّ بل يطلق على ما هو أعم كاللواط والسحاق وغيرها من المنكرات.

الثاني : الفاحشة هي الزنا

ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالفاحشة هو الزنا خاصة<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن بكير: (إذا نعتت الفاحشة بمبينة، فهي من باب البذاء باللسان، وإذا لم تنعت وأطلقت فهي الزنا، وقيل إذا كانت الفاحشة بالألف واللام فهي الزنا، واللواط)<sup>(٥)</sup> ، وبهذا يكون تفسير ما ظهر منها وما بطن، أي حرم الزنا سرا وعلانية ، لأن الجاهلية كانت تحلل الزنا سرا وتحرم الزنا علانية فنزلت الآية: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}<sup>(٦)</sup>، فالخذن الصديق يكون للمرأة فيزني بها سرا أما السفاح ما ظهر من الزنا، فكان الحكم غير زانيات لا سرا ولا علانية<sup>(٧)</sup>.

وبعض العلماء فسّر الفاحشة بأنها أفعال تدور حول الزنا فقال: هو ما عظم قبحه من الأفعال والخصال كالزنا واللواط وقذف المحصنات ونكاح أزواج الآباء ، وكل منها سمي في التنزيل فاحشة ، فهو مما ثبتت شدة قبحه شرعاً وعقلاً<sup>(٨)</sup>.

(١) مفاتيح الغيب ، الرازي: ١٧٨١٣.

(٢) ظ: بيان المعاني، العاني ، عبد القادر ملا حويش ، ط١، مطبعة الترقى ، دمشق ، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٥م: ٣٥٧١٣٤٦١١.

(٣) ظ: مستند العروة ، الخوئي: ٣٢١٥.

(٤) ظ: المفاتيح في شرح المصابيح ، المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، (ت ٧٢٧هـ) ، تح: نور الدين طالب، ط١، دار النوادر، الكويت ، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م: ١٩١١٣.

(٥) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، (ت ٤٧٤هـ)، ط١، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٣٢هـ: ٦٥١٤.

(٦) النساء: ٢٥.

(٧) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي: ٥٩٠١٤.

(٨) ظ: تفسير المنار، محمد رشيد رضا : ١٦٤١٨.



وتعد هذه الآية عند علماء الجمهور من الأدلة على سد الذرائع<sup>(١)</sup>، لأن الله لما قال : { ولا تقربوا الفواحش } ولم يقل : "لا تفعلوا الفواحش" علمنا أنه أراد سد الطريق إليها بعدم القرب منها ، لأن القرب من الشيء ذريعة إلى الوقوع فيه<sup>(٢)</sup> .

### الوصية الخامسة : النهي عن قتل النفس المحترمة

قال تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}<sup>(٣)</sup> .

أعاد ذكر القتل و إن كان داخلا في الفواحش وهو من باب ذكر الخاص بعد العام ، وقد أفرده سياق الآية الكريمة لفائدتين : الأولى تفخيما لشأنه و تعظيما لأمره والثانية أن الفواحش لا يستثنى منها فلا يقال : لا تقربوا الفواحش إلا بالحق ، وهو وارد بالقتل .<sup>(٤)</sup>

و النفس المحرم قتلها هي نفس المسلم و المعاهد دون الحربي، و الحق الذي يستباح به قتل النفس المحرم قتلها وهو القصاص والحدّ والرجم والارتداد (الكفر بعد الإيمان).<sup>(٥)</sup>

قال ابن عاشور : ووصفت النفس بالتي حَرَّمَ اللهُ : (تأكيداً للتَّحْرِيمِ بَأَنَّهُ تَحْرِيمٌ قَدِيمٌ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ قَتْلَ النَّفْسِ مِنْ عَهْدِ آدَمَ ، وَتَعْلِيقُ التَّحْرِيمِ بِالنَّفْسِ : هُوَ عَلَى وَجْهِ دَلَالَةِ الْاِقْتِضَاءِ)<sup>(٦)</sup> .

وقوله : {إلا بالحق} استثناء مفرغ من عموم أحوال ملابسة القتل ، أي لا تقتلونها في حال من الأحوال، إلا حال ملابستكم الحق، الذي هو أمر الشرع بقتله<sup>(٧)</sup> .

(١) سد الذرائع: هو أحد أصول الفقه الإسلامي عند علماء الجمهور ويعني: (إغلاق الطرق والمسالك التي تؤدي إلى الوقوع في الحرام. كمنع الاختلاط بين الرجال والنساء لما يؤدي إليه من مفسد لا تحصى). مؤسوعة الفواعد الفقهية، ال بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٥٤٦١٨.

(٢) ظ: العَدْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنَقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، الشَّنَقِيطِيُّ، محمد الأمين بن محمد المختار، تح: خالد بن عثمان، ط٥، دار عطاءات العلم ، الرياض، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م: ٤٨١١٢.

(٣) الأنعام: ١٥١.

(٤) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي: ٥٩١١٤، مفاتيح الغيب، الرازي: ٢٣٣١١٣.

(٥) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي: ٥٩١١٤.

(٦) دلالة الاقتضاء هي قسم من الدلالة السياقية، و المقصود من دلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعا أو عقلا. (اصولُ الفقه الذي لا يسعُ الفقيهُ جهله، السلمي، عياض بن نامي، ط١، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٣٧٥.

(٧) التحرير والتنوير ، ابن عاشور: ١٦١١٨.

(٨) ظ: المصدر نفسه.

وقال الطبري: (وحقها أن لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قود نفس، وإن كانت كافرة لم يتقدم كفرها إسلام، فإن لا يكون تقدم قتلها لها عهد وأمان)<sup>(١)</sup>.

ودلت هذه الوصية على تحريم قتل النفس المعصومة بالإسلام أو بعقد الذمة إلا بحق يوجب ذلك، وهذا أمر مجمع عليه بين أمة الإسلام، فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه.

### الوصية السادسة: النهي عن أكل مال اليتيم

قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}<sup>(٢)</sup>.

نهت الآية الكريمة عن القرب للدلالة على التعميم فلا يحل أكل ماله و لا استعماله و لا أي تصرف فيه إلا بالطريقة التي هي أحسن الطرق المتصورة لحفظه، وهي ما فيه صلاحه وتثميته وتحصيل الربح له، و يمتد هذا النهي و تدوم الحرمة إلى أن يبلغ أشده<sup>(٣)</sup> ، فإذا بلغ أشده لم يكن يتيماً قاصراً عن إدارة ماله و كان هو المتصرف في مال نفسه من غير حاجة إلى تدبير الولي.<sup>(٤)</sup>

و (حتى ) هنا غائية ، فيكون المعنى :احفظوا ماله حتى يبلغ أشده ، و لا يتوهم بارتفاع الحرمة بعد بلوغ الأشد وإباحة التصرف بجعل مراد ( حتى ) غاية للحكم ، فالصحيح إن الغاية هنا لليتم لا للحكم ، فعند بلوغ اليتيم انتفى الحكم وأصبحت القضية سالبة بانتفاء الموضوع فلا يحكم بحلية التصرف بهذا المال لتبدل الموضوع من اليتيم إلى البلوغ<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع البيان، الطبري: ٥٨١١٤.

(٢) الأنعام: ١٥٢.

(٣) الأشد: قال الطبرسي واختلف في معناه فقيل أنه بلوغ اللحم و قيل هو أن يبلغ ثماني عشرة سنة و قال السدي هو أن يبلغ ثلاثين سنة ثم نسخها قوله حتى إذا بلغوا النكاح الآية و قيل بلغ خمسا و عشرين سنة دفع المال إليه و قبل ذلك يمنع منه إذا لم يؤنس منه الرشد و قيل إنه لا حد له بل هو أن يبلغ و يكمل عقله و يؤنس منه الرشد فيسلم إليه ماله و هذا أقوى الوجوه، ظ: مجمع البيان ، الطبرسي: ٥٩٣٤.

(٤) ظ: زبدة البيان ، الاردبيلي: ٣٩٤١١، الميزان ، الطباطبائي: ٣٨٨١٧.

(٥) ظ: منهاج الفقاهة ، الروحاني ، محمد صادق (تعليق على المكاسب)، ط٤، المطبعة العلمية ، ١٤١٨ هـ: ٣٢٢-٣٢١١٤.

وبهذا المعنى صرح الطبرسي: (و ليس بلوغ اليتيم أشده مما يبيح قرب ماله بغير الأحسن و لكن تقديره و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده فادفعوا إليه)<sup>(١)</sup> واستدل عليه بقوله تعالى: ( و لا تأكلوها إسرافا و بدارا أن يكبروا)<sup>(٢)</sup>، أي: بغير ما أباحه الله لكم، و مبادرين بأكل مالهم قبل كبرهم و رشدهم<sup>(٣)</sup>.

وفي سياق هذا الموضوع ذكر الفقهاء مسألة: الاتجار بمال اليتيم ، واختلف الفقهاء في اتجار الوصي بنفسه أو بغيره بمال اليتيم على ثلاثة أقوال :

الأول: يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم لمصلحة اليتيم ،سواء اتجر بنفسه أو دفعه إلى غيره ليتجر به <sup>(٤)</sup>، وهذا ما قال به مشهور الإمامية <sup>(٥)</sup>، قال العلامة الحلي: (الضابط في تصرف المتولّي لأموال اليتامى والمجانين اعتبار الغبطة ،وكون التصرف على وجه النظر والمصلحة ،فلولّي أن يتجر بمال اليتيم ويضارب به ويدفعه إلى من يضارب له به ويجعل له نصيباً من الربح ، ويستحب له ذلك)<sup>(٦)</sup>.

الثاني : عدم جواز الاتجار بمال اليتيم ، وحفظه له إلى وقت تسليمه إليه ، وهو قول ابن السائب<sup>(٧)</sup> واختاره بعض الأحناف <sup>(٨)</sup>، أما المالكية فالمشهور لديهم كراهة العمل به بنفسه إلا أن يتبرع بذلك ، قال محمد بن رشد<sup>(٩)</sup> : ( للوصي أن يدفع مال يتيمة مضاربة... ويكره له أن يعمل هو ويكره له أن يعمل به هو مضاربة ..)<sup>(١٠)</sup>.

(١) مجمع البيان ، الطبرسي : ٥٩٣/٤.

(٢) النساء : ٦.

(٣) ط: مجمع البيان، الطبرسي: ١٦١٣-١٧.

(٤) ط: الموطأ، مالك ابن انس : ٣٥٤/٢ ، الميسوط ، السرخسي : ٢٨١/٢٨.

(٥) ط: المكاسب ، الانصاري : ٣٦٠/٣ المسالك، الشهيد الثاني : ١١ / ٣٥٧ ، المدارك ، العاملي : ١٥ / ٢٠ ، الحدائق ، البحراني : ٢٦١١.

(٦) تذكرة الفقهاء ، الحلي : ٢٤٥/١٤.

(٧) ط: زاد المسير في علم التفسير ، الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تح : عبد الرزاق مهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢ هـ : ٩٢/٢.

(٨) ط: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة ، القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ) ، تح: محمد حجي، ط٢، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨ هـ : ٤٦٩/١٢ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارع ، (ت ٧٤٣ هـ) ، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر - القاهرة ، ١٣١٣ هـ : ٢١٢/٦.

(٩) هو محمد بن أحمد ابن رشد ، أبو الوليد من أعيان المالكية ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف ، مولده ووفاته في قرطبة ، ط: الصلة في تاريخ أئمة الاندلس ، بشكوال ، أبو القاسم خلق بن عبد الملك ، (ت ٥٧٨ هـ) ، ط٢، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤ هـ : ٥٤٦.

(١٠) البيان والتحصيل ، القرطبي : ٤٦٩/١٢.

الثالث : يجوز للوصي الاتجار بمال اليتيم بنفسه ، ولا يجوز له دفعه إلى غيره ليتجر به،  
وبه قال ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن الصحيح ما ذهب إليه مشهور الفقهاء بجواز الاتجار بمال الصبي أو يدفعه  
الوصي إلى غيره ليتجر به بشرط وجود المصلحة ، لحفظه وتثميته والريح له كما ذكرنا  
آنفاً، فيتحقق سياق الآية من أن الفرض من الاتجار بمال الصبي هو الحفاظ عليه وهو عين  
النهي عن أكل مال اليتيم إذ أن النهي شامل وعام لكل الطرق التي تساهم في ضياعه  
وبالمقابل طرق الاتجار بشرط وجود المصلحة لمال اليتيم لا تدخل في النهي المذكور.

### الوصية السابعة: الأمر في الوفاء بالكيل والميزان

قال تعالى: { وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }<sup>(٢)</sup>.

أمر الله تعالى بالوفاء في الكيل والميزان، لقاعدة (الأمر بالشيء نهى عن ضده)<sup>(٣)</sup>، وضد  
الوفاء التطفيف والبخس، وهذا الأمر معطوف على ما تقدم ، وذلك في التبايع ، فكانوا  
يبيعون التمر والزبيب كيلاً ، و يتوازنون الذهب والفضة ، فكانوا يُطْفَفُونَ حرصاً على  
الربح ، فلذلك أمرهم بالوفاء ويستنبطن الأمر النهي عن التطفيف، وجاء سياق الآية بالأمر  
بالوفاء وعدل عن أن يأتي فيه بالنهي عن التطفيف كما في قول شعيب لقومه : { ولا  
تَنَقَّصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ }<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، (إشارة إلى أنهم مأمورون بالحد الذي يتحقق فيه العدل  
وافياً ، وعدم التقص يساوي الوفاء ، ولكن في اختيار الأمر بالإيفاء اهتماماً به لتكون  
النفوس ملتفتة إلى جانب الوفاء لا إلى جانب ترك التنقيص)<sup>(٦)</sup>، وقد جاء في سياق آيات  
أخرى بوصف فاعل التطفيف بالمفسد ووصف فعله بالإفساد<sup>(٧)</sup> كما في قوله تعالى: { فَأَوْفُوا  
الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا }<sup>(٨)</sup>، كما  
حذر وأوعد بالعذاب في قوله تعالى : { وَيَلُ لِّلْمُطَفِّفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

(١) المبسوط، السرخسي: ٢٨١٢٨.

(٢) الأنعام: ١٥٢.

(٣) دروس في علم الاصول ، الصدر: ٢٥١٢.

(٤) هود: ٨٤.

(٥) ظ: زبدة البيان ، الاردبيلي ، ٣٩٦١١، جامع البيان ، الطبري، ٤٤٦١١٥، التحرير والتنوير، ابن  
عاشور: ١٦٥١١٨.

(٦) ظ: مجمع البيان، الطبرسي: ٥٩١١٤.

(٧) التحرير والتنوير ، ابن عاشور: ١٦٥١١٨.

(٨) الاعراف: ٨٥.

يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ }<sup>(١)</sup>، والمراد من المطففين هم المخسرون المنقصون في المكيال والميزان فهو أسم فاعل من التطفيف وهو الانقاص - على وجه الخيانة- من المكيال والميزان ، فيعطي أقل من مقدار الكيل أو الوزن المتفق عليه موهما الطرف الاخر أنه أعطاه وافيا<sup>(٢)</sup>، ولأن المطفف يخشى غالباً من افتضاح أمره لذلك فهو لا ينقص من الكيل أو الميزان إلا بمقدار يسير لا يشعر به الطرف المعاملة ، وهذا هو منشأ التعبير عن المُخْسِر بالمطفف هو الإشارة إلى أن هذا الفعل قبيح وإن كان في أدنى مراتبه<sup>(٣)</sup>.

و وجوب إيفاء الكيل والوزن بالعدل والسوية كان مشكلاً بأن يأتي به بالدقة والمقدار الواقعي أردف سياق الآية بقوله (لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) أي: (إلا ما يسعها ويقدر عليه من غير حرج وضيق فعليكم الجهد في تحصيل الحق ، وما وراء ذلك معفو عنكم)<sup>(٤)</sup>، وأما بالنسبة لصاحب المال فيستحب له أن يعطي زائداً ويأخذ ناقصاً ، ومع التشاح يمكن ترجيح من بيده الكيل والوزن ومع عدمه أو مطلقاً القرعة ، وترجيح جانب صاحب المكيل والموزون لأنّ الزيادة من طرفه أسهل ، حيث ما يعطي الثمن غالباً وأنه العادة في الأكثر<sup>(٥)</sup>.

### الوصية الثامنة : الامر بالعدل بين الناس

قال تعالى : { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى }<sup>(٦)</sup>.

وهنا أمر معطوف على ما تقدم ، والآية عامة لم تخصص مورداً معيناً فهي شاملة لكل المعاملات بين الناس بوساطة الكلام : كالشهادة والقضاء والمشاورة والصلح بين الناس والتعديل والتجريح ، وكذلك في المعاملات كالإخبار عن صفات الأشياء : كصفات المبيعات والمؤجرات والعيوب ، كما أنها شاملة للوعد واليمين والوصية ، فكل ذلك داخل فيما يصدر من القول<sup>(٧)</sup>، (و إنما خص القول بالعدل دون الفعل لأن من جعل عادته العدل في القول دعاه ذلك إلى العدل في الفعل و يكون ذلك من أكد الدواعي إليه)<sup>(٨)</sup>، فيكون المعنى (وإذا

(١) المطففين: ١-٣.

(٢) ظ: شرح آيات الاحكام، صنقور ، محمد علي ، ط١، حوزة الهدى للدراسات الاسلامية، البحرين ، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م: ٤٨٣/٢.

(٣) ظ: المصدر نفسه.

(٤) ظ: زبدة البيان ، الاردبيلي : ٣٩٦١١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الأنعام : ١٥٢.

(٧) ظ: التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٦٦١٨.

(٨) مجمع البيان ، الطبرسي : ٥٩٣/٤.

قُلْتُمْ) في حكومة وشهادة بل مطلقاً (فَاعْدِلُوا) فيه أي: استعملوا العدل والحق في ذلك القول ،(وَلَوْ كَانَ) المقول فيه (ذَا قُرْبَى) أي قرابة القائل و إن كان المقول عليه أو المشهود له أو عليه قرابتك بل لو كان نفسه فيقر بما يضره في الدنيا فإن ذلك نفع له بحسب الحقيقة ، وإن كان بحسب الظاهر يرى أنه مضر ، وفي الآية دلالة على وجوب الشهادة على الأقارب مطلقاً حتى الآباء والأمهات وإمكان قبولها<sup>(١)</sup>.

وقال الطبرسي في وصف الامر الوارد في الآية: (و هذا من الأوامر البليغة التي يدخل فيها مع قلة حروفها الأقرارير و الشهادات و الوصايا و الفتاوى و القضايا و الأحكام و المذاهب و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر)<sup>(٢)</sup>.

و سياق الآية جاء بالأمر بالعدل ، دون النهي عن الظلم أو الباطل ، لأن الآية جاءت مقيدة بأداة الشرط المقتضي لصدور القول إذا صدر – فقد يكتفي الإنسان بالسكوت – فإذا تكلم الإنسان لا يخلو عن أن يكون قوله حقاً أو باطلاً، والقول بالحق أوفى بمقصد الشارع لأن الله يحب إظهار الحق بالقول ، كما ينهى عن قول الباطل والزور ،وفي قبال هذا الامر هو النهي عن السكوت من دون موجب لأنه يستلزم ضياع الحقوق<sup>(٣)</sup>.

ويبدو للباحث أن السياق الداخلي في الآية بمقاطعها ثابت في الأوامر والنواهي لتوفر الدواعي فيها سواء دواعي القول أو الفعل ، وسواء دواعي الأمر ووجوبه ، ودواعي النهي وحرمة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ركز الشرع على استخدام أدوات النهي الدال على عدم التقرب لمال اليتيم إلا بما فيه مصلحة إلى أن يتحقق الكمال والنضوج بالبلوغ وتحقق الرشد عند بعض الفقهاء حيث ينتفي الحكم لانتفاء اليتيم وكذلك الحال في مورد الإيفاء بالكيل والوزن والامر فيهما وتحقق السياق الداخلي للآية.

(١) ظ: زبدة البيان ، الاردبيلي :٣٩٦١١.

(٢) مجمع البيان ، الطبرسي :٥٩٣١٤.

(٣) ظ:التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٦٧٨.

## الوصية التاسعة : الوفاء بالعهد

قال تعالى : {وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا} (١).

العهد حفظ الشيء ومراعاته ومنه الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا ويشمل الوصية والامان والموثق والذمة (٢)، وهنا ختم سبحانه الاوامر المتلوات بالأمر بإيفاء العهد ، كما ورد في سياق القران الكريم آيات أخر تحمل الدلالة نفسها كما في قوله : {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ} (٣)، وقوله {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} (٤)، ويلحظ أن دلالة الآيات على وجوب العهد دلالة واضحة لا تحتاج إلى تقريب (٥)، والعهد : (هو التزام مع الله سبحانه بفعل شيء أو تركه بصيغة عاهدت الله أو عليّ عهد الله ان أفعل كذا مع التعليق على شرط أو بدونه) (٦).

و دلالة الآيات الكريمة على وجوب الوفاء بالعهد المراد منها إما خصوص العهد الاصطلاحي أو العهد ما يشبه النذر و اليمين، فمثلا إذا عاهد الإنسان ربه أن يلتزم بفعل معين ليس واجبا في نفسه وإنما يوجبه الإنسان على نفسه بالعهد، أو يعاهد الإنسان ربه على ترك شيء ليس محرماً وإنما يحرمه الإنسان على نفسه بالعهد (٧)، فهل مثل هذا العهد وهذا الالتزام مما يجب الوفاء به او لا؟

وفي ذلك يمكن القول: لا مانع من الاستدلال بإطلاق هذه الآيات إلا أنه يقال إن ذلك يتوقف على إثبات أن الفعل غير الواجب في نفسه يُصبح واجبا إذا عاهد الله على الالتزام به ، فنحتاج إلى آية أو رواية تدل على أن معاهدة الله تعالى بالالتزام بفعل ليس واجبا تُصير ذلك الفعل واجبا ، فإذا ثبت ذلك صحَّ أن نتمسك بهذه الآيات (٨).

(١) المفردات ، الاصفهاني: ٤٨٥.

(٢) الأنعام : ١٥٢.

(٣) البقرة : ٢٧.

(٤) النحل: ٩١.

(٥) ظ: شرح آيات الاحكام ،صنقور : ٣٦٠١٢.

(٦) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام،الإيرواني: ٤٦٢١١، ظ:مسالك الافهام ، الشهيد الثاني : ٣٩٤\١١.

(٧) ظ: السرائر ، ابن إدريس الحلبي: ٦٤١٣ ، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الإيرواني : ٤٦٢١١.

(٨) ظ: شرح آيات الاحكام ،صنقور : ٣٦١-٣٦٠١٢.

نعم يمكن الاستدلال على وجوب الوفاء بالعدل بالمعنى المذكور بقوله تعالى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا }<sup>(١)</sup>، وكذلك بقوله: { وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدُّبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا }<sup>(٢)</sup>، فالآية الأولى تأمر بالوفاء بالعهد الذي قطعه الإنسان على نفسه، فيشمل ذلك ما عاهد به الإنسان ربه، وما يقربه الاستدلال بالآية الثانية، في أن التوبيخ والتشنيع على هؤلاء الذين فروا من الزحف نشأ عن أنهم عاهدوا الله تعالى أن لا يفرّوا لكنهم نقضوا العهد الذي قطعوه على أنفسهم<sup>(٣)</sup>.

ولعل من الآيات التي يمكن الاستدلال بها على وجوب الوفاء بالعهد بالمعنى المذكور<sup>(٤)</sup> هو قوله جل وعلا: { أوفوا بالعقود }<sup>(٥)</sup>، المُفسر في الرواية عن الإمام الصادق (صلوات الله عليه) بالعهود<sup>(٦)</sup>.

فحيث إنه لا إشكال في صدق العهد على مثل الالتزام لله بشيء لذلك يكون مشمولاً للأمر بالوفاء المستفاد من هذه الآية<sup>(٧)</sup>.

أما موضوع العهد الواجب الوفاء به: هو أن يعاهد المكلف ربه ويلتزم له لأداء أو ترك فعل، وذلك بأن يقول: أعاهد الله على أن أفعل كذا أو عاهدت الله على فعل أو ترك كذا أو عليّ عهد الله إن وقع كذا أن أفعل كذا أو غير ذلك من الصيغ الصريحة في معاهدة الله تعالى على فعل أو ترك شيء<sup>(٨)</sup>.

والظاهر عدم اعتبار لغة خاصة بل ينعقد بكل لغة، إذ لا ريب في صدق العهد لله أيًا كانت اللغة التي أنشأ بها<sup>(٩)</sup>، نعم لو كان العهد والالتزام قلبياً لم يجب الوفاء به وذلك لعدم صدق عنوان العهد على الالتزام القلبي لله تعالى<sup>(١٠)</sup>.

(١) النحل: ٩١.

(٢) الاحزاب: ١٥.

(٣) ظ: شرح آيات الاحكام، صنقور: ٣٦١١٢-٣٦٢.

(٤) ظ: شرح آيات الاحكام، صنقور، ٣٦٢١٢، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الإيرواني: ٤٦٣١.

(٥) المائدة: ١.

(٦) عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله: { يا أيها

الذين آمنوا أوفوا بالعقود } قال: العهود. وسائل الشيعة، العاملي: ٢٠٦١٦.

(٧) ظ: شرح آيات الاحكام، صنقور، ٣٦٢١٢، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الإيرواني: ٤٦٣١.

(٨) ظ: النهاية، الطوسي: ٥٦٣١، السرائر، ابن إدريس الحلي: ٣، ٦٦١، جواهر الكلام، الجواهري

: ٤٤٥١٣٥.

(٩) ظ: شرح آيات الاحكام، صنقور: ٣٦٤١٢.

(١٠) ظ: السرائر، ابن ادريس: ٦٥١٣.



ويترتب على عدم الالتزام بالعهد في السنة المطهرة كفارة مخيرة وتصدت لبيان ذلك<sup>(١)</sup>، ما ورد في معتبرة\* علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام): ((سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يفِ بعهده؟ قال : يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين))<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية تدل على أن كفارة عدم الوفاء بالعهد مخيرة ، ولكن لم تبين الرواية ما هو مقدار الصدقة التي يلزم المكلف إخراجها لو اختارها ، إلا أنه لا يبعد أن تكون إطعام ستين مسكينا كما هي كفارة النذر<sup>(٣)</sup> ، ويكفي لإثبات أن المراد من التصدق بصدقة هو الإطعام لستين مسكينا ما ورد في معتبرة أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً ، فلما رجع عاد إلى المحرم ، فقال أبو جعفر: (( يُعتق أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكيناً، وما ترك من الأمر أعظم ، ويستغفر الله ويتوب إليه))<sup>(٤)</sup>، وهذه المعتبرة صالحة لتفسير المراد من الصدقة في معتبرة علي بن جعفر ، فالعلاقة ما بين مدلول الروايتين علاقة المجمل والمبني ، لذلك يتعين البناء على أن المراد من الصدقة هو الاطعام لستين مسكيناً<sup>(٥)</sup>، لذا ذهب الشيخ الطوسي إلى الكفارة المخيرة إذ جاء عنه: (ومن عاهد الله: أن يفعل واجبا أو ندبا، أو ما يكون به مطيعا، وجب عليه الوفاء به، فإن لم يفعل، كان عليه الكفارة فإن عاهد على: أن لا يفعل قبيحا، أو لا يترك واجبا أو ندبا، ثم فعل القبيح، أو ترك الواجب أو الندب، وجبت عليه الكفارة)<sup>(٦)</sup>.

وقال: ( وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين او إطعام ستين مسكينا مخير فيها: أيها شاء فعل، فقد أجزأه)<sup>(٧)</sup>.

(١) ظ: شرح آيات الاحكام، صنقور: ٣٦٨١٢.

(٢) تهذيب الاحكام ، الطوسي ، ٣٠٩١٨ ، وسائل الشيعة، العاملی: ٣٩٥١٢٢.

(٣) ظ: شرح آيات الاحكام، صنقور: ٣٦٨١٢.

(٤) النوادر، الاشعري، أحمد بن محمد بن عيسى، ط١ ، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي (ع)، قم المقدسة، ١٤٠٨: ١٧٣، وسائل الشيعة، العاملی: ٣٢٧١٢٣.

(٥) ظ: شرح آيات الاحكام، صنقور: ٣٦٨١٢.

(٦) النهاية ، الطوسي: ٥٦٨١١.

(٧) المصدر نفسه : ٥٧٠١١، ظ: جواهر الكلام ، الجواهري : ٤٤٦١٣٥.

\*المعتبرة : هي الرواية الواجدة لشرائط الحجية والاعتبار فيطلق على الصحيحة والموثقة والحسنة كما أفاد السيد الخوئي في كلماته. (ظ: محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات السهروردي : ٢١٥١٣).

## الوصية العاشرة : الامر باتباع الصراط المستقيم

قال تعالى : { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }<sup>(١)</sup>.

إن سياق ما تقدم من الوصايا التي وجهت المكلف بجملة من الاوامر والنواهي الموضحة لجملة من كبائر الذنوب وبينت أهم الأوامر الإلهية من قبيل الأمر بتوحيد الله والإحسان إلى الوالدين ونهت عن القتل والاقتراب من الفواحش وغيرها من المعاصي ، ناسب ختم ذلك بالإشارة إلى أن تلك المجموعة من الأوامر ، والنواهي تمثل صراط الله المستقيم، الذي يوصل سالكه إلى جنة الله ورضوانه ، وإن من فرط في شيء منها فعلاً أو تركاً ، فقد انحرف عن الصراط ، وابتعد عنه، وهذه الخاتمة للآية أرقى أنواع السياق الكامل والتام إذ توضح العلاقة والترابط الوثيق بين آياته عز وجل وعمق المعاني والبلاغة في كلماته فربط بين الاوامر والنواهي وبين كون الالتزام بها موجب لتحقيق الصراط المستقيم.

وفي معنى السبل قال ابن عاشور هي : ( الطُّرُق ، ووقوعها هنا في مقابلة الصراط المستقيم يدل على صفة محذوفة ، أي السبل المتفرقة غير المستقيمة ، وهي طرق تتشعب من السبل الجادة ، يسلكها بعض المارة فرادى إلى بيوتهم فلا تبلغ إلى بلد ولا إلى حي ، ولا يستطيع السير فيها إلا من عقلها واعتادها ، فلذلك سبب عن النهي قوله : { فتفرق بكم عن سبيله } ، أي فإنها طرق متفرقة فهي تجعل سالكها متفرقاً عن السبل الجادة)<sup>(٢)</sup>.

وسياق الآيات الشريفة متصل ومتتابع وخلاصة ما يريد بيانه : إن مما حرم ربكم عليكم ووصاكم به أن لا تتبعوا السبل التي دون هذا الصراط المستقيم الذي لا يقبل التخلف والاختلاف وهي غير سبيله تعالى ، فإن إتباع السبل دونه يفرقكم عن جادة الحق والصواب مؤدياً بكم إلى الاختلاف فيه فتخرجون من الصراط المستقيم ، لأن الصراط المستقيم لا اختلاف بين أجزائه ولا بين سالكيه<sup>(٣)</sup>.

وقال الطباطبائي إن مقتضى ظاهر السياق أن يكون المراد بقوله : { صراطي } صراط النبي صلوات الله عليه لأنه هو من خاطب الناس بهذه التكليف عن أمر من ربه إذ يقول {

(١) الأنعام : ١٥٣ .

(٢) التحرير والتنزيل ، ابن عاشور : ١٧٣١٨ .

(٣) ظ: الميزان ، الطباطبائي : ٣٩٠١٧ .

قل تعالوا أنل { الخ ..، فهو المتكلم معهم المخاطب لهم، بقرينة سياق الآية الملتقت من الحضور إلى الغيبة { فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به }<sup>(١)</sup>، كما لا ضير في نسبة الصراط المستقيم إلى النبي صلوات الله عليه فقد نسب الصراط إلى جميع عباده من الذين أنعم عليهم كما في قوله: {صراط الذين أنعمت عليهم }<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

هذا بالنسبة إلى سياق النص ، أما السياق الخارجي فهو بدوره أيضا أشار إلى ان المراد من هذا الصراط هو صراط النبي وآله صلوات الله عليهم فقد ورد في ينابيع المودة في تفسير {وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم}<sup>(٤)</sup> وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ((الصراط المستقيم ولاية أمير المؤمنين عليه السلام))<sup>(٥)</sup>، وعنه أيضا قال : ((الصراط المستقيم أمير المؤمنين عليه السلام))<sup>(٦)</sup>، وغيرها من الروايات الدالة على ذلك<sup>(٧)</sup>.

وبذلك فإن دلالة كلا السياقين على إن الصراط المراد في الآية هو صراط محمد وال محمد صلوات الله عليهم ، وأن غيرهم هم السبل المتفرقة المؤدية للضلال ، وهذا لا يناقض من فسر الصراط بالإسلام أو القرآن أو غيرها من التفاسير فهو من باب عدّ المصاديق لا من باب الحصر كما بيّن صاحب الميزان إذ قال: وهو من باب الجري<sup>(٨)</sup> .

---

(١) الأنعام: ١٥٣.

(٢) الفاتحة: ٧.

(٣) ظ: الميزان، ٣٩١.

(٤) المؤمنون، ٧٣.

(٥) ينابيع المودة، القندوزي، سليمان بن إبراهيم الحنفي، (ت ١٢٩٤هـ)، تح: علي جمال أشرف، ط١، دار الأسوة، ١٤١٦هـ: ٣٣٩١١.

(٦) ميزان الحكمة، الريشهري: ١٦٠٩١٢.

(٧) وعن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله تبارك وتعالى : {إن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه} قال: ((هو والله علي هو والله الصراط والميزان))، (تفسير القرآن الكريم، الثمالي، أبو حمزة ثابت بن دينار، (ت ١٤٨هـ)، أعاد جمعه وتأليفه عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، ط١، مطبعة الهادي، ١٤٢٠ هـ: ١٦٦)، وعنه (عليه السلام) في معنى الآية: {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل} قال: ((الصراط المستقيم الإمام (ولا تتبعوا السبل) قال: يعني غير الإمام (فتفرق بكم عن سبيله) يعني تفرقوا وتختلفوا في الإمام)) (تفسير القمي، القمي، (١٢١١).

(٨) ظ: الميزان، الطباطبائي: ٣٩٥١٧.

المبحث الثاني : مباحث الألفاظ والأصول العملية في سورة الأنعام

المطلب الأول: مباحث الالفاظ واثرها التطبيقي في سورة الأنعام

أولا : قاعدة العموم والخصوص

ثانيا: قاعدة العموم يفيد الاستغراق

ثالثا : مفهوم المخالفة

رابعا : صيغة القصر والحصر

خامسا: الحقيقة والمجاز

المطلب الثاني : شرطية القدرة في التكليف وأثره في سياق سورة الأنعام

المطلب الثالث: الاستدلال بالأصول العملية في سورة الأنعام

## المبحث الثالث : مباحث الألفاظ والأصول العملية في سورة الأنعام

### المطلب الأول: مباحث الألفاظ وأثرها التطبيقي في سورة الأنعام

اعتنى الأصوليون عناية بالغة بالألفاظ ، من حيث المعنى والدلالة ، لكونه العمدة في عملهم ، ومناط الاحكام الشرعية ودليلها ، فعمدوا على تتبعه مفرداً ومركباً ومطلقاً ومقيداً وخصاً وعماماً.. إلى غير ذلك ، وفصلوا القول في مراتب دلالاته على المعنى ، من حيث الوضوح والخفاء؛ وصولاً لوضع قواعدٍ تعين على فهم الدليل الشرعي فهماً صحيحاً ، ولم تقل عنايتهم بالمعنى التركيبي مكتفين بدلالة اللفظ مفرداً بل بحثوا أثر دلالة سابق الالفاظ ولاحقها، وما يصاحب هذه الالفاظ من قرائن ، وأثر ذلك كله على الدلالة فيما يعرف بالسياق<sup>(١)</sup>.

**أولاً : قاعدة العموم والخصوص :** وهذان المصطلحان من أقدم المصطلحات الأصولية استعمالاً وقد أفرد لها الأصوليون أبواباً خاصة بها ، و ذكر الاصوليون مخصصات عدة للعموم ، وعدّ بعضهم السياق أحد هذه المخصصات ومن هنا سيبين الباحث كيفية التخصيص في نصوص سورة الأنعام وقبل بيان ذلك لا بد من معرفة العام فهو: (اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة ، مع تعدد موارد<sup>(٢)</sup>) أو هو : (اللفظ الموضوع لاستغراق أجزائه أو جزئياته)<sup>(٣)</sup>.

واما الخاص فقد عرفه الطوسي بقوله: (معنى قولنا في اللفظ: (أنه خاص) يفيد أنه يتناول شيئاً مخصوصاً دون غيره ممّا كان يصحّ أن يتناوله)<sup>(٤)</sup>، وعرفه الجمهور بأنه : (عبارة عن لفظ وضع للدلالة على فرد واحد أو أفراد متعددة محصورة)<sup>(٥)</sup>، وأما كيفية المخصصات للعام فهو مجيء لفظ أو فعل يساهم في تخصيص مفهوم العام على بعض أفراده دون الافراد الاخرى ومن هنا فإن التخصيص هو: (قصر العام على بعض مسمياته)<sup>(٦)</sup>، والقاعدة العامة في جواز التخصيص : أنه لا يصح إلا بدليل صحيح ، قال الشنقيطي : (وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء أكان من المخصصات المتصلة أم

(١) ظ: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م: ٧٥-٧٦.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر، تح: ابراهيم البهادري، ط١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٦ هـ: ١١٤١٢.

(٣) زبدة الأصول، البهائي، هاء الدين محمد بن حسين الحارثي، (ت ١٠٣١ هـ)، تح: كريم فارس حسّون، ط١، مرصاد، قم- ايران، ١٤٢٣ هـ: ١٢٥١١.

(٤) العدة ، الطوسي: ٢٧٤١١.

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، محمد مصطفى ، ط٢، دار الخير للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، ١٤٢٧ هـ : ٧٩١٢.

(٦) زبدة الاصول ، البهائي: ١٢٧١١.

المنفصلة<sup>(١)</sup>، أي : هو إخراج أحد أفراد العام بواسطة السياق ، وقد بينا سابقا المفهوم اللغوي والاصطلاحي للسياق وبيننا أن للسياق نوعين : سياق المقال : وهو بنية النص وما يحيط بها من قرائن لفظية ، وسياق الحال : وهو ما يحيط الخطاب من ظروف وسياقات رافقت وروده<sup>(٢)</sup> ، وهو المقصود هنا في تخصيص العموم، وقد عبّر بعض العلماء عن سياق الحال بقريئة السياق<sup>(٣)</sup>، وقد أكدوا على مراعاتها أثناء البحث والاستدلال وأيضا عند تخصيص العام بتحقيق السياق فتعد قريئة لذلك<sup>(٤)</sup>.

والذي يعنينا هنا أثر السياق في إخراج اللفظ العام عن عمومته إلى خصوص يقتضيه السياق وهذا ما يوضحه المثال الاتي قال تعالى : { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ }<sup>(٥)</sup>، في هذه الآية جاء الخبر بتخصيص الظلم ها هنا بالشرك ، وهو ما دلت عليه الاخبار الواردة من قبيل: ( أنه لما نزل قوله تعالى : { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } ، شق ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله، وأينا لا يظلم نفسه؟ فقال: ((إنه ليس كما تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ؟ إنما هو الشرك ))<sup>(٦)</sup>، وهذا (التخصيص جاء عن طريق الوحي متلائما مع سياق الآيات بل مع سياق السورة)<sup>(٧)</sup> الذي معظمه يتعلق بالتوحيد ونبذ الشرك ومقالة يعزز ذلك، وقال الشاطبي : (إن سياق الكلام يدل على إن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص ، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقرررة لقواعد التوحيد ، وهادمة لقواعد الشرك ، والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم (عليه السلام) في محاجته لقومه بالأدلة... وكان قد تقدم قبل ذلك قوله : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ }<sup>(٨)</sup> ، بين أنه

(١) المخصص المتصل: هو الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون العام والمخصص في نص واحد أما المنفصل: هو ما يستقل بنفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام ، وقسم الأصوليون المخصصات المتصلة إلى: الاستثناء والشرط، والصفة، والغاية، وبديل البعض من الكل، أما المخصصات المنفصلة فهي : التخصيص بالحس، والعقل، والإجماع، والنص، والمعنى، وفعله صلى الله عليه واله وسلم، وتقريره ، والعادة، وغيرها ظ: المستصفي، الغزالي : ١٩٨١٢ إلهام في أصول الأحكام، الامدي: ٢٨٦١٢ ، انيس المجتهدين ، النراقي : ٧٩٧١٢-٨٠٤ ، ولا تخلو بعض هذه المخصصات من خلاف، وتفصيل ذلك ليس المجال يسمح به، وبحثه متوفر في المصادر الاصولية.

(٢) أضواء البيان ، الشنقيطي: ٣٠٨١٤.

(٣) ظ: البحث صفحة : ٢٤-٣٢.

(٤) ظ: ضوابط في فهم النص (كتاب الأمة )، حامدي، عبد الكريم ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر، العدد (١٠٨)، رجب، ١٤٢٦ هـ: ١٥١.

(٥) ظ: التعريفات ، الجرجاني: ٢٢٣، الوجيز في اصول الفقه ، زيدان: ٣٣٤.

(٦) الأنعام: ٨٢.

(٧) صحيح البخاري : ٥٦١٦ ، الدر المنثور، السيوطي: ٣٠٨١٣، وقد نقل هذا المعنى الكليني في الكافي وفسر الظلم الوارد في الآية بالشرك : ١٤١٥، كما نقل هذا المعنى الطبرسي في مجمع البيان : ٥٠٦١٤.

(٨) السياق القرآني واثره في الترجيح الدلالي، عبد الفتاح : ٢٠٤.

(٩) الأنعام : ٢١.

لا احد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين- الافتراء والشرك-، وظهر أنهما المعني بهما في سورة الأنعام<sup>(١)</sup>.

و ورد في سياق سورة الأنعام صيغ للعموم ، كالعموم الوارد في اية : { لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ }<sup>(٢)</sup>، إذ (مَنْ): من صيغ العموم، ؛ لأنها اسم موصول، والأسماء الموصولة تفيد العموم، فتشمل كل من بلغه القرآن إذا وُجِدَ وتمت فيه شرائط التكليف فلا يحتاج في تكليفه لدليل مستقل<sup>(٣)</sup>، (ومن بلغ ) عطف على ضمير المخاطبين من المشركين من بلغه القرآن في زمنهم وبعد عصرهم<sup>(٤)</sup>، وذهب ابن القيم بقوله : ( مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجته بالرسول)<sup>(٥)</sup>.

والعموم الوارد في الآية الكريمة { لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } إنذار عام لجميع من بلغه الكتاب الكريم، وهذا دال على عموم بعثة النبي صلوات الله عليه كما انها تدل على أن أحكام القرآن شاملة لجميع الموجودين وقت نزول الآية<sup>(٦)</sup>، ويؤيده قوله(صلى الله عليه وآله): ((بلغوا عن الله فمن بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله))<sup>(٧)</sup> ، وهذا الإطلاق في النص هو ما يبينه سياق المقال وعدم ذكر التخصيص في النص الواحد من ثم إثبات العموم.

ومما يثبت العموم أيضا قوله تعالى : {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}<sup>(٨)</sup> فسياق الآيات المتعلقة بالنبوة شاملة في التبليغ لأهل الأرض كافة وانذارهم، بقوله (جميعاً) وهي من أدوات العموم كما أن الخطاب شامل لجميع بني البشر لدخول (ال) على الناس وهي تفيد العموم كذلك والتخصيص الوارد على لسان بعض اليهود من أن المراد من قوله تعالى : { ومن حولها }<sup>(٩)</sup>، يعني حولها من بلاد العرب وقومه باطل ، لأن الإرسال إلى قومه لا ينافي إرساله إلى غيرهم خصوصاً وأنه ثبت عموم البعثة من آيات أخرى كقوله تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ }<sup>(١٠)</sup>، وإنها تدل على أن أحكام القرآن تعم الثقلين إلى يوم القيامة من الانس والجن<sup>(١١)</sup>، وهذا هو السياق العام للآيات في كون رسالة الإسلام عامة شاملة لجميع البشر ولكل الأمصار والأعصار.

(١) الموافقات ، الشاطبي: ٢٧٤.

(٢) الأنعام: ١٩.

(٣) الاستنباط عند الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير، الناصر، أسماء محمد بن عبدالعزيز، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين - قسم القرآن وعلومه، ١٤٣٧هـ: ٣٦١.

(٤) ظ: حدائق الروح والريحان، الهري: ٢٤١٨.

(٥) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم ، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، تح: محمد الإصلاحي، ط٤، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤٠هـ: ٩٠٢١٢.

(٦) الوسيط، الطنطاوي: ٥٣٥.

(٧) الدر المنثور، السيوطي: ٢٥٧٣.

(٨) الاعراف: ١٥٨.

(٩) الأنعام: ٩٢.

(١٠) سبأ: ٢٨.

(١١) ظ: اضواء البيان ، الشنقيطي، ١٦٩١٧.

والحديث الوارد عن النبي صلوات الله عليه وعلى آله: ((والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار))<sup>(١)</sup>، فهذا البلاغ يفيد العموم في التبليغ، وأنه لامجال للتخصيص بغير ذلك.

**ثانياً: قاعدة العموم يفيد الاستغراق :** والعموم الاستغراقي هو أحد أقسام العموم مقابل العموم المجموعي والبدلي<sup>(٢)</sup> ويراد به : دلالة الكلمة على الشمول لكل فرد من الافراد دلالةً مستقلةً ، فيكون كل فرد موضوعاً للحكم<sup>(٣)</sup>، واستيعاب الحكم لجميع أفراد الطبيعة المدخول لأداة العموم في عرض واحد، ومثاله في سورة الأنعام قوله تعالى : { ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ }<sup>(٤)</sup>.

والمراد بظلمات البر والبحر شدائدهما ، وهو لفظ عام يستغرق ما كان من الشدائد بظلمة حقيقية وما كان بغير ظلمة<sup>(٥)</sup>، أي شموله لجميع أفراد الجنس وهي الظلمات ، وقال صاحب الكشاف : (ظلمات البر والبحر مجاز عن مخاوفهما وأهوالهما ، فيقال لليوم الشديد يوم مظلم ويوم ذو كواكب ، أي اشتدت ظلمته حتى عاد كالليل)<sup>(٦)</sup>، وقيل : (حملة على الحقيقة أولى فظلمة البر هي ما اجتمع فيه من ظلمة الليل ومن ظلمة السحاب فيحصل من ذلك الخوف الشديد لعدم الاهتداء إلى الطريق الصواب ، وظلمة البحر ما اجتمع فيه من ظلمة الليل وظلمة الرياح العاصفة والأمواج الهائلة فيحصل من ذلك أيضاً الخوف الشديد من الوقوع في الهلاك)<sup>(٧)</sup>، وروي عن ابن عباس: ( شدائدهما وأهواله ما التي تبطل الحواس وتدهش العقول ، والعرب كما قال الزجاج تقول لليوم الذي يلقي فيه شدة يوم مظلم حتى أنهم يقولون : يوم ذو كواكب أي أنه يوم قد اشتدت ظلمته حتى صار كالليل في ظلمته)<sup>(٨)</sup> وقيل : (المراد ظلمة الليل وظلمة السحاب وظلمة البحر ، وقيل : ظلمة البر بالخسف فيه وظلمة البحر بالغرق فيه ، والظلمات على الأول كما قيل استعارة وعلى الأخيرين حقيقة ، ومنهم من جعلها كناية عن الخسف والغرق والكلام

(١) صحيح مسلم، مسلم : ١٣٤١١.

(٢) العموم المجموعي: هو ما أخذ فيه العام موضوعاً على نحو المجموع ، بما هي مجموع ، فيكون مجموع الأفراد هو الموضوع للحكم، مثل: ضرورة الإيمان بمجموع الأنبياء، والإيمان بنبي من دون نبي لا يُعدُّ انصياعاً للحكم بالعموم المجموعي والقسم الثالث: العموم البدلي: هو ما أخذ فيه العام موضوعاً على نحو كفاية فرد في الامتثال، فلو امتثل البعض سقط عن الكل: المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، العاملي، محمود قانصو،، تح: محمد شمس الدين، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٧٥١٢: ٥١٤١٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأنعام : ٦٣.

(٥) ظ: المحرر الوجيز ، ابن عطية : ٣٠١١٢.

(٦) الكشاف ، الزمخشري: ٣٣١٢.

(٧) التفسير الوسيط، الطنطاوي: ٩٤١٥.

(٨) روح المعاني ، الالوسي: ١٦٩١٤.



في الكناية معلوم ، ومن جوز جمع الحقيقة والمجاز فسر الظلمات بظلمة الليل والغيم والبحر والنيه والخوف<sup>(١)</sup>، كما جاء ذلك في كلمات المفسرين لهذه الآية.

ولم يقع خلاف بين الأعلام في استفادة العموم من سياق الآية الناشئ عن القرينة العقلية حاله حال النكرة الواقعة في سياق النفي والنهي في إفادتها للعموم الاستغراقي بعد اضافة عنوان تمامية الإطلاق ومقدمات الحكمة في الطبيعة، إذ إن الآية تخاطب الجميع.

**ثانياً: الاستفهام الانكاري والتقريرى:**تناول الأصوليون والمفسرون موضوع الاستفهام واصطلحوا عليه باصطلاحين أحدهما الاستفهام والآخر الاستخبار ، ووضعوا له تعريفاً فقالوا : هو طلب خبر ما ليس عندك<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من فرق ما بين المصطلحين فقالوا عن الاستخبار فيما لم يفهم حق الفهم أما الاستفهام أن تسأل عنه ثانياً ...<sup>(٣)</sup>.

وما يميز البحث الاصولي في موضوع الاستفهام أنهم جعلوه منتقلاً ما بين الخبر والإنشاء بحسب سياق المتكلم ورضه من المخاطب ؛ فقالوا : إن الاستفهام الخبري هو نفي وإثبات ، وقد سمي ما كان للنفي باستفهام إنكار ، أما الوارد للإثبات فيسمى استفهام تقرير ، لأنه يطلب بالأول إنكاراً على المخاطب وبالتالي إقراراً به<sup>(٤)</sup>، ثم ذهبوا إلى تقسيم الاستفهام الخبري على أقسام كثيرة تنتهي عندهم إلى ضربين هما :

١١ الاستفهام الانكاري : هو ما يدل على أن الأمر المستفهم عنه أمر منكر ، وقد يكون هذا الذي ينكره العقل أو الشرع أو العرف أو القانون أو غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقد وردت صيغة الاستفهام الانكاري في سياق سورة الأنعام في الآية : { أُنِئْتُكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةٌ أُخْرَى }<sup>(٦)</sup>، وفي هذه الآية إنكاران: أحدهما صريح بأداة الإنكار والآخر كنائي بلازم تأكيد الأخبار لغرابة هذا الزعم بحيث يشك السامع في صدوره منهم<sup>(٧)</sup>.

(١) روح المعاني ، الالوسي: ١٦٩١٤.

(٢) البرهان ، الزركشي : ٣١٩١٢.

(٣) ظ:المصدر نفسه : ٣٢٦١٢.

(٤) ظ: المصدر نفسه : ٣٢٨١٢.

(٥) الفرق بين الاستفهام التقريرى والانكاري ، الشهري ، عبدالرحمن بن معاضة ، مقال (الملتقى العلمي للتفسير وعلوم القرآن)، الرياض ، ٢٠٠٤/٠٨/٠٣.

(٦) الأنعام : ١٩.

(٧) التحرير والتنوير ، ابن عاشور: ١٦٩١٧.

الاستفهام المستعمل في الإنكار عن الخبر: هو الاستفهام الذي يفيد الإنكار وكثيرا ما يستخدم في النصوص القرآنية ، وغرضه انكار الشيء المستفهم عنه<sup>(١)</sup>، ومن ذلك قوله {أأنكم} والخبر المؤكد ب (إن) ولام الابتداء ليفيد ان هذه الشهادة مما لا يكاد يصدق السامعون أنهم يشهدونها لاستبعاد صدورها من عقلاء ، فيحتاج المخبر عنهم بها إلى تأكيد خبره بمؤكدين فيقول إنهم يشهدون أنّ مع الله آلهة أخرى فيحتاج مخاطبهم بالإنكار إلى ادخال أداة الاستفهام الإنكاري على الجملة التي من شأنها أن يحكى بها خبرهم فهنا انكاران<sup>(٢)</sup>.

والإطلاق في (تشهدون) يوحي إلى أمر محقق الوقوع ودعوى تشبيه الشهادة فكان الجواب ( قل لا أشهد) جوابا للاستفهام في ( أنكم لتشهدون) وكأنه يريد الله تعالى من تبرئتهم من الشهادة بذلك بعد كونهم مقرّون بالآلهة الأخرى فأعرض عنهم بعد السؤال فكأنه يقول دعنا من شهادتكم فإنني لا أشهد بذلك وخذوا بشهادتي نظير قوله تعالى { فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ }<sup>(٣)</sup> وهذه وظيفة الاستفهام الإنكاري في عدم قبول دعواهم فيما يدعون<sup>(٤)</sup> ومما يؤكد ذلك قوله تعالى { إِنَّمَا هُوَ آلِهَةٌ وَاحِدٌ } أفادت إنما الحصر بالوحدانية والتبرؤ من ضده ومن عبادة الاصنام وهو ما يمثل السياق العام للآيات في ذلك<sup>(٥)</sup>، إذ هي نزلت في الاحتجاج على المشركين في توحيد الله سبحانه وعامة الخطابات متوجهة إلى المشركين.

وجاء سياق الآية : { مَنْ آلِهَةٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ }<sup>(٦)</sup> نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، دالة على العموم لأن الاستفهام الإنكاري بمنزلة النفي، فإن قوله: {مَنْ آلِهَةٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ} <sup>(٧)</sup> يوازن قوله: "لا اله غير الله يأتيكم بضياء" ولهذا كانت النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري دالة على العموم<sup>(٨)</sup>.

١٢ الاستفهام التقريري: وعُرّف بأنه: (حملك المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عندك)<sup>(٩)</sup> ، ومثاله: {ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أُمَّيَ إِلَهَيْنِ} <sup>(١٠)</sup>، فالغرض من الاستفهام هنا هو

(١) ظ: اسلوب الاستفهام في القرآن الكريم، اليوسف ، عبد الكريم محمود، ط١، مكتبة لسان العرب، دمشق، ١٤٢١ هـ: ١٧.

(٢) ظ : التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٦٩١٧.

(٣) الأنعام : ١٥.

(٤) ظ: الميزان ، الطباطبائي ، ٤١١٧، التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٦٩١٧.

(٥) ظ: العذب المنير ، الشنقيطي: ٤٧٧٣.

(٦) الأنعام : ٤٦.

(٧) القصص : ٧١.

(٨) ظ: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، ط١، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ : ٢٣٨.

(٩) البرهان ، الزركشي: ٣٣١١٢.

(١٠) المائدة: ١١٦.

طلب تقرير عيسى عليه الصلاة والسلام بمضمون الجملة ، وإلا فالله لا يخفى عليه شيء حتى يستفهم أو يستعلم<sup>(١)</sup>.

ومثاله من سورة الأنعام قوله : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ }<sup>(٢)</sup>، بمعنى قل لهم أيها الرسول : أخبروني إن أذهب الله عنكم هذه الاعضاء وطبع على قلوبكم ، أي إله غير الله جل وعلا يقدر على رد ذلكم لكم ؟ انظر أيها الرسول كيف نوع لهم الحجج ، ثم هم بعد ذلك يعرضون عن التأمل والتفكير والاعتبار بهما<sup>(٣)</sup>، فالشاهد هنا { أَرَأَيْتُمْ } وهو استفهام مستعمل في التقرير قصد منه إلقاء السامعين إلى النظر في جوابه فيوقفون أنه لا إله غير الله يأتيهم بذلك لأنه الخالق للسمع والأبصار والعقول فإنهم لا ينكرون أن الأصنام لا تخلق<sup>(٤)</sup>.

وفي قوله تعالى : { وَكَيْفَ أَخَافَ مَا أُشْرِكْتُمْ وَ لَا تَخَافُونَ أَنْكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }<sup>(٥)</sup> شاهدان الأول : { وَكَيْفَ أَخَافَ مَا أُشْرَكْتُمْ } استفهام انكاري : أي لا ينبغي أن أخاف ما أشركتم مع الله في العبادة ، والشاهد الآخر { فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } وهنا استفهام تقرير و استخبار ؛ معناه : أخبروني أي الفريقين أحق بالأمن على نفسه من عاقبة عقيدته وعبادته ؟ أ فريق الموحدين أم فريق المشركين؟<sup>(٦)</sup>.

وتوضح الآية حالة التناقض بين حالهم لتكذيبهم في مقاتلهم والامر الحاصل من الخوف مما لا يجب الخوف فيه وحالة عدم خوفهم مما يجب الخوف منه ، إذ أن السياق العام للقرآن في قوله لأصنامهم انها لا تضر ولا تنفع يوضح عدم الدليل على استقلالها بالضر والنفع ، ومن ثم وجوب الخوف منها مقابل إثبات شركاء في الربوبية مع عدم الدليل على ذلك فالصنع والايجاد لله سبحانه ، وأيضاً سياق خاص للآية أن إثبات الشرك موجب لعبادته وكان عليه تبين ذلك والكشف عن حقيقته من خلال برهان أو وحي أو أي علامة تؤكد ذلك ، والحال سياق الآية وغيرها من سور القرآن يثبت العكس وعلى هذا القيد في (ما أشركتم) يستفاد بما قيده قوله ( أشركتم بالله ما لم ينزل به ... ) لحالة عدم الخوف من الشرك فكانت الحجة إلى ذكره أحوج وكان

(١) ظ : مجمع البيان ، الطبرسي : ٤١٤١٣ .

(٢) الأنعام : ٤٦ .

(٣) ظ : حدائق الروح والريحان ، الهرري : ٣٢٠١٨ .

(٤) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٢٣٤١٧ .

(٥) الأنعام : ٨١ .

(٦) ظ : مجمع البيان ، الطبرسي : ٥٠٥١٤ .

قوله ( أي فريقين أحق بالأمن ) من تنمة الحجة والمجموع برهان على مناقضتهم أنفسهم في دعوته عليه السلام إلى أن يخاف الهتهم فإنهم يأمرونه بالخوف فيما لا يجب وهم انفسهم لا يخافون فيما يجب.

وفي قوله تعالى : { قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ }<sup>(١)</sup> تكرير في مقام الاستدلال يتضمن استفهاما تقريريا يحمل فيه المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر ما، والتقرير من مقتضيات التكرير لذلك لم تعطف الجملة، ويجوز أن يجعل تصدير هذا الكلام بالأمر بأن يقوله مقصودا به الاهتمام بما بعد فعل الامر بالقول ، ولكونه مرادا به الاجاء إلى الاقرار كان الجواب من اقراره محققا لا محييص عنه اذ لا سبيل إلى الجحد والمغالطة فيادهم بالجواب عنه بنفسه تبيكتنا لهم<sup>(٢)</sup>، أي حمل العباد على الإقرار بربوبية الخالق من خلال خلقه للسموات والأرض المبين من سياق الآيات السابقة.

وهذا الأسلوب الإقراري متبع في القرآن فتارة ما يذكر الجواب وأخرى يذكر الجواب منسوبا إليهم ثم ينتقل للتوبيخ ونحوه<sup>(٣)</sup>، وهذا الاسلوب يعتمد على الموضوعية وبيان ما جاءت به الآية بعيداً عن الإيحاء والعاطفة ولغة الخيال بل يبحث عن حقائق ومعلومات حقيقية.

وأیضا يمكن ان نسجل قاعدتين أصوليتين في هذه الآية الأولى في جملة (الله) خبر مبتدأ محذوف دل عليه ما في السموات ويقدر المبتدأ مؤخرا لإفادة الحصر في الملكية وترتب وجوب الطاعة كلما تأخر المبتدأ<sup>(٤)</sup>، أي أن شبه الجملة تفيد الحصر في كون المالكية لله وحده.

والثانية : ممكن أن تفهم من خلال اللام في (الله) للملك وإثبات العبودية الحققة لله لسبب الخالقية ويستتبعه الانذار بغضبه لمن أشرك وهذا استدلال على إن غير الله ليس أهلا للألوهية<sup>(٥)</sup>، وهذا سياق الآية الداخلي المقتنص من فهم النص وقراءته تبعاً للأصل من أن العبودية من مستلزمات الخالقية.

(١) الأنعام : ١٢ .

(٢) ظ: روح المعاني ، الالوسي : ٩٨١٤، المحرر الوجيز ، ابن عطية : ٢٧١١٢ ، التحرير والتنوير : ١٥٠١٧ .

(٣) ظ: التحرير والتنوير : ١٥٠١٧ .

(٤) ظ: المصدر نفسه : ١٥١١٧ .

(٥) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي : ٤٣٠١٤، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، عضيمة ، محمد عبد الخالق ، تصدير: محمود محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة: ٤٣٢١٢ .

وأيضاً يمكن الاستفادة من الدلالة الالتزامية للآية في أنّ فيها إيماء إلى ان الله قد نجى أمة محمد صلوات الله عليه من عذاب الاستئصال\* الذي عذب به الأمم السابقة المكذبة للرسول (١).

### ثالثاً : مفهوم المخالفة : قسم الاصوليون المفاهيم على قسمين :

أولاً : مفهوم الموافقة : (وهو حيث يكون المسكوت عنه مُوافقاً للمفوظ به) (٢) وعرفه المظفر بأنه: (ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق) (٣) فإذا كان الحكم في المنطوق الوجوب كان في المفهوم الوجوب أيضاً ، وتسمى الموافقة أيضاً بفحوى الخطاب (٤)، وقال المظفر : ( ولا نزاع في حجّية مفهوم الموافقة، بمعنى دلالة الأولوية على تعدّي الحكم إلى ما هو أولى في علّة الحكم) (٥)، كما في قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ... } (٦) وفي الآية نهى الولد عن معارضة الأهل؛ فإنّها وبالأولى تنهى عن الضرب والشتم ونحو ذلك مما هو أشد إيلاماً وإهانة من التأفف ، وهذا النوع من مفهوم الموافقة متفق عليه (٧).

ثانياً : مفهوم المخالفة : عرفه الشوكاني : (وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به) (٨)، وعرفه المظفر بقوله : (ما كان الحكم فيه مخالفاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق) (٩)، وسمي أيضاً بدليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه (١٠)، ومفهوم المخالفة ليس بحجة عند الأحناف وخلافه عند المالكية والشافعية والحنابلة بقولهم بحجته (١١) وعند الإمامية يعمل بشرط (١٢).

(١) ظ: التحرير والتنوير : ١٥٢١٧.

(٢) ارشاد الفحول، الشوكاني : ٣٧١٢.

(٣) أصول الفقه ، المظفر : ١٥٧١١.

(٤) ظ: المستصفي ، الغزالي : ٢٥٦، المقدمات والتنبيهات ، العاملي : ٣٣١٢.

(٥) أصول الفقه، المظفر : ١٥٧١١.

(٦) الاسراء: ٢٣.

(٧) ظ: المقدمات والتنبيهات ، العاملي : ٣٣١٢.

(٨) ارشاد الفحول : ٣٨١٢.

(٩) اصول الفقه ، المظفر : ١٥٧١١.

(١٠) ظ: ارشاد الفحول ، ٣٨١٢ ، اصول الفقه ، المظفر : ١٣١١٣.

(١١) ظ: المستصفي، الغزالي، ٢٥٧.

(١٢) أصول الفقه، المظفر، ٦٥١١.

\* هو العذاب الذي يستأصل جميع الامة فلا يبقي منها ولا يذر كما حصل مع قوم نوح وعاد وثمود كالخسف والمسح والغرق.(ظ: مفتاح السعادة ، ابن القيم، ط٣، دار عطاءات العلم ، الرياض، ١٤٤٠هـ: ٧٢٥١٢).

ومثاله: قوله تعالى : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ }<sup>(١)</sup> ، أي من يظلم ويفتري على الله لا يفلح ، لأنه قول على الله بلا علم وكذب عليه وافتراء وصد عن سبيله ، ويفهم من مفهوم المخالفة للآيات أن الصفات التي استوجبت نفي الفلاح عن الكفرة ان غيرهم ينالهم الفلاح<sup>(٢)</sup> ، وأيضا السياق العام للآية والقرائن المرتبطة بالألفاظ من الافتراء والتكذيب بآيات الله يوافقها عدم الفلاح لظلمهم ومن ذلك القول بلا علم أو الصد عن سبيله أو غيرها .

وفي سياق الآية شاهد آخر وهو الاستفهام الانكاري وفيه توبيخ للمشركين ، وهو حكم على أمر واقع<sup>(٣)</sup> ، ومعنى القول : (لا أحد أظلم من الذي قصد إلى الفرية على الله تعالى ، أو كذب الحجج القائمة، أو كذب ما جاء في القرآن الكريم من آيات بينات، ومعنى النص أن المشركين كذبوا على الله تعالى بكل عقائدهم، وبذلك بلغوا أقصى درجات الظلم الذي لا يوجد أعلى منه، إذ بلغوا أقصى غايات الكذب الذي يبهت العقلاء والأمناء الصادقين)<sup>(٤)</sup> ، وقال الزمخشري في سياق انكارهم : أنهم (جمعوا بين أمرين متناقضين، فكذبوا على الله تعالى بما لا حجة عليه، وكذبوا بما ثبت بالحجة البينة والبرهان الصحيح، حيث قالوا: لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا، والله أمرنا بها، وقالوا: الملائكة بنات الله، وهؤلاء شفاعؤنا عند الله، ونسبوا إليه تحريم البحائر والسوائب، وذهبوا فكذبوا القرآن والمعجزات وسموها سحرا ولم يؤمنوا بالرسول - صلى الله عليه وآله وسلم)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الأنعام : ٢١ .  
(٢) ظ: اضواء البيان ، الشنقيطي: ٥٢٠١٥ .  
(٣) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي ، ٤٣٨١٤ ، التفسير الوسيط ، الطنطاوي : ٥٥١٥ .  
(٤) زهرة التفاسير ، ابو زهرة : ٢٤٦٧١٥ .  
(٥) الكشاف ، الزمخشري : ٤٨١٦ .

رابعاً : صيغة القصر والحصر : ومعنى كلا الصيغتين في اللغة هو (الحبس) <sup>(١)</sup> ، وهناك من اطلق مصطلح القصر وأراد به الحصر فلم يفرق بينهما <sup>(٢)</sup> ، وذهب المظفر في بيان مفهوم الحصر إلى أن للحصر معنيان : أولهما : هو القصر سواء كان قصر الصفة على الموصوف مثل : لا سيف الا ذو الفقار <sup>(٣)</sup> ، أو قصر الموصوف على الصفة مثل : {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ} <sup>(٤)</sup> ، وثانيهما : ما يعم القصر والاستثناء الذي لا يسمى قصراً بالاصطلاح مثل : { فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا } <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

وصيغة الحصر اصطلاحاً : (هي انحصار شيء بشيء وانتفاؤه عن غيره) <sup>(٧)</sup> ، أما القصر فهو : (تخصيص شئ بشئ بطريق مخصوص) <sup>(٨)</sup> ، ولكلا المعنيين تماس مباشر بالسياق القرآني ، لان تقديم كلمة أو تأخيرها يؤدي إلى اختلاف المعنى كلياً .

ونجد كلا المفهومين في سياق سورة الأنعام فوردت صيغة الحصر في قوله تعالى : {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ} <sup>(٩)</sup> وصيغة الحصر في سياق الآية الكريمة للدلالة على حصر المحرمات بالمذكورة في الآية وهذه من اقوى صيغ الحصر لأنها جاءت على نحو النفي والإثبات كما هو معلوم <sup>(١٠)</sup> ، وقال ابن عاشور : إن (الحصر المستفاد من النفي والاستثناء حقيقي بحسب وقت نزول هذه الآية ، فلم يكن يومئذ من محرّمات الأكل غير هذه المذكورات لأنّ الآية مكّية ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة فزيد في المحرمات) <sup>(١١)</sup> ، وقال ابن كثير الغرض من سياق هذه الآية الرد على المشركين الذين ابتدعوا تحريم المحرمات على أنفسهم بأرائهم الفاسدة فذكر الله عز وجل المحرمات من الميتة وغيرها وما عدا ذلك مسكوت عنه غير محرم <sup>(١٢)</sup> .

(١) ظ: المفردات ، الاصفهاني ، ٦٧٣ ، ٢٣٨ ، لسان العرب ، ابن منظور : ١٩٤١٤-١٩٥ .

(٢) ظ: الصناعتين ، العسكري ، ١٣١ ، الاتقان ، السيوطي : ٣٣٩١٣ .

(٣) ظ: الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ، المفيد ، محمد بن محمد (٤١٣ هـ) ، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، ط١ ، منورات الشيخ المفيد ، ايران - قم ، ١٤١٣ هـ : ٨٧١١ .

(٤) ال عمران : ١٤٤ .

(٥) البقرة : ٢٤٩ .

(٦) اصول الفقه ، المظفر : ١٧٧١١ .

(٧) المعجم الأصولي ، البحراني ، الشيخ محمد صنقور علي ، ط٢ ، منشورات نقش ، ١٤٢٦ هـ : ٤٩٢١٢ .

(٨) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع ، الهاشمي ، أحمد بن إبراهيم ، تدقيق : يوسف الصميلي ، المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان : ١٦٥ .

(٩) الأنعام : ١٤٥ .

(١٠) ظ: لتسهيل علوم التنزيل ، الجزري ، محمد بن أحمد بن محمد ، (ت ٧٤١ هـ) ، تح : عبد الله الخالدي ، ط١ ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت ، ١٤١٦ هـ : ٢٧٨١١ ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد ، ط٥ ، دار عطاءات العلم (الرياض) ، ١٤٤١ هـ : ٣٧٢ .

(١١) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٣٨١٨ .

(١٢) ظ: تفسير القران العظيم ، ابن كثير : ٣٥٤١٣ .

أما الاصوليون فقد ذهبوا إلى أن الحصر الوارد في الآية حصر إضافي لا حقيقي لأنه بنظرهم إن الآية لا تحصر كافة المحرمات فهي تفيد الحصر بالإضافة لأدلة أخرى<sup>(١)</sup>، أو أن الحصر الوارد للمحرمات المذكورة في الآية هي ردٌ على الاحكام الخرافية التي كانت شائعة عند المشركين لا حصر حقيقي للمحرمات فيكون ما عداها محلاً؛ فكأن الآية تريد أن تقول إن المحرمات الإلهية هي هذه وليس ما نسجته أوهاكم<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى : {وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ}<sup>(٣)</sup>: وجاءت صيغة الحصر في سياق الآية بمعنى إن هذه الاشياء له لا لغيره ، وهذا هو الحق لأن كل موجود إما أن يكون واجبا لذاته وإما أن يكون ممكنا ، فالواجب لذاته ليس إلا الواحد الاحد ، أما الممكن فلا يمكن أن يوجد إلا بإيجاد الواجب له ، وكل ما حصل بإيجاده وتكوينه كان ملكا له ، فثبت أنّ ما سوى الموجود الواجب فهو ملكه ومالكة ، كما إنه ذكر الخاص بعد العام لتقرير عموم ملكه تعالى بأن ملكه شمل الظواهر والخفيات ، وإن سياق الآية الكريمة فيه دلالة على أن الموجودات في الكون منحصرة ما بين واجبة الوجود وممكنة الوجود ، وفيه دعوة لتوجيه النظر العقلي في الموجودات الخفية من دلالة على سعة القدرة وتصرفات الحكمة الإلهية<sup>(٤)</sup> .

أما في صيغة القصر فقد ورد في قوله تعالى : { وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ }<sup>(٥)</sup>.

وفي سياق صفة القهر المذكورة في الآية قال الصدوق في بيان معناها : إن معنى القاهرية هي أن تكون الاشياء لا تطيق الامتناع منه مما يريد الانفاذ فيها<sup>(٦)</sup> وقد أفاد هذا التعريف (القصر) ، أي لا قاهر إلا هو سبحانه لأن قهر الله هو القهر الحقيقي الذي لا يجد المقهور منه مفرا ولا ملاذا ، لأنه قهر بأسباب لا يستطيع أحد دفعها أو صنع ما يرفعها ، ومما يشاهد منها دوما النوم والموت ، فسبحان من قهر العباد بالموت والفاء<sup>(٧)</sup>.

(١) المحكم في أصول الفقه، الحكيم ، محمد سعيد الطباطبائي، ط١، مؤسسة المنار، ايران - قم ، ١٤١٤ هـ . ١٠٤٤:

(٢) ظ: الامثل ، الشيرازي : ٤٩٥١٤.

(٣) الأنعام : ١٣.

(٤) ظ : مفاتيح الغيب ، الرازي : ٤٩١١١٢ .

(٥) الأنعام : ١٨.

(٦) ظ : التوحيد ، الصدوق : ١٩٨.

(٧) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٦٤١٧ .



**خامسا: الحقيقة والمجاز :** ذهب الأصوليين إلى أن الحقيقة والمجاز من المفاهيم المتقابلة ، وإن حدّ أحدهما ينبئ عن حدّ الآخر <sup>(١)</sup> ، وعرفوا الحقيقة بأنها : ( هي ما أفيد به ما وضع له في اللّغة التي يتكلّم المرء بها ، سواء كان ذلك في أصل اللّغة ، أو في عرف الشّرع ، أو في عرف الاستعمال ) <sup>(٢)</sup> ، وحدّها المرتضى بذلك أيضا <sup>(٣)</sup> ، وعرفت أيضا : ب ( اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب ) <sup>(٤)</sup> ، وهي لغويا كوضع لفظة الاسد للحيوان المفترس ، وشرعيا كوضع لفظة الصلاة للعبادة المخصوصة ، وعرفية فهي تختص بأهل علم خاص أو صناعة معينة فتسمى بالعرفية الخاصة أو بالاصطلاحية <sup>(٥)</sup> .

أما المجاز هو : ( ما أفيد به معنى مصطلحا عليه ، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطب فيها لعلاقة بينه وبين الأول ) <sup>(٦)</sup> ، أو هو : ( اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لأجل مناسبة بينهما ، وتسمّى بالعلاقة ) <sup>(٧)</sup> .

ونلاحظ المجاز في سياق سورة الأنعام في قوله تعالى : { وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } <sup>(٨)</sup> ، وإن يمسسك : فقد جعل المس لله على وجه المجاز ، لأن المس والكشف من صفات الأجسام ، وهو في الحقيقة الخير والضر ، وهو مجاز في الخير والضر أيضا ، لأنهما عرضان لا تصح عليهما المماساة ، فالضر هو الحال الذي يؤلم الإنسان ، وهو منافر للإنسان لا اعتبره من الشر ، ويقابله النفع الذي هو ملائم لطبع الإنسان وهو من الخير <sup>(٩)</sup> ، وسياق القرآن العام في نفي الجسمية والتشبيه يؤكد ذلك ، وقد ذكر الباحث هذا المعنى عندما تعرض للجانب التوحيدي والعقدي للسورة ؛ فالسورة تهدف إلى إيصال معنى أن كل المخلوقات في الكون وكل ما فيه من سنن ثابتة وتدابير مصدرها واحد هو الله وحده لا شريك له وهذا مقصد السورة الذي من ضمنه أن الله له الأمر والتدبير بوصفه الخالق والموجد والمكون .

(١) ظ: نهاية الوصول ، الحلبي : ٢٣٦١١ .

(٢) المصدر نفسه : ١٣٩١١ .

(٣) ظ: الذريعة ، المرتضى: ١٠١١ .

(٤) أنيس المجتهدين ، النراقي : ٥١١١ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) نهاية الوصول ، الحلبي : ٢٤٠١١ .

(٧) أنيس المجتهدين ، النراقي : ٥١١١ .

(٨) الأنعام : ١٧ .

(٩) ظ: مجمع البيان ، الطبرسي : ٩١١٤ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي: ٣٩٨١٦ .

وما ذكره في حصر المحرمات من المطاعم وغيرها لإحاطة علمه ومعالجة المشركين وأهل الملل الزائفة.

واستعار عن إصابة الخير والضرر بالمس الدال على الحقارة في قوله تعالى : { إن يمسسك } وإن يمسسك دلالة على أن ما يصيب الإنسان من نفع أو ضرر شيء يسير مما تحمله القدرة غير المتناهية التي لا يقوم لها شيء ، ولا يتحملها أو يطيقها مخلوق محدود<sup>(١)</sup>.

وفي بيان المعنى الحقيقي والمجازي في الآيات الكريمة : قوله تعالى : { قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }<sup>(٢)</sup>.

وقوله : { وَكَذَلِكَ نُرِي \* إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }<sup>(٣)</sup>.

فلاحظ لفظة (أرى) في قوله تعالى : { أراك وقومك } ولفظة (نري) في قوله تعالى : { نري إبراهيم } فعلى الرغم من إنهما من الأشباه<sup>(٤)</sup> إلا أن القرآن الكريم فرق بينهما في الاستعمال، فنجد أنه استعمل في الآية الأولى الرؤية استعمالاً معنوياً مجازياً لأنه ناتج من إحساس إبراهيم صلوات الله عليه بضلال أبيه وقومه<sup>(٥)</sup>، وقد اختلف المفسرون بشأن هذه الرؤية فبعضهم قال إنها رؤية معنوية قلبية ناشئة من فطرته السليمة التي تنكر ابتداءً أن تكون الأصنام التي يعبدونها قومه آلهة دون الله<sup>(٦)</sup>، وبعضهم ذهب إلى أن الرؤية هنا هي رؤية حقيقية بصرية قائمة على الظهور والوضوح فقد صار ضلال أبيه وقومه واضحاً من اتخاذهم عبادة الأصنام<sup>(٧)</sup>.

(١) ظ: الميزان ، الطباطبائي : ٣٦١٧ .

(٢) الأنعام : ٧٤ .

(٣) الأنعام : ٧٥ .

(٤) الأشباه : تعني الشبه والشبيه والمثل ، وعادة ماتقترن بلفظة أخرى وهي النظائر ويعني المناظر والأشباه والنظائر من المسائل القرآنية التي عنى بها العلماء واصطلحوا عليها بانها: (المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم). (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، الحموي ، أحمد بن محمد مكي ، الحسيني الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٠٥ هـ : ٣٨١١ .

(٥) ظ: الأشباه والنظائر في القرآن الكريم بين الحقيقة والمجاز سورة الأنعام مثلاً، التميمي ، مريم عبد الحسين ، ط٣ ، دراسات إسلامية معاصرة ، جامعة كربلاء ، ١٤٣٢ هـ : ١٨ .

(٦) ظ: في ضلال القرآن ، سيد قطب : ١١٣٨١٢ .

(٧) ظ: التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٣١٤١٧ .

\* دلالة الرؤية لغوياً: قال: ابن فارس(الراء والهزمة والياء أصل يدل على نظر وأبصار بعين أو بصيرة مقابيس اللغة ، ابن فارس، ٤٧٢١٢ . وعرفت أيضاً بانها: (النظر بالعين والقلب). لسان العرب ، ٢٩١١٤ .

ويبدو ان سياق الآية يرجح أن تكون الرؤية معنوية علمية لا بصرية ، فإنه صلوات الله عليه ادرك ضلالهم وشاهده بفطرته وان ما يعبدونه من الأصنام لا يستحق العبادة دون الخالق العظيم المستحق للعبادة، فمصطلح الضلال في الحقيقة لم يبصر خارجاً لأن الرؤية وقعت على مصداق من مصاديقه او أثر من اثاره وهو العكوف على الاصنام وعبادتها، وهذا ما يوافق ما عليه المعتزلة والإمامية في حقيقة الرؤية.

أما في الآية الثانية نلاحظ استعمال القرآن الكريم للرؤية استعمالاً حقيقياً مادياً يتمثل في مشاهدة ملكوت السماوات والأرض<sup>(١)</sup>.

فالرؤية الواردة هي رؤية حقيقية اذ جاءت في الآية بسياق محاجة قومه قال الطباطبائي والمعنى : (إنا أرينا إبراهيم ملكوت السموات والأرض فبعثه ذلك أن حاج أباه وقومه في أمر الأصنام وكشف لهم ضلالهم وكنا نمده بهذه العناية والموهبة وهي إراءة الملكوت وكان على هذه الحال حتى جُنَّ عليه الليل ورأى كوكبا)<sup>(٢)</sup>، فاطلع عليه السلام على أسرار الكون وكانت رؤيته هذه حلقة الوصل بين إحساسه بوحدة خالق عظيم وبين يقينه بتلك الرؤية (نُري إبراهيم حقيقة هذا الكون، ونكشف عنه عن الآيات المبنوثة في صحائف الوجود، ونصل بين قلبه وفطرته وموحيات الإيمان ودلائل الهدى في هذا الكون العجيب، لينتقل من درجة الإنكار على عبادة الآلهة الزائفة إلى درجة اليقين الواعي بالإله الحق)<sup>(٣)</sup>.

وسياق الآية والآيات التي بعدها تثبت أن الرؤية كانت حقيقية وقائمة على مشاهدة حضورية<sup>(٤)</sup> ليصل إلى درجة القطع واليقين وكذلك ليكشف ضلالات قومه ومحاجتهم بالدليل والبرهان، فلو حملنا الآية على الرؤية المجازية لما استلزم إخراجها عليه السلام من درجة الظن إلى اليقين واطمئنان القلب.

---

(١) ظ: حدائق الروح والريحان ، الهري : ٤٢٢/٨، المحرر الوجيز ، ابن عطية : ٣١١/٢، التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٣١٥/٧.

(٢) الميزان ، الطباطبائي : ١٧٦/٧.

(٣) في ظلال القرآن : ١١٣٩/٢.

(٤) المشاهدة الحضورية ناشئة من العلم الحضورى في قبال العلم الحسولى والذي عرفه الفلاسفة والمناطقه بأنه: حضور حقيقة الشيء المراد العلم به لدى نفس العالم، لا حضور فقط الصورة العلمية للشيء، وبمعنى آخر العلم بالشيء بدون حصول صورته بالذهن، كعلم زيد لنفسه، أو علم الفرد بحزنه وألمه وجوعه ووجوده، فالحزن مثلاً هو في واقع الأمر حاضر بنفس حقيقته في نفس الفرد العالم، وبطبيعة الحال إن المعرفة الناشئة من هذا العلم هي أقوى المعارف لأنها لا تقبل الشك. (ظ: المنطق، المظفر : ١١).

## المطلب الثاني : شرطية القدرة في التكليف وأثره في سياق سورة الأنعام

تعد هذه المسألة من المسائل الأصولية التي لها نتائج وأثار مهمة في الأبحاث الفقهية والأصولية؛مسألة تقييد التكليف الشرعية بالقدرة ، وعبروا عن هذه المسألة بـ ( قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور )<sup>(١)</sup>، و تناول الاصوليون هذا البحث أيضا تحت عناوين أخرى منها : ( التكليف بما لا يطاق )<sup>(٢)</sup> ، ( التكليف بغير المقدور )<sup>(٣)</sup> ، ( تكليف العاجز )<sup>(٤)</sup>، ( اشتراط القدرة في التكليف )<sup>(٥)</sup>، لما له من الأهمية في الابحاث الاصولية والفقهية.

والمشهور بين الأصوليين هو أن القدرة تعد من الشرائط<sup>(٥)</sup> العامة في التكليف ، بمعنى أنه لو كان المكلف عاجزا ، ولا يستطيع امتثال الأمر به ، لا يتوجه إليه أي تكليف ، إذ مع فقدان الشرط لا يكتب التحقق للمشروط أيضا<sup>(٦)</sup>.

ولعل الآية الكريمة الواردة في سياق سورة الأنعام قال تعالى : { لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }<sup>(٧)</sup> تتناسب مع اختيار النايني قدس سره<sup>(٨)</sup> وبما ذهب إليه المشهور، والوسع الوارد في الآية هو الطاقة<sup>(٩)</sup> (وقد يتمسك بمثل قوله تعالى : { رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا. .. رَبَّنَا وَ لا تُحَمِّلْنَا ما لا طاغَةَ لَنَا بِهِ }<sup>(١٠)</sup> على اعتبار شرطية القدرة، بتقريب أن الدعاء المذكور قد تحقق من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ليلة المعراج، و من البعيد عدم إجابة دعوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

(١) دروس في الاصول ، الصدر ، ٣١٧١١.

(٢) فرائد الاصول ، الانصاري : ٥٨١٢.

(٣) دروس في الكفاية ، البامباني : ١٢٥١٥.

(٤) ظ: بحوث في علم الأصول (تقريرات السيد محمود الهاشمي الشاهرودي)، الصدر ، محمد باقر ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبق مذهب أهل البيت، ١٤١٧هـ: ١٠١٦.

(٥) كما إن بعض الاصوليين ذهب إلى كون القدرة ليست شرطا في التكليف ، بل إن عدم القدرة يشكل عذرا للمكلف في مخالفة تكليف المولى ، وعدم تعريضه للعقاب ؛ لأن خطاب المولى صادر بشكل عام ، بحيث يشمل كل المكلفين ، إلا أن العقل يحكم بأن الشخص العاجز يكون معذورا ، ولا يراه مستحقا للعقاب(دروس في علم الاصول ، الصدر : ١٤٨١٢، ظ: نهاية الوصول ، الحلي: ٥١٩١١). ، وقد اختار الشيخ النايني ان نفس التكليف يقتضي اعتبار القدرة على متعلقه بقطع النظر عن وجوب الامتثال، بتقريب ان التكليف مجعول بداعي التحريك، و التحريك لا يمكن إلا بالنسبة إلى المقدور فقط.( ظ: اجود التقريرات ، الخوئي: ٣٦٨١١).

(٦) ظ: دروس في الكفاية ، البامباني ، حاشية رسائل الانصاري ، اليزدي : ٢٤٩١١ ، زبدة الاصول ، الروحاني : ٧٢١٢، جولة كاملة في أصول الفقه، اللنكراني، محمد الموحد ، الفيضية، ١٤١٩هـ : ١٨٨١٦.

(٧) ظ: معتمد الاصول ، الخميني، روح الله ، ط١، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني(ره)، طهران: ٦٣١٢.

(٨) الأنعام : ١٥٢.

(٩) ظ: دروس في تفسير آيات الاحكام ، الايرواني : ٦٩٨١٢.

(١٠) البقرة : ٢٨٦.

خصوصا و أن نقلها في الكتاب الكريم لا يتناسب مع فرض عدم إيجابتها<sup>(١)</sup>، وهذه الآية الكريمة تعد من مؤيدات نفي التكليف بما لا يطاق.

ولتوضيح الآراء الانفة الذكر نذكر الاحتمالات التي طرحها الأصوليون في استحالة التكليف بما ليس بمقدور:

أولا : أن المنفي في هذه القاعدة هو العقاب ، أي أن يكون الإنسان غير مستحق للعقاب على العمل الذي لا يقدر على الاتيان به ، فلو أنه سبحانه كلف الإنسان بما هو فوق قدرته وعجز عن الاتيان به ، فإنه لا يكون مستحقا للعقاب لعدم اتيانه به ، مع أن القاعدة تقتضي بأن من كلف بأمر صار ملزما بالإتيان به ، فلو عصى بعدم الاتيان ، فإن العقل يحكم بكونه مستحقا للعقاب ، إلا إن هذا الحكم العقلي مقيد بقدرة الإنسان واستطاعته ، فمع عدم الاستطاعة فإن العقل يحكم بعدم استحقاقه للعقاب بل يحكم بقبح ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثانيا : أن يكون المنفي أصل التشريع والجعل والاعتبار ، أي أن الله سبحانه هو الذي يعلم بما عند الإنسان من قدرة وطاقة ، فلا يكلفه إلا بما يكون قادرا عليه ، لذا منذ البداية لا يشرع سبحانه تشريعا فوق طاقة الإنسان وخارج حدود قدرته<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

وعلى وفق ما سبق يستحيل على الله جل وعلا أن يكلف المكلف بما ليس مقدورا عليه ، كما أن القدرة شرط معتبر في التكليف ، فهل هذا يعني سقوط التكليف عن العاجزين ، فمثلا من لم يكن متمكنا عن أداء الصلاة من قيام ، فهل تسقط عنه الصلاة ، ومن عجز عن الإتيان بالطهارة

(١) دروس في تفسير آيات الاحكام ، الأيرواني: ٦٩٨١٢.

(٢) ظ: الدروس شرح الحلقة الثانية، الحيدري ، كمال، تقرير : علاء السالم، ط١، دار الفرق ، ايران - قم ، ١٤٢٨ هـ : ٢١١٣.

(٣) ظ: المصدر نفسه.

(٤) القدرة التي نتحدث عنها قسمت إلى قسمين : قدرة عقلية: وهي (القدرة المأخوذة في التكليف الواجد لمبادئه مطلقا). المعجم الاصولي ، البحراني : ٣٧٧١٢، بمعنى هي مختصة في الموارد التي لا يتدخل فيها الشرع بجعل القدرة ملاكا للحكم ، بل يكون مطلقا يشمل الصحيح والعاجز على حد سواء(ظ: دروس في اصول الفقه، اشكناني، محمد، ط١، ١٤٤١ هـ : ١٣).

القدرة الشرعية : (فهي القدرة المأخوذة في التكليف الذي تكون مبادئه مختصة بحال القدرة) المعجم الاصولي ، البحراني : ٣٧٧١٢، بمعنى أن الشارع جعل القدرة والاستطاعة ملاكا للحكم وبناءً على ذلك يحكم بانتفاء الحكم عن العاجز، وتعبير آخر : (إنّ القدرة التي يكون لها دخل في ترتب الملاك والإرادة بحيث لا يكون ثمة ملاك وإرادة للتكليف لو لا وجودها فهذه قدرة شرعية) (المصدر نفسه)، ونستكشف ذلك مما افاده النائي من أخذ القدرة في الخطاب الشرعي ، وأما القدرة التي لا تكون دخيلة في ترتب الملاك بل إنّ الملاك يكون ثابتا حتى مع عدمها فهذه قدرة عقلية(ظ: المصدر نفسه).

بنوعها المائية والترابية فهل تسقط الصلاة عنه وكذلك الحال في بقية التكاليف ، فبحسب ما مرّ اعلاه استدلالا بقاعدة استحالة التكليف بغير المقدور ، أنه إذا صدق على الموارد التي ذكرت أنها من التكليف بغير المقدور ، كانت غير موجهة للمكلف بل ساقطة عنه<sup>(١)</sup>.

بل يمكن التمسك بقاعدة عقلية : (إن المقيد ينتفي عند انتفاء قيده)<sup>(٢)</sup> ، ويقصد بذلك أن الصلاة مركبة من عدة أجزاء ، فكل جزء يعد قيذا لها ، فلو عجز المكلف عن الاتيان بأحد الأجزاء فذلك يعني انتفاء قيد من القيود ، ولن يكون المقيد المأتي به ، وهو الصلاة الفاقدة لذلك القيد هو المطلوب ، فيحكم بعدم وجوب الصلاة حينئذٍ ، لأنه بانتفاء هذا القيد تكون الصلاة المأتي بها ليست هي المطلوبة<sup>(٣)</sup>.

نعم يستثنى ما ورد به دليل من الشارع بأن العجز عن بعض القيود لا يستوجب رفع اليد عن المقيد مطلقا ، فالشارع عدّ هذا المورد من موارد القدرة الشرعية ، ونتيجة هذا الاعتبار لا يسقط التكليف بالعمل كاملا بل يسقط الجزء العاجز عنه ويؤدي الباقي المقدور عليه ، وأحيانا يقوم الشارع بإيجاد البديل عن الجزء الذي يعجز عنه المكلف ، فمن لم يستطع الإتيان بالصلاة عن قيام ، فإن الصلاة لا تسقط عنه بل تنتقل النوبة إلى الصلاة من جلوس ، وإذا عجز عن الجلوس جاء بها مضطجعا او بحسب ما يقدر عليه بحسب تفصيلات الرسائل العملية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ظ: شرطية القدرة (مقال) ، القطيفي ، محمد عبيدان ، موقع العلامة محمد عبيدان القطيفي : ٢٠٢٣/٦/٢٧.

(٢) حاشية معالم الدين ، المازندراني : ٧٦١.

(٣) ظ: شرطية القدرة ، القطيفي .

(٤) ظ: اصول الفقه ، الحلي : ٤١٤/٨ - ٤١٥.

## عدم حجّية الظن

العمل باليقين هو الاصل وغيره فيه خلاف ، وبعضهم يعمل بغلبة الظن عند عدم تحقق اليقين بأن يرجح أحد الاحتمالين على الآخر، وعند الإمامية ليس كذلك للأخبار الناهية عن العمل بالظن ومنها: ما جاء في سياق سورة الأنعام قوله تعالى: { إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ }<sup>(١)</sup>.

دلّت الآية الكريمة على عدم حجّية الظن كما افادت هذا المعنى آيات أخر نظير قوله تعالى: { وَ مَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً }<sup>(٢)</sup> وقوله: { مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعِ الظَّنِّ }<sup>(٣)</sup> وقوله: { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً }<sup>(٤)</sup> وكذلك قوله تعالى: { وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }<sup>(٥)</sup>، نجد أن الآيات السابقة دلّت بدلالة واضحة على عدم حجّية الظن ، (و ان الأصل الأولي في كلّ ظن هو عدم الحجّية و من هنا تمسك بها علماء الأصول لإثبات ان الأصل الأولي هو عدم الحجّية في كلّ إمارة<sup>(٦)</sup> ظنية لم يقدّم دليل قطعي على حجّيتها)<sup>(٧)</sup>.

وذهب الأصوليون إلى أن القاعدة الأولية للعمل بالظن هي الحرمة وعدم الحجّية إلا ما خرج بدليل<sup>(٨)</sup>، والدليل على ذلك: (أنّ العمل بالظن عبارة عن صحّة إسناد مؤداه إلى الشارع في مقام العمل، ومن المعلوم أنّ إسناد المؤدّى إلى الشارع إنّما يصحّ في حالة الإذعان بأنّه حكم الشارع وإلاّ يكون الإسناد تشريعاً دلّت على حرّمته الأدلّة الأربعة<sup>(٩)</sup> ، وليس التشريع إلاّ إسناد ما لم يعلم أنّه من الدين إلى الدين)<sup>(١٠)</sup>.

(١) الأنعام: ١٤٨.

(٢) يونس: ٣٦.

(٣) النساء: ١٥٧.

(٤) النجم: ٢٨.

(٥) الإسراء: ٣٦.

(٦) الإمارة وهي لغة العلامة وعرفها المظفر بانها: (كلّ شيء اعتبره الشارع لأجل أنّه يكون سبباً للظنّ كخبر الواحد والظواهر). (اصول الفقه ، المظفر: ١٤١٢).

(٧) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، الإيرواني: ٦٩٥/٦٩٦.

(٨) (ظ: نهاية الوصول ، الحلّي: ٥٠١٢، الرسائل الاصولية ، البهبهاني ، محمد باقر بن محمد اكمل ، ط١،

مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، إيران - قم ، ١٤١٦ هـ : ١٢١١، فراند الاصول ، الانصاري

١٢٥١/١٠٦، الموجز في اصول الفقه، السبحاني ، جعفر التبريزي ، ط٤، مؤسسة الإمام الصادق ع ،

١٤٢٩ هـ: ١٥٥١١.

(٩) الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، الفراند ، الانصاري: ١٨٩١١.

(١٠) الموجز ، السبحاني: ١٥٥١١.

وذهب البهبهاني : من كون عدم الجواز الاخذ بمطلق الظن بديهيها عند العوام فضلا عن العلماء<sup>(١)</sup>.

واستثنى الاصوليون بعض الظنون عن هذا الأصل<sup>(٢)</sup>، لذا فإن الآية الكريمة في سورة الأنعام تبيّن أصلا أصولياً في عدم العمل بالظن وما قاس عليه الفقهاء وأسموه العمل بالراجح أو الغالب<sup>(٣)</sup> يعد محل خلاف ونقاش فمن أراد المزيد فليراجعها في مظانها<sup>(٤)</sup>.

(١) ظ: الرسائل الاصولية، البهبهاني: ٤٠١١.

(٢) ١- حجية ظواهر الكتاب: وتعتبر مما تسالم عليه العقلاء في محاوراتهم ، واستقر بناؤهم على العمل بالظواهر في جميع امورهم ، والشارع المقدس لم يخترع طريقاً خاصاً في محاوراته ، بل كان كلامه بلسان قومه فهو ممضي عنده أيضاً ، وهذا واضح ولم يعثر على مخالف فيه ، ولذلك لم يذكر هذا البحث في مسائل علم الاصول ، لأنه من الاصول المسلمة بلا حاجة إلى البحث عنها (ظ: مصباح الاصول، الخوئي: ٦٨١١). ٢- الشهرة الفتوائية: وهناك خلاف في كونها مستثناة من الاصل السابق أم لا ، فبعضهم ذهب إلى أنها من الظنون التي خرجت عن أصل حرمة العمل بالظن (ظ: مفاتيح الاصول، المجاهد، ٤٩٩: ٤٨٠-٥٠١)، وفحواها: (عبارة عن اشتهار الفتوى في مسألة لم ترد فيها رواية معتبرة فمثلاً إذا أتفق القدماء من الفقهاء على حكم في مورد ، ولم نجد فيه نصاً من أئمة أهل البيت عليهم السلام يقع الكلام في حجية تلك الشهرة الفتوائية) (الموجز في أصول الفقه ، السبحاني : ١٦٠١)، ومنهم من ذهب إلى عدم حجيتها وعدم اعتبار ادلتها واسقاطها، فقالوا إن الشهرة لا تفيد العلم ؛ لأن العقل لا ينفى احتمال دخول الخطأ فيها، فعرفها الخوئي بقوله : هي (بمعنى اشتهار الفتوى بحكم من الأحكام من دون أن يعلم مستند الفتوى) ، وبذلك فإن العمل بها جهالة لا محالة فتحصّل: (أن الشهرة الفتوائية ممّا لم يقم دليل على حجيتها) (ظ: مصباح الاصول، الخوئي: ١٦٧١-١٧٠) وفي المقام تفصيل طويل أعرضنا عنه مخافة الإطالة.

٣- حجية خبر الواحد : خبر الواحد او خبر الاحاد ، وهو من أهم المسائل الاصولية ؛ لأن الخبر المقطوع بصدوره للتواتر أو للقرينة القطعية قليل جداً ، فغالب الاحكام وأجزاء العبادات وشرائطها إنما تثبت بأخبار الاحاد فيلزم انسداد باب العلم بالنسبة إلى غالبية المسائل (ظ: مصباح الاصول، الخوئي، ٢٧٧١)، ويعرّف خبر الاحاد بأنه : ( هو الذي لا يبلغ حد التواتر - سواء كثرت روايته أم قلت -، وليس شأنه إفادته العلم بنفسه) (أصول الحديث ، الفضلي ، عبد الهادي ، ط ٢، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر، ١٤١٦ هـ : ٨٢).

(٣) ظ: حجية الظن دراسة تأصيلية تطبيقية ، عبد الله بن سعد عن منشور في مجلة العلوم الشرعية السعودية ، العدد الخامس والعشرون، ١٤٣٣ هـ.

(٤) فرائد الاصول ، الانصاري: ١٣٣١.



## المطلب الثالث: الاستدلال بالأصول العملية في سورة الأنعام

ورد الاصل العملي في عبارات علماء الاصول فهو مجموعة من القواعد المقررة عقلا او شرعا لتحديد الوظيفة العملية عند الشك في الحكم الواقعي<sup>(١)</sup> ، (فلا يكون المطلوب من الاصل العملي الكشف عن الحكم الشرعي الواقعي ، بل دوره يتمحّض في تحديد الوظيفة العملية للمكلف عند فقدان الدليل المحرز أو ما ينتج نتيجة فقدان كإجمال الدليل أو ابتلائه بالمعارض)<sup>(٢)</sup> ، ويعني ذلك إن الرجوع إلى الاصل العملي لا يكون إلا (بعد استفراغ الوسع في البحث عن الأدلة المحرزة، فإن عثر على ما يصلح للكشف عن الحكم الشرعي الواقعي فهو المعتمد والأ فالمرجع هو الأصل العملي ، فموضوع الاصل العملي الذي يترتب على جريانه هو فقدان الدليل الكاشف عن الحكم الواقعي)<sup>(٣)</sup> .

ومن الأصول العملية أصل البراءة<sup>(٤)</sup> ومفاده أن الاصل عدم وجوب شيء أو حرمة ما لم يرد فيه دليل يدل على الوجوب أو الحرمة ، فإذا شك في وجوب شيء أو حرمة فإن الاصل براءة ذمته عن الوجوب او الحرمة<sup>(٥)</sup> .

استدل الاصوليون على حجية البراءة بجملة من الآيات واستدلوا من سورة الأنعام بالآيتين : قوله تعالى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }<sup>(٦)</sup> .

وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة: (إن الله تعالى لقن نبيه كيفية، المحاججة مع اليهود فيما يروونه محرّما بأن يتمسك بعدم الوجدان، وهذا ظاهر في أنّ عدم الوجدان كافٍ للتأمين)<sup>(٧)</sup> ، كما إن

(١) ظ : درر الفوائد ، المدني: ٦١٣ .

(٢) المعجم الاصولي ، البحراني : ٢٦٠١١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ذكر الاصوليون لأصالة البراءة معنيين : الأوّل: البراءة العقلية: وهي (عبارة عن حكم العقل بعدم استحقاق

العقوبة على ما شك في حكمه ولم يكن عليه دليل) (اصطلاحات الاصول ، المشكيني: ٤٦) ، وقد اصطلح

عليها قديما بالبراءة الاصلية ، وخلاصة كلامهم هو افتراض وظيفة المكلف قبل ارسال الرسل وورود

الشرائع، (معارج الاصول ، المحقق الحلي : ٢١٣١١ ، القوانين المحكمة في الاصول المتقنه، القمي، محمد

حسن بن نظر، (ت ١٢٥٠ هـ)، تح: رضا حسين صبح، ط١ ، احياء الكتب الاسلامية، ١٤٣٠ هـ: ٣٨١٣) .

الثاني: البراءة الشرعية: وهي (الاذن من الشارع في ترك التحفظ والاحتياط اتجاه التكليف المشكوك)

، فنلاحظ هنا توافق الحكم الشرعي مع الحكم العقلي الانف الذكر. (ظ: دروس في علم الاصول ، الصدر

: ٣٦٨١١) .

(٥) ظ: اصطلاحات الاصول ، المشكيني، ٤٦ .

(٦) الأنعام : ١٤٥ .

(٧) دروس في علم الاصول ، الصدر: ٣٧٠١١ .

(عدم وجدان الشيء في جملة قائمة المحرمات يقضي بإطلاق العنان و الحكم ببراءة الذمة، و هذا هو معنى أصل البراءة)<sup>(١)</sup>، فنكتة قول النبي الخاتم (صلى الله عليه وآله) بذلك بعد تعليمه تعالى له هي أنه لا اجد فيما أوحى إلي محرماً إلا هذه المحرمات الموجودة في الآية الكريمة لأن نزول الوحي كان تدريجياً وإلا فهناك محرمات موجودة في الشريعة المقدسة وفي أم الكتاب وفي الرسالة، وبذلك جاء السياق من العدول بالتعبير عن عدم الوجود إلى عدم الوجدان<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن الآية الكريمة لا تختص بموردها فإن مورد الآية المحاجة مع اليهود، بل هي في مقام بيان كبرى كلية وتطبيق تلك الكبرى على المقام فعدول السياق من عدم الوجود إلى عدم الوجدان لنكتة عامة وهي أن عدم الوجدان في الشبهات الحكمية إذا كان من النبي (صلى الله عليه وآله) أو من أهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فهو يدل على الترخيص الواقعي أي إطلاق العنان واقعا<sup>(٣)</sup> (وأما إذا كان عدم الوجدان من غير المعصوم كالفقهاء والمجتهدين إذا قاموا بالفحص في الشبهات الحكمية عن وجود الدليل على الحكم الشرعي من الوجوب أو التحريم ولم يجدوا الدليل فعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود)<sup>(٤)</sup>.

واستنادا إلى ما أشرنا إليه يمكن الاستدلال بسياق الآية الكريمة على أصالة البراءة الشرعية، أي (إذا قام الفقهاء بالفحص في الشبهات الحكمية عن الدليل ولم يجدوا الدليل على الوجوب أو الحرمة فيها مع احتمال وجوده فعندئذ لا مانع من التمسك بأصالة البراءة لإثبات الترخيص في هذه الشبهات فيجوز الإتيان في الشبهة التحريمية ويجوز الترك في الشبهة الوجوبية ظاهراً بمقتضى أصالة البراءة الشرعية)<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} <sup>(٦)</sup>.

(و تقريب دلالتها واضح من خلال الآية السابقة، إذ دلت على أن الشيء إذا لم يكن ثابتاً في القائمة التي فصلت و بينت فيها المحرمات فلا بد من الحكم عليه بالحلية و جواز الأكل)<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) دروس في تفسير آيات الاحكام ، الايرواني: ٦٩٠/٢.

(٢) بحث الاصول (أصالة البراءة)، الفياض ، محمد اسحاق، منشورات مدرسة الفقاهة، ١٤٣٨/٦/١٨هـ.

(٣) ظ: المصدر نفسه.

(٤) ظ: المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الأنعام: ١١٩.

(٧) دروس في تفسير آيات الاحكام ، الايرواني: ٦٩١/٢.

(٨) وقد تناولت في مبحث الوصايا في الوصية الاولى تحت عنوان إصالة الاباحة أدلة أخرى من الكتاب والسنة استدلت بها الاصوليون على أصالة البراءة ، كما بينت الآيتين الانفتين الذكر بشيء من التفصيل فراجع.

فالأصل في الأشياء الاباحة وتحريم شيء يتم بدليل قطعي (آية أو رواية أو دليل معتبر) في دلالاته وتحريمه تابع لخباثته وضرره في النفس بخلاف الشيء الحلال الذي تطيب به النفس وقد فصلت النصوص ذلك بما يجعل الفقيه يحكم باطمئنان وحزم لما في مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الإنسان .

والخلاف الناشئ من انه نقل عن ابن عباس وغيره أن المحرمات محصورة في ما ذكرته الآية الكريمة بخلاف أكثر الصحابة والجمهور أن الأطعمة المحرمة ليست محصورة في ما ذكرته الآية الكريمة بل ثبت تحريم أشياء أخرى بالسنة النبوية وخاصة أن سورة الأنعام مكية واستثنى بعض أهل العلم آيات منها بقولهم أنها مدنية<sup>(١)</sup>.

فجاءت السنة لتخصيص ما ذكرته الآية أو لنسخ الحصر في الآية (١٤٥) أو كونها سببا فلا تقتضي الحصر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ظ: الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، سركند، محمد إبراهيم ط، عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، هـ - ٢٠١٠ م: ١٧٣١١٣-١٧٣٢.

(٢) ظ: التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، (ت ٧٤١هـ)، تح: عبد الله الخالدي، ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ١٤١٦ هـ: ٢٧٨١١.

## الخاتمة والنتائج والتوصيات

تعد قاعدة السياق في دراسة النص القرآني منهجا سديدا يساعد على فهم النص وتبيين دلالاته ، وقد تناولها العلماء بعنوان سياق النص أو سياق المقال أو السياق الداخلي في قبال سياق الموقف أو سياق الحال أو السياق الخارجي الذي عبر عنه المفسرون والفقهاء بأسباب النزول ، ولكلا السياقين تأثير واضح في فهم مقاصد سورة الأنعام وبيان أهم محاورها، إذ أن وجود السياق بأنواعه يساهم في فهم النص وبيان ما توصل إليه الفقهاء من تعيين مراد الآيات سواء كان على مستوى الآية أو المقطع أو النص أو السورة بكاملها ومن هنا توصل الباحث إلى نتائج وتوصيات تساهم في رفع الغموض عن العنوان وتعطي صورة دلالية شاملة لآيات السورة المباركة وهي كما يأتي:

- ١- لا فرق بين دلالة السياق من حيث اللغة والاصطلاح فكلاهما يشير إلى أن السياق هو كل الظروف والملابسات التي تحيط بالنص التي تساهم في رفع الإبهام والغموض عن الآيات وهذا مغزى المفسر والفقهاء.
- ٢- اطلق الزركشي على دلالة السياق بالمناسبة فلم يفرق بين المعنيين.
- ٣- إن مفردة السياق مشتركٌ بحثي في كلٍّ من علوم اللغة والبلاغة والتفسير والأصول.
- ٤- إن حجية السياق تأتي من حجية الظهور ، لذا في حال تعارض الظهور مع النص فإنَّ النص الصحيح هو المقدم حينئذٍ كما هو المتعارف عند علماء الأصول والفقهاء الاستدلالي.
- ٥- لم يتناول المتقدمون من علماء الاصول والتفسير دلالة السياق ببحوث تأصيلية واضحة بل اكتفوا بإشارات إلى أهميته ووظيفته.
- ٦- ينظر السياق إلى النص من جميع زواياه الداخلية والخارجية لإعطاء معنى متكامل، إن لم يكن هو مراد الله سبحانه، فهو قريب منه، لأن وظيفته جمع القرائن المحيطة والمتصلة بالنص القرآني مما يساهم في ترجيح معنى وتضعيف معان أخرى، ولذلك فهو أحد أهم المناهج النقدية للآراء التفسيرية التي لا تهتم للسياق في العملية التفسيرية.
- ٧- قاعدة السياق ليست منهجا جديدا في قراءة النص القرآني، بل هي منهج قديم لم يأخذ مكانه في العملية التفسيرية، إلا بحدود كونه قرينة تساعد على تحديد المعنى الظاهر من النص أو صرف الظاهر إلى معنى آخر.
- ٨- دلالة السياق تتعامل مع القرآن الكريم بأنه نص واحد، مما يساهم في تعزيز نصيَّته، حتى وإن فكك النص إلى تراكيب وألفاظ إلا إنه يرجع معانيها إلى وحدة موضوعية من

خلال دراسة معاني الألفاظ والتراكيب ومن ثم جمعها للوصول إلى المراد العام من النص القرآني.

٩- إن الوحدة السياقية في السور تسمح بوجود التنوع والاختلاف بين مكونات النص بشرط تحقيق الملائمة والتناسب فيما بينها ، فنجد أن سياق سورة الأنعام اشتملت على عدة محاور منها المحور العقدي الذي تناول دلائل التوحيد والنبوة والمعاد وكذلك المحور التشريعي الذي توزعت آياته بين ثنايا السورة ولا سيما الوصايا العشر.

### التوصيات :

- ١- الاهتمام بقاعدة السياق ، وذلك بعدّها أداةً في عملية التفسير وعدم إهمال دلالتها خصوصا عند عدم وجود المعارض.
- ٢- الاهتمام بدراسة سورة الأنعام دراسة سياقية قائمة على المحاور التي لم استطع تناولها في هذه الرسالة كالمحور الأخلاقي والتربوي والقصصي والسني ؛ لأن ذلك يحتاج إلى مجلدات ووقت كافٍ إلى ذلك ، وكذلك البحث في سور القرآن الكريم المختلفة.
- ٣- تشخيص الخلاف من خلال دراسات مستقلة للمحاور أعلاه ليتضح ما المراد من هذا السياق والتركيز على آثاره الناتجة من الفهم الحاصل لهذا السياق وتوضيحه للباحث والقارئ من خلال بحوث ودراسات متنوعة من قبل الباحثين ومن الله التوفيق.

## المصادر والمراجع

- القرآن (خير ما نبتدى به).

### أولاً: الكتب المطبوعة:

- ١- الإتيقان في علوم القرآن ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت ٩١١هـ) ،  
تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤ م .
- ٢- أثر اختلاف المصاديق في القرآن الكريم ، فاطمة محمد جواد ، ط ١ ، دار الكفيل للطباعة  
والنشر ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- ٣- أثر السياق القرآني في التفسير دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة، الربيعه،  
محمد بن عبد الله، تح: محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايع، جامعة الإمام محمد بن  
سعود الإسلامية، ٢٠٠٦م ١٤٢٧هـ.
- ٤- أثر السياق في توجيه المعنى لألفاظ الطبيعة في نهج البلاغة، الصافي ، ندى عبد الامير،  
ط ١ ، مؤسسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدسة ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م .
- ٥- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، العيساوي يوسف، ط ١، دار البشائر  
الإسلامية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٦- أجود التقريرات ، الخوئي ، أبو القاسم ، ط ٢ ، مؤسسسه صاحب الأمر(عج) ، قم - إيران ،  
١٣٦٨ش.
- ٧- الإحتجاج على أهل اللجاج ، الطبرسي ، احمد بن علي، (ت ٥٨٨ هـ) ، تح : محمد باقر  
الخرسان ، ط ١ ، منشورات المرتضى ، ايران - مشهد ، ١٤٠٣ هـ .
- ٨- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية ، ( د.ط.ت).
- ٩- الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء ، سركند، محمد إبراهيم  
، ط ١ ، عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، هـ - ٢٠١٠ م.
- ١٠- الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين ، الكناني ، أبو قدامة أشرف بن محمود ، ط ١ ، دار  
النفائس ، بيروت ، ١٤٢٥ هـ.
- ١١- الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين ، الكناني، أشرف بن محمود، ط ١ دارالنفائس للنشر  
والتوزيع - الأردن، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ١٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، العمادي ، أبو السعود محمد بن محمد بن  
مصطفى، (ت ٩٨٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (د.ط.ت).

- ١٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، (ت ١٢٥٠هـ)، تح: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، المفيد ، محمد بن محمد (٤١٣ هـ) ،تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، منورات الشيخ المفيد ،ايران قم ، ١٤١٣هـ.
- ١٥- أساس البلاغة ،الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،(ت ٥٣٨ هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٦- الأساس في التفسير ، حوى ، سعيد ،(١٤٠٩هـ)، ط٦، دار السلام، القاهرة ، ١٤٢٤ هـ.
- ١٧- أسباب النزول ، الجمل ، بسام ، ط١ ، المؤسسة العربية للتحديث الفكري ،الدار البيضاء - المغرب، ٢٠٠٥م.
- ١٨- أسباب نزول القرآن ، الواحدي ،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، (ت ٤٦٨هـ) ،تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط٢، دار الإصلاح - الدمام ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٩- الاستبصار ، الطوسي ، تح: حسن الخراسان ، ط١، دار الكتب الإسلامية ،طهران، ١٣٩٠ هـ .
- ٢٠- استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية ، الشهري ،عبد الهادي ظافر ، ط ١، دار الكتاب الجديد، بنغازي-ليبيا، ٢٠٠٤م.
- ٢١- الاستنباط عند الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير،الناصر، أسماء محمد بن عبدالعزيز،(رسالة ماجستير)، جامعة محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين - قسم القرآن وعلومه، ١٤٣٧هـ.
- ٢٢- أسرار ترتيب القرآن ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت ٩١١هـ) ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، (د.ط.ت) .
- ٢٣- اسلوب الاستفهام في القرآن الكريم، اليوسف ،عبد الكريم محمود، ط١، مكتبة لسان العرب، دمشق، ١٤٢١هـ.
- ٢٤- الاشباه والنظائر ،السبكي ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي (٧٧١هـ)، تح : عادل احمد وعلي معوض ، ط١، دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٢٥- الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، ابن النجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير ،(ت ٩٧٠ هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٢٦- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم بين الحقيقة والمجاز سورة الأنعام مثلاً، التميمي ، مريم عبد الحسين ، ط٣، دراسات إسلامية معاصرة، جامعة كربلاء، ١٤٣٢ هـ.
- ٢٧- اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، المشكيني ، علي ، ط٥، طبع ونشر دار الهادي ، ١٤١٣ هـ.
- ٢٨- أصول التفسير عند ابن عباس ، غزالة ، نادية محمد بسيوني ، تقديم : عبد الله الراجحي ، ط١ ، مكتبة الاداب ، القاهرة ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٢٩- أصول الحديث ، الفضلي ، عبد الهادي ، ط٢، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر، ١٤١٦ هـ.
- ٣٠- أصول الدين الإسلامي، الدوري، قحطان ، العليان ، رشدي ، ط٢، دار الإمام الأعظم النعمان بن ثابت، ٢٠١١ م.
- ٣١- أصول السرخسي ، السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣ هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها)، (د.ط) ، ١٩٩٣ م.
- ٣٢- أصول الفقه ، المظفر ، محمد رضا ، تح: رحمة الله اراكي ، ط٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ايران - قم ، ١٤٣٠ هـ.
- ٣٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي ، عياض بن نامي ، ط١، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ .
- ٣٤- أصول الفقه وقواعد الاستنباط دراسة تطبيقية مقارنة ، الصفار ، فاضل ، ط١، مركز الفقهة للدراسات والبحوث الفقهية ، مطبعة الغدير ، ١٤٣٠ هـ.
- ٣٥- أضواء البيان في ايضاح القرآن ، الشنقيطي ، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، (ت ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٦- الاعتقادات ، الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، (ت ٣٨١)، ط٢، منشورات الشيخ المفيد، قم، ١٤١٤ هـ.
- ٣٧- إعراب القرآن وبيانه ، الدرويش ، محيي الدين بن أحمد مصطفى ، (ت ١٤٠٣ هـ)، ط٤، دار الإرشاد للشؤون الجامعية - حمص - سوريا، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ١٤١٥ هـ.
- ٣٨- الأعلام ، الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ، (ت ١٣٩٦ هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.



- ٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت ٧٥١هـ) تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٠- الإلهيات ، السبحاني ، جعفر ، ط١، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ، ١٤٠٩هـ.
- ٤١- آليات ترابط النص القرآني: رشيد برقان، د.ط، الدار البيضاء، ٢٠١٥ م.
- ٤٢- الامالي ، الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تح: قسم الدراسات الاسلامية، ط١، مؤسسة البعثة ، ايران - قم ، ١٤١٧هـ .
- ٤٣- الامام في بيان أدلة الاحكام ، السلمي ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠ هـ) ، دراسة وتح: رضوان مختار بن غربية، ط١ ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤٤- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيرازي ، ناصر مكارم ، ط١، مدرسه الامام على بن ابي طالب (ع)، قم - ايران ، ١٣٧٩ هـ. ش.
- ٤٥- الانتصار في انفرادات الإمامية ، المرتضى ، أبو القاسم علي بن الحسين، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٩٧١م.
- ٤٦- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ( ت: ٨٨٥ هـ) ، ط٢، دار إحياء التراث العربي .
- ٤٧- أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ) ، ط٣، طبع بإذن من وزارة الإعلام بجدة، ١٤٠٦ هـ .
- ٤٨- أنيس المجتهدين ، النراقي، محمد مهدي بن أبي نر، (ت ١٢٠٩هـ) ، تح : مركز العلوم والثقافة الإسلامية ، ط١، مؤسسة بوستان كتاب ، ١٤٣٠ هـ.
- ٤٩- اهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، عبد الله محمود شحاته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦م.
- ٥٠- اهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، عبد الله محمود شحاته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦م.
- ٥١- أهل البيت في آية التطهير دراسة وتحليل، العامل، جعفر مرتضى الحسيني، ط٢، المركز الإسلامي للدراسات، ١٤٣٠ هـ .
- ٥٢- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، الجزائري ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر ، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- ٥٣- إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، الحلي، محمد بن حسن بن يوسف الملقب بفخر المحققين، (٧٧١هـ)، ط١، مؤسسه اسماعيليان، قم-إيران، ١٣٨٧هـ.
- ٥٤- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (٧٩٤هـ)، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٥- البحر المحيط في التفسير، الاندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، (٧٤٥هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.
- ٥٦- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني، (١٢٢٤هـ)، أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر حسن عباس زكي - القاهرة، ١٤١٩هـ.
- ٥٧- بحوث في القواعد الفقهية، سند، محمد، تحرير: مشتاق الساعدي، ط٢، دار المتقين، بيروت- لبنان، ١٤٣٢هـ.
- ٥٨- بحوث في تاريخ القرآن وعلومه، الزرندي، أبو الفضل مير محمدي الزرندي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران - قم.
- ٥٩- بحوث في علم الأصول (تقارير السيد محمود الهاشمي الشاهرودي)، الصدر، محمد باقر، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبق مذهب أهل البيت، ١٤١٧هـ.
- ٦٠- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تح: علي العمران، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ.
- ٦١- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (٧٩٤هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- ٦٢- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (٧٩٤هـ)، تح: محمد إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ.
- ٦٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (٨١٧هـ)، تح: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٤- البلاغة الواضحة، ابن الجارم، ط٥، مؤسسة الصادق ع، إيران-طهران، ١٣٨٧ش.
- ٦٥- البهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، ط١، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، إيران - قم، ١٤١٦هـ.

- ٦٦- بيان المعاني، المعاني، عبد القادر ملا حويش، ط١، مطبعة الترقى، دمشق، ١٣٨٢هـ-١٩٦٥م.
- ٦٧- البيان في تفسير القرآن الخوئي، أبو القاسم، ط١، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٣٠هـ.
- ٦٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، تح: محمد حجي، ط٢، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ.
- ٦٩- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تح: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١.
- ٧٠- التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تح: أحمد حبيب قصير، ط١، دار احياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ١٢٠٩هـ.
- ٧١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت ٧٤٣هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر-القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ٧٢- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
- ٧٣- تحريم ذبائح أهل الكتاب، المفيد، محمد بن محمد النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي، (ت ٤١٣هـ) تح: مهدي نجف، ط٢، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ١٩٩٣م.
- ٧٤- تذكرة الفقهاء، الحلي، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، ١٤١٤هـ.
- ٧٥- التذكرة بأصول الفقه، المفيد، محمد بن محمد بن نعمان بن عبد السلام حارثي عكبري، (ت ٤١٣هـ)، تح: نجف مهدي، ط١، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ايران - قم، ١٤١٣هـ.
- ٧٦- تسنيم في تفسير القرآن، الجواد، عبد الله الاملي، ترجمة: عبد المطلب رضا، ط٢، دار الاسراء للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٧٧- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، (ت ٧٤١هـ)، تح: عبد الله الخالدي، ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ١٤١٦هـ.

- ٧٨- التسهيل لعلوم التنزيل، الجزي ، محمد بن أحمد بن محمد ،(ت ٧٤١هـ) ، تح : عبد الله الخالدي، ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٧٩- التصور اللغوي عند الأصوليين، أحمد عبد الغفار، ط١ ، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
- ٨٠- التعريفات ، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ،(٨١٦هـ)، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٨١- تفسير ابن عرفة ، محمد بن محمد الورغمي ، (ت ٨٠٣ هـ) ، تح: جلال الاسيوطي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٨ م.
- ٨٢- تفسير الخواطر، الشعراوي ، محمد متولي (ت ١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧.
- ٨٣- تفسير العياشي ، العياشي ، محمد بن مسعود ( ٣٢٠ هـ) ، تح وتصحيح : رسولى محلاتى، سيد هاشم، المطبعة العلمية ، طهران ، ١٣٨٠ هـ.
- ٨٤- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين الحسيني ،(ت ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م.
- ٨٥- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤ هـ) ، تح: محمد حسين شمس الدين، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤١٩ هـ.
- ٨٦- تفسير القرآن الكريم ، الخميني ، مصطفى (ت ١٣٩٨هـ) ، ، ط١، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، ١٤١٨هـ.
- ٨٧- تفسير القرآن الكريم مفتاح أحسن الخزائن الإلهية ، الخميني ، مصطفى ، ط١ ، تح ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) - مؤسسة العروج ، ١٤١٨هـ.
- ٨٨- تفسير القرآن الكريم، الثمالي ، أبو حمزة ثابت بن دينار ،(ت ١٤٨هـ)، أعاد جمعه وتأليفه عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين ، ط١، مطبعة الهادي، ١٤٢٠ هـ.
- ٨٩- التفسير الموضوعي لسورة الأنعام ، الشرقاوي ، أحمد محمد ، نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الشارقة ، ١٤٢٨ هـ .
- ٩٠- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، الطنطاوي ، محمد سيد ، ط١ ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة ، ١٩٩٧ م.
- ٩١- التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن امير الحاج ، بن همام، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (٨٧٩هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- ٩٢- تلخيص التمهيد ، معرفة ، محمد هادي ، ط٢، منشورات ذوي القربي ، ايران - قم ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ٩٣- التلويح على التوضيح ، التفتراني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت ٧٩٢ هـ) ، ط مكتب صنايع، ١٣١٠ هـ .
- ٩٤- التنقيح في شرح العروة الوثقى(تقرير أبحاث الخوئي) ، الغروي، ميرزا علي، ط٤، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
- ٩٥- تهذيب اللغة، الازهري ، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، (ت ٣٧٠هـ) ،تح: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م.
- ٩٦- التوحيد ، الصدوق ،محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي،تح: هاشم الحسيني، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم - ايران.
- ٩٧- تيسير أصول الفقه للمبتدئين ،محمد حسن عبد الغفار ،دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- ٩٨- تيسير التفسير ، اطفيش ، محمد بن يوسف ( ت ١٣٣٢)،تح: ابراهيم الطلاي ، ط١، وزارة التراث والثقافة ، عمان ، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ٩٩- جامع البيان ، الطبري، ٢٩١١٢، مجمع البيان ، الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن ،(ت ٥٤٨هـ) ، ط٢ ، دار المعرفة ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن كثير بن غالب الأملي، (ت ٣١٠هـ)،تح: أحمد محمد شاكر، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ .
- ١٠١- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري ،تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م .
- ١٠٢- جامعة الاصول ، النراقي ،محمد مهدي ،تح : رضا استادي، ط١، منشورات المحققان ملا مهدي وملا احمد النراقي ،قم، ١٤٢٢هـ.
- ١٠٣- الجدول في إعراب القرآن و صرفه وبيانه ، محمود صافي ، ط٣ ، دار الرشيد ، دمشق - سوريا ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠٤- جوامع الجامع ، الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن، (ت ٥٤٨هـ)،تح: مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ايران - قم ، ١٤١٨هـ.
- ١٠٥- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبيدع، الهاشمي، أحمد بن إبراهيم ، تدقيق : يوسف الصميلي ، المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان.

- ١٠٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، الثعالبي ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت ٨٧٥هـ) ، تح: محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٨ هـ .
- ١٠٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، الجواهري ، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم نجفي، (ت:١١٩٢هـ)، تح: محمود قوجاني، ط٧ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم، ١٤٣٢ هـ.
- ١٠٨- جولة كاملة في أصول الفقه، اللنكراني، محمد الموحد ، الفيضية، ١٤١٩هـ.
- ١٠٩- حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع ، البناني ، عبد الرحمن بن جار الله المغربي، (١١٩٨هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د. ط. ب. ت).
- ١١٠- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني التفتازاني ، سعد الدين ، (٧٩٢ هـ)، محمد بن عرفة الدسوقي ، تح: عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية، بيروت، د. ت.
- ١١١- حاشية العطار على جمع الجوامع ، العطار ، حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، (د. ط. ب. ت).
- ١١٢- حدائق الروح والريحان ، الهري ، محمد الأمين ، ط١ ، دار طوق النجاة، بيروت ١٤٢١ هـ.
- ١١٣- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، البحراني ، يوسف بن احمد ، (ت:١١٨٦هـ ( د. ط. ب. ت) ، تح: محمد تقي الايرواني ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (د. ط. ب. ت).
- ١١٤- خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، المطعني ، عبد العظيم إبراهيم محمد ، ط١ ، مكتبة وهبة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١١٥- الخلاف ، الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ايران - قم ، ١٤٠٩ هـ.
- ١١٦- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، الحلبي ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت ٧٥٦هـ)، تح: أحمد محمد الخراط ، دار القلم، دمشق، (د. ط. ب. ت).
- ١١٧- الدر المنثور ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، (ت ٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ١١٨- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، عضيمة ، محمد عبد الخالق ، تصدير: محمود محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

- ١١٩- درر الفوائد في شرح الفرائد: المدني، يوسف التبريزي ، ط٣، مكتبة بصيرتي ، ايران قم، ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٠- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن مكي بن محمد العاملي(٧٨٦هـ)، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
- ١٢١- دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية ، المازندراني ، علي اكبر السيفي ، ط٢ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٣١ هـ.
- ١٢٢- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، الإيرواني، محمد باقر، ط٣ ، دار الفقه للطباعة و النشر، ايران- قم، ١٤٢٨ هـ.
- ١٢٣- الدروس شرح الحلقة الثانية، الحيدري ، كمال، تقرير : علاء السالم، ط، دار الفرقد ، ايران قم ، ١٤٢٨ هـ .
- ١٢٤- دروس في اصول الفقه، اشكناني، محمد ، ط١، ١٤٤١ هـ.
- ١٢٥- دروس في العقيدة الاسلامية ، اليزدي ، محمد تقي مصباح ، ط٨، دار الرسول الاكرم (ص) ، بيروت لبنان ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م.
- ١٢٦- دروس في الكفاية، الباميانى ، غلام علي المحمدي ، ط١، دار المصطفى لإحياء التراث، ١٤٣٠ هـ.
- ١٢٧- دروس في علم الأصول ، الصدر، محمد باقر ، ط٢،: دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- ١٢٨- دلالة السياق ، الطلحي ، ردة الله بن ردة بن ضيف الله ، ط١، جامعة ام القرى ، السعودية - مكة المكرمة، ١٤٢٣ هـ.
- ١٢٩- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، عبد الحكيم بن عبد الله القاسم، تح: حسن بن محمد عبد العزيز، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٩ م ١٤٢٠ هـ.
- ١٣٠- دلالة السياق عند الاصوليين ، العنزي ، سعد بن مقبل ،(رسالة ماجستير) ، جامعة ام القرى ، السعودية، ١٤٢٨ هـ.
- ١٣١- دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، أبو صفية ، عبد الوهاب رشيد صالح، ط١ ، عمان - الاردن ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٣٢- الدلالة السياقية عند اللغويين ، عواطف كنوش، ط١، ، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ م.
- ١٣٣- الدلالة اللغوية عند العرب ، عبد الكريم المجاهد، دار الضياء، الاردن، ١٩٨٥ م .

- ١٣٤- دلائل الاعجاز ، الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، (ت ٤٧١هـ) ،  
 تح: محمود محمد شاكر ، ط٣، مطبعة المدني ، مصر -القاهرة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٣٥- دور الكلمة في اللغة، ستيفن اولمان ، ترجمة : كمال بشر ، ط٢ ، ١٢ ، دار غريب للنشر ،  
 ١٩٩٧ م .
- ١٣٦- الذريعة إلى أصول الشريعة ، المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، (ت ٤٣٦ هـ)، تح :  
 علي رضا المددي، ط١ ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ، مشهد ،  
 ١٤٤١ هـ .
- ١٣٧- الرسالة ، الشافعي ، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤ هـ) ، تح وشرح: أحمد محمد شاكر،  
 ط١، مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ١٣٥٧ ، هـ - ١٩٣٨ م .
- ١٣٨- الرسائل ، الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، (ت ١١١٧ هـ) ، ط١، مؤسسة  
 العلامة الوحيد البهبهاني ، ايران -قم ، ١٤١٦ هـ .
- ١٣٩- الرسائل العشر ، الطوسي محمد بن الحسن بن علي بن الحسن ، مؤسسة النشر  
 الاسلامي ، د. ط. ب .
- ١٤٠- الرسائل الفشاركية، الفشاركي، محمد بن امير سيد قاسم الطباطبائي، (ت ١٣١٦ هـ)  
 ، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ايران -قم، ١٤١٣ هـ .
- ١٤١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الالوسي ، شهاب الدين محمود  
 بن عبد الله الحسيني ، (ت ١٢٧٠ هـ) ، تح: علي عبد الباري عطية ، ط١، دار الكتب العلمية -  
 بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ١٤٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ابن  
 قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي، (ت ٦٢٠ هـ) ، ط٢، مؤسسة الريان ،  
 ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٤٣- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل ، الطباطبائي، علي بن محمد علي بن  
 ابي المعالي (ت ١١٦١ هـ) ، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين،  
 ايران - قم ، ١٤١٢ هـ .
- ١٤٤- زاد المسير في علم التفسير ، الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن  
 محمد ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تح : عبد الرزاق مهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت -لبنان ،  
 ١٤٢٢ هـ .
- ١٤٥- زبدة الأصول، البهائي، هاء الدين محمد بن حسين الحارثي، (ت ١٠٣١ هـ)، تح: كريم  
 فارس حسون، ط١، مرصاد، قم- ايران، ١٤٢٣ هـ .



- ١٤٦- زبدة البيان ، الاردبيلي ، احمد بن محمد (ت ٩٩٥هـ) ، ط١ ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ايران - طهران ، (د.ت).
- ١٤٧- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، ابن إدريس الحلبي فخرالدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن ادريس، ط٢ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسي، قم ، ١٤١٠هـ.
- ١٤٨- السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، الشهراني ، سعد بن محمد بن سعد، ط١ ، كرسي القرآن الكريم وعلومه ،السعودية - الرياض ، ١٤٣٦ هـ.
- ١٤٩- السياق والتناص بين علم لغة النص وعلم اصول الفقه ، محمد ابراهيم احمد ، بحث منشور في مجلة آداب عين الشمس، المجلد ٤٠ ، السنة ٢٠١٢ .
- ١٥٠- السياق والدلالة ، بو دوخة ، مسعود، ط١ ، بيت الحكمة ، الجزائر، ٢٠٠١م.
- ١٥١- شأن الدعاء ، الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨هـ)، تح: أحمد يوسف الدقاق، ط٣، دار الثقافة العربية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٥٢- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى ، ط١ ، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ .
- ١٥٣- شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ( ٩٧٢ هـ) ، محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٥٤- شرح الوجيز ، القزويني ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، (٦٢٣ هـ) ، تح: علي محمد عوض، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٥٥- شرح آيات الاحكام ، صنفور ، محمد علي ، ط١ ، حوزة الهدى للدراسات الاسلامية، البحرين ، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.
- ١٥٦- شرح مختصر الطحاوي ، الجصاص، أبو بكر الرازي ، (ت ٣٧٠ هـ) ، تصحيح ومراجعة: سائد بكداش، ط١ ، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ١٥٧- شعب الإيمان ، البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (ت ٤٥٨ هـ) ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط١ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٥٨- الصافي ، الفيض الكاشاني ، محمد محسن مرتضى ، (ت ١٠٩١هـ) ، ط٢ ، مؤسسة الهادي، ايران - قم ، ١٤١٦ هـ.

- ١٥٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (ت ٣٩٣ هـ) تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٦٠- صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، تح: جماعة من العلماء، ط ١، دار طوق النجاة - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٦١- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ.
- ١٦٢- الصفات الإلهية، التميمي، محمد بن خليفة، ط ١، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٦٣- صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، السَّقَاف، علوي بن عبد القادر، ط ٣، الدرر السنية - دار الهجرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٦٤- الصلة في تاريخ أئمة الاندلس، بشكوال، أبو القاسم خلق بن عبد الملك، (ت ٥٧٨ هـ) ط ٢، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤ هـ.
- ١٦٥- ضوابط في فهم النص (كتاب الأمة)، حامدي، عبد الكريم، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد (١٠٨)، رجب، ١٤٢٦ هـ.
- ١٦٦- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ١٦٧- طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١ هـ)، تح: محمد الإصلاح، ط ٤، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤٠ هـ.
- ١٦٨- العَدْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنَقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، الشَّنَقِيطِيُّ، محمد الأمين بن محمد المختار، تح: خالد بن عثمان، ط ٥، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.
- ١٦٩- العربية وعلم اللغة البنيوي، حلمي خليل، (د.ط.)، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥ م.
- ١٧٠- العرفان الاسلامي، اليزدي، محمد تقي مصباح، ترجمة: محمد الخاقاني، دار التعارف، بيروت، (د.ت).
- ١٧١- العروة الوثقى، الطباطبائي، محمد كاظم اليزدي، تعليق: ابو القاسم الخوئي، ط ٢، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ١٧٢- العقائد الاستدلالية، الكلبكاني، علي الرباني، منشورات نصايح، ايران، ١٣٨٠ ش.

- ١٧٣- عقائد الامامية ، المظفر ، محمد رضا ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ،- إيران -  
قم -٤٨-٤٩، الشيخ الطوسي مفسرا ، خضير جعفر، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام  
الاسلامي، ١٤٢٠ هـ، ايران -قم .
- ١٧٤- العقيدة الاسلامية، السبحاني، جعفر ، ط١ ، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.
- ١٧٥- عقيدة التوحيد في القرآن الكريم ، ملكاوي ، محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ، ط١ ،  
مكتبة دار الزمان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٧٦- علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٢٩ م.
- ١٧٧- علم الدلالة دراسة وتطبيق ، لوشن ، نور الهدى ، ط١، منشورات جامعة قازيونس،  
بنغازي، ١٩٩٥.
- ١٧٨- علم الدلالة، بالمر، ترجمة : صبري ابراهيم السيد، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية  
١٩٩٩ م.
- ١٧٩- علم اللغة - مقدمة للقارئ العربي ، السعران ، محمود ، ط٢ ، دار الفكر العربي،  
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٨٠- علم اللغة العام ، كمال محمد بشر ، ط٧ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠.
- ١٨١- العين ، الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (ت  
١٧٠ هـ)، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.ت).
- ١٨٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، الحموي ، أحمد بن محمد مكي،  
الحسيني الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٨٣- غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، الحموي ، ابو العباس شهاب الدين  
الحسيني الحنفي (١٠٩٨ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، طبعة ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
- ١٨٤- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ، الطيبي، شرف الدين الحسين عبد الله، (ت  
٧٤٣ هـ)، تح: إياد الغوج، ط١، منشورات جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤ هـ -  
٢٠١٣ م.
- ١٨٥- فرائد الاصول ، الانصاري، تح : لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ط١، مطبعة باقري،  
ايران - قم ، ١٤١٩ هـ.
- ١٨٦- الفرق بين الدراسة والبحث، الظفري، عبدالجبار حسين ، جامعة صنعاء ، كلية التربية  
قسم تكنولوجيا التعليم، ٢٠١٩ م.

- ١٨٧- فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ،محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، (ت ٨٣٤هـ)، تح: محمد حسين إسماعيل ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- ١٨٨- الفصول الغروية ، الحائري ، محمد حسين ، ط١، دار احياء العلوم الاسلامية ، قم، ١٤٠٤ هـ.
- ١٨٩- الفصول المختارة، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان الحارثي، (ت ٣٣٦ هـ) ط ٢، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤ هـ .
- ١٩٠- الفِئَةُ الإسلاميَّةُ وأدلَّتُهُ، الزحيلي ، وَهَبَةُ بن مصطفى الرَّحِيْلِيُّ، ط١٢ ، دار الفكر ، سوريا - دمشق.
- ١٩١- فقه الرضا ( ع ) ،القمي ، علي بن بابويه ،تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١ ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)، ايران - قم ، ١٤٠٦ هـ.
- ١٩٢- فقه الصادق، الروحاني ، محمد صادق الحسيني، ط٣، المطبعة العلمية، ١٤١٢ هـ.
- ١٩٣- الفوز الكبير في أصول التفسير ، الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦ هـ)، تعريب: سلمان الحسيني النَّدوي، ط٢ ، دار الصحوة - القاهرة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٩٤- في ظلال القرآن ،سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (١٣٨٥ هـ)، ط١٧، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ١٤١٢ هـ.
- ١٩٥- في مفهوم النص ومعايير نصية القرآن الكريم ، البستاني ، بشرى ووسن عبد الغني ، دراسة نظرية ،جامعة الموصل ، الموصل ، ٢٠١١ م.
- ١٩٦- القاموس المحيط، الفيروزآبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧ هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٩٧- القرآن في الاسلام ، الطباطبائي ، تعريب ، احمد الحسيني، ط١، سازمان تبليغات إسلامي، ايران - طهران ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٩٨- قواطع الادلة في أصول الفقه ، السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، تح : عبد الله بن حافظ وعلي عباس الحكمي، مكتبة التوبة ، الرياض ، ١٩٩٨ م.
- ١٩٩- قواعد الأحكام ، الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطَهَّر،(ت: ٧٢٦ هـ ) ،تح: مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ايران - قم ، ١٤١٩ هـ.

- ٢٠٠- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، الحربي، حسين بن علي بن حسين ، ط٢ ، دار القاسم - السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢٠١- قواعد العقائد ، الطوسي ، أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن ( ت٦٧٢ هـ )، تح : علي الرباني الكلبايكاني، نشر لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم، ١٤١٦ هـ.
- ٢٠٢- القوانين المحكمة في الاصول المتقنه، القمي، محمد حسن بن نظر، (ت١٢٥٠ هـ)، تح: رضا حسين صبح، ط١، احياء الكتب الاسلامية، ١٤٣٠ هـ.
- ٢٠٣- الكاشف ، مغنية ، محمد جواد ، ط٤، دار الانوار ، بيروت - لبنان.
- ٢٠٤- الكافي ، الكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق ، (ت٣٢٩ هـ) ، تح وتصحيح : علي اكبر غفاري ومحمد اخوندي ، ط٤ ، دار الكتب الإسلامية ، ايران - طهران ، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠٥- الكافي في الفقه، الحلبي ، تقى الدين بن نجم الدين بن عبيدالله بن عبدالله بن محمد، ط١، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ايران - اصفهان ، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠٦- كتاب الصناعتين، العسكري أبو هلال، (ت٣٩٥ هـ)، تح: محمد علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، بيروت المكتبة العصرية، ١٤١٩ هـ.
- ٢٠٧- كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، ط٢، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، (د.ت).
- ٢٠٨- كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت١١٥٨ هـ) ، تح: علي دحرج ، ط١، مكتبة لبنان ، بيروت، ١٩٩٦ م.
- ٢٠٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت٥٣٨ هـ) ، ط٣، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٢١٠- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد قسم الالهيات، الحلبي ، الحسن بن يوسف ابن المطهر ، تصحيح : حسن زادة أملي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ايران - قم ، ١٤٠٧ هـ.
- ٢١١- كفاية الاحكام، السبزواري ، محمد باقر بن محمد مؤمن، (ت: ١٠٩٠ هـ)، تح: مرتضى الواعظي الأراكي، ط١، المؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم ، ١٤٢٣ هـ .
- ٢١٢- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٠٩٤ هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- ٢١٣- اللباب في علوم الكتاب، النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر الحنبلي الدمشقي، (ت٧٧٥هـ)، تح: عادل أحمد و علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢١٤- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ابو الفضل، جمال الدين الأفرقي المصري، (ت٧١١هـ)، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٢١٥- اللغة، جوزيف فندريس، (ت١٣٨٠هـ)، تعريب: عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٠ م.
- ٢١٦- اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسن، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩ م.
- ٢١٧- اللغة والمعنى والسياق، جون لاينز، ترجمة عباس صادق الوهاب، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧ م.
- ٢١٨- لمسات بيانية من سورة الأنعام، السامرائي، فاضل، لقاء تلفزيوني، قناة الشارقة، ٢٠٠٠ م.
- ٢١٩- المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن، تح: محمد باقر بهبودي، ط٣، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧ هـ.
- ٢٢٠- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، الاردبيلي، أحمد بن محمد، (ت: ٩٩٣هـ)، تح: مجتبي العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ٢٢١- المحاسن، البرقي، أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، (ت ٢٧٤هـ)، تح: جلال الدين الحسيني، (د.ط)، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ١٣٧٠ هـ.
- ٢٢٢- محاضرات في أصول الفقه (تقرير ابحاث الخوئي قدس سره)، الفياض، محمد اسحاق، ط١، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٢٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٢٤- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، خالد بن سليمان المزيني، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٢٥- المحكم في أصول الفقه، الحكيم، محمد سعيد الطباطبائي، ط١، مؤسسة المنار، إيران - قم، ١٤١٤ هـ.

- ٢٢٦- مختلف الشيعة ، ، الحلبي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي (ت ٧٢٦هـ)، ط١، نشر وتحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ايران - قم .
- ٢٢٧- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد، ط٥، دار عطاءات العلم (الرياض)، ١٤٤١هـ.
- ٢٢٨- المراجعات، الموسوي، عبد الحسين شرف الدين، (ت ١٣٧٧)، ط٢، المجمع العالمي لأهل البيت، ايران - قم، ١٤٢٦هـ.
- ٢٢٩- مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع اسلام ، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي ، تح ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٣٠- مستدرك سفينة البحار ، الشاهرودي ، علي النمازي ، تح و تص : حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ايران - قم ، ١٤١٩ هـ.
- ٢٣١- المستدرك على الصحيحين ، النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تح: مصطفى عبد القادر عطا ، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٣٢- المستدرك على الصحيحين ، النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتح: مصطفى عبد القادر عطا ، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٣٣- المستصفي من علم الأصول، الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٣٤- مستمسك العروة الوثقى ، الحكيم محسن الطباطبائي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان- بيروت، ١٣٨٨ هـ.
- ٢٣٥- مستند الشيعة ، النراقي ، أحمد بن محمد مهدي ، تح :مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.
- ٢٣٦- المستند في شرح العروة الوثقى ، تقريراً لأبحاث ابوالقاسم الموسوي الخوئي، البروجردي ، مرتضى، ط٥، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣ م.
- ٢٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تح :شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، ط١ ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٣٨- المعالم الجديدة للأصول ، الصدر ، محمد باقر، ط٢، مكتبة النجاح، طهران ، ١٣٩٥هـ.
- ٢٣٩- معتمد الاصول ، الخميني، روح الله ، ط١، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني(ره)، طهران.

- ٢٤٠- المعجم الأصولي، البحراني، الشيخ محمد صنقور علي، ط٢، منشورات نقش، ١٤٢٦ هـ.
- ٢٤١- المعجم الفلسفي، صليبا، جميل، الشركة العالمية للكتاب، (د.ط.ت)، ١٢/٤٢٤.
- ٢٤٢- معجم المصطلحات الأدبية، إبراهيم فتحي، (د.ط.)، التعاضدية العمالية للطباعة والنشر، تونس، ١٩٨٦.
- ٢٤٣- معجم المصطلحات الادبية في اللغة والادب، وهبة، مجدي، المهندس كامل، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، ١٩٨٤.
- ٢٤٤- معجم المصطلحات اللغوية، البعلبكي، رمزي، دار العلم للملايين، ١٩٩٠ م.
- ٢٤٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى واحمد الزيات واخرون)، دار الدعوة، (د.ط.ت).
- ٢٤٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٧٩١، ط٢: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط١، عالم الكتاب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢٤٧- معجم علم اللغة النظري، الخولي، محمد علي، ط١، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، ١٩٨٦ م.
- ٢٤٨- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (٣٩٥ هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٤٩- مفاتيح الأصول، المجاهد، محمد بن علي، مؤسسة ال البيت (ع)، (د.ط.ت).
- ٢٥٠- مفاتيح الغيب، الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت ٦٠٦ هـ)، ط٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٥١- المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، (ت ٧٢٧ هـ)، تح: نور الدين طالب، ط١، دار النوادر، الكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٢٥٢- المفارقة القرآنية دراسة في بنية الدلالة، العبد، محمد، (د.ط.)، مكتبة الآداب، مصر - القاهرة، ١٩٩٤ م.
- ٢٥٣- مفاهيم القرآن، السبحاني، جعفر، ط٣، مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم، ١٤١٣ هـ.
- ٢٥٤- مفتاح الجنان، المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، (ت ١١١٠)، تح: علاء الدين أعلمي، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٥٥- مفتاح السعادة، ابن القيم، ط٣، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤٠ هـ.



- ٢٥٦- مفتاح الكرامة في شرح قواعد ، العاملي ، محمد جواد الحسيني العاملي ،(ت:١٢٢٦ هـ)،تح: محمد باقر الخالصي ،مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،(د.ط.ب.).
- ٢٥٧- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،التلمساني، محمد بن أحمد الحسني ،(ت٧٧١هـ)،تح: محمد علي فركوس ، ط١ ، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٥٨- المفردات في غريب القرآن ، الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني،(ت ٥٠٢هـ) ، تح: صفوان الداودي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ هـ.
- ٢٥٩- مقاصد السور في القرآن الكريم ، المدرسي، محمد تقي، ط٢، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت - لبنان ، ١٤٣٤ هـ.
- ٢٦٠- المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، العاملي، محمود قانصو،، تح: محمد شمس الدين، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٦١- من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ،محمد بن علي ابن بابويه (ت ٣٨١هـ) ،تح: علي اكبر غفاري، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ايران - قم، ١٤١٣ هـ .
- ٢٦٢- مناهج البحث في اللغة، تمام حسان،(د.ط.)، دار الثقافة ، دار البيضاء، ١٩٧٩ م.
- ٢٦٣- مناهل العرفان في علوم القرآن ، الزرقاني ، محمد عبد العظيم، (ت١٣٦٧هـ) ، ط٣ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٦٢ هـ.
- ٢٦٤- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ،(ت٤٧٤هـ)، ط١، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٣٢ هـ.
- ٢٦٥- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ،الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر اسدي،(ت ٧٢٦ هـ)، ط١، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد ايران ١٤١٢ هـ.
- ٢٦٦- المنزه البديع في تجنيس أساليب البديع ،السجلماسي، أبو محمد القاسم ، تقديم وتح: علال الغازي ، ط١، مكتبة المعارف ، الرباط - المغرب، ١٤٠١ هـ.
- ٢٦٧- المنطق ، المظفر ، محمد رضا ، تعليق: غلام رضا الفياضي، ط ٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٢٤ هـ.
- ٢٦٨- منطق تفسير القرآن ،الاصفهاني ،محمد علي رضائي، تعريب :أحمد الازرقى وهاشم ابو خمسين ، ط٢، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ايران - قم، ١٤٣٦ هـ.
- ٢٦٩- منطق فهم القرآن ، الحيدري ، كمال ، ط ١، بيروت -لبنان، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- ٢٧٠- منهاج الصالحين ، الحكيم، محمد سعيد، ط١، دار الصفاة - بيروت - لبنان، ١٤١٦ - ١٩٩٦ م .
- ٢٧١- منهاج الفقاهة ، الروحاني ، محمد صادق (تعليق على المكاسب)، ط٤، المطبعة العلمية ، ١٤١٨ هـ.
- ٢٧٢- المنهج الأصولي في فقه الخطاب، أدريس حمادي، ط- المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨ م.
- ٢٧٣- منهج البحث اللغوي بين التراق وعلم اللغة الحديث ، علي زوين ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٦ م.
- ٢٧٤- الموافقات ، الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت٧٩٠ هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط١ ، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٧٥- مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، السبزواري ، عبد الاعلى الموسوي ، ط٥ ، مطبعة نكين ، ايران - قم ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٢٧٦- الموجز في اصول الفقه، السبجاني ، جعفر التبريزي ، ط٤، مؤسسة الإمام الصادق ع ، ١٤٢٩ هـ.
- ٢٧٧- موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، القرشي، باقر شريف ، تح: مهدي باقر القرشي، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، ١٤٢٩ هـ .
- ٢٧٨- موسوعة العقائد الاسلاميّة، الريشهري ، محمد المحمدي ، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٧٩- الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط٢ ، دارالسلاسل ، الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
- ٢٨٠- الموسوعة الفقهية الميسرة ، الانصاري، محمد علي، ط١، مجمع الفكر الاسلامي ، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٨١- مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، ال بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٨٢- الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي، محمد حسين ، ط٢ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٨٣- النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، السيوري ، المقداد بن عبد الله ( ت ٨٢٦ هـ )، ط٢ ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- ٢٨٤- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن ، الدراز ، محمد عبد الله ، (د.ط) ، مطبعة السعادة ، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩ م.
- ٢٨٥- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم ، الدراز ، محمد بن عبد الله (١٣٧٧هـ) ، تح: أحمد مصطفى فضلية ، دار القلم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ٢٨٦- نتائج الافكار في نجاسة الكفار، تقرير ابحاث الكليبايگاني، محمد رضا، بقلم: علي الكريمي الجهرمي، ط١، دار القرآن الكريم ، ١٤١٣ هـ.
- ٢٨٧- النحو والدلالة ، حماسة ، محمد ، عبد اللطيف ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.
- ٢٨٨- النص والخطاب والأجراء: روبرت دي بوجراند، ترجمة: تمام حسان، ط ١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٨٩- النص وآليات الفهم في علوم القرآن، دراسة في ضوء التأويلية المعاصرة، الحيرش ، محمد ، ط ١، دار الكتاب الجديد، ليبيا، ٢٠١٣م.
- ٢٩٠- نظام الحكم في الإسلام، منتظري ، ط١، مطبعة هاشميون، ١٣٨٠ ش.
- ٢٩١- نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والاجراء ، الدايم ، محمد عبد العزيز والمناع ، عرفات فيصل ، ط١ ، منشورات الاختلاف (الجزائر)- مكتبة دار البصائر ( بيروت) ، ٢٠١٥م.
- ٢٩٢- نظرية السياق بين القدماء والمحدثين، خليل عبد النعيم، ط١، دار الوفاء ، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- ٢٩٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،البقاعي ،إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، (ت٨٨٥هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ط.ت) .
- ٢٩٤- نفايس التأويل ،المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، ط ١ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت - لبنان ، ٢٠١٠م.
- ٢٩٥- النهاية ، الطوسي ، ابو جعفر محمد بن حسن بن علي بن حسن ، (ت :٤٦٠ هـ ) ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ،بيروت -لبنان ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢٩٦- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، الاسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ،(ت٧٧٢هـ)،ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٢٩٧- نهاية الوصول إلى علم الأصول ،العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر،تح: ابراهيم البهادري،ط١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام،١٤٢٦هـ.

- ٢٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الاثير ،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، (ت٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٩٩- نهج البلاغة، الشريف الرضي ، أبو الحسن محمّد الرضي بن الحسن الموسوي، (ت ٤٠٦ هـ)، تح: صبحي الصالح ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢ م .
- ٣٠٠- نهج الحقّ و كشف الصدق ، الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر(ت٧٢٦هـ)، ط١ ، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢ م.
- ٣٠١- النوادر، الاشعري، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، ط١ ، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي (ع)، قم المقدسة، ١٤٠٨هـ: ١٧٣، وسائل الشيعة، العاملي.
- ٣٠٢- النور ، قراءتي ، محسن ، ط١، دار المؤرخ العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٣٠٣- الهداية ، الصدوق ، ط١، مؤسسة الإمام الهادي (ع) ، ١٤١٨ هـ.
- ٣٠٤- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، محمد مصطفى ، ط٢، دار الخير للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، ١٤٢٧ هـ.
- ٣٠٥- الوجيز في الفقه الاسلامي، المدرسي ، محمد تقي ، ط٤، انتشارات محبان الحسين (ع)، ايران - قم ، ١٤٢٧هـ.
- ٣٠٦- وسائل الشيعة، الحر العاملي، تح: عبد الرحيم الشيرازي، ط٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٠٧- وظيفة الاخبار في سورة الأنعام، الشنقيطي، محمد ساداتي ، ط٤ ، دار اشبيليا ، السعودية - الرياض ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٠٨- ينبيع المودة ، القندوزي، سليمان بن إبراهيم الحنفي ، (ت١٢٩٤هـ)، تح: علي جمال أشرف، ط١، دار الأسوة، ١٤١٦هـ.

### ثانيا: الرسائل والاطاريح

- ١- أثر السياق في مبنى التركيب ودلالاته (دراسة نصّيه من القرآن) ، فتحي ثابت علم الدين ، ( اطروحة دكتوراه) ، كلية الدراسات العربية والإسلامية جامعة المنيا سنة ١٩٩٤م.
- ٢- أثر دلالة السياق القرآني في توجيه المتشابه اللفظي في قصص انبياء الله زكريا ويحيى و عيسى (عليهم السلام)، الصاعدي :حصّة بنت حميد بن حمدي،(رسالة ماجستير) ، جامعة ام القرى ، كلية الآداب العلم الادارية، ١٤٣٠هـ.

- ٣- آيات القول في القرآن الكريم دراسة في ضوء لسانيات النص، الجبوري، كاظم داخل جبير، (اطروحة دكتوراه)، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٤- البحث الدلالي واثره في الاستنباط الفقهي ، لفته ، جاسم مزعل ، (اطروحة دكتوراه)، ابن رشد جامعة بغداد، ١٤٣٣هـ.
- ٥- دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي، المطيري، أحمد لافي فلاح، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٧م.
- ٦- دلالة السياق القرآني واثرها في عملية الاستنباط الفقهي عند الامامية ، الاشر ، ابراهيم حسين ابراهيم ، (اطروحة دكتوراه) ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ، ١٤٤٣هـ.
- ٧- دلالة السياق في النص القرآني، علي حميد خضير، (رسالة ماجستير)، كلية الآداب والتربية الاكاديمية العربية في الدنمارك، ١٤٣٥هـ.
- ٨- دلالة السياق واثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى (عليه السلام)، فهد بن شتوي بن عبد المعين الشتوي، (رسالة ماجستير) ، جامعة ام القرى ، كلية الدعوة واصول الدين ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٩- السياق القرآني و اثره في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، المطيري ، عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٠- السياق القرآني واثره في الترجيح الدلالي، المثني عبد الفتاح محمود محمود، (اطروحة دكتوراه)، جامعة اليرموك ، اربد - الاردن، ١٤١٧هـ - ٢٠٠٥م .
- ١١- السياق في كتب التفسير الكشاف وابن كثير نموذجاً ، رفاعي ، محمد المهدي حمامي، (رسالة ماجستير) جامعة حلب، كلية الآداب والعلوم الاسلامية، ٢٠٠٩م.
- ١٢- نظرية السياق عند اللغويين والبلاغيين العرب ، بوزبوجة عبد القادر، (اطروحة دكتوراه) ، كلية الآداب واللغات والفنون ، جامعة وهران ، السانبا ، الجزائر، ٢٠٠٧م.

### ثالثاً: البحوث المنشورة:

- (١) الاتجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة ، يحيى احمد ، مجلة عالم الفكر، مجلد ٢٠ ، العدد الثالث، الكويت ، ١٩٨٩م.

- (٢) أثر السياق في فهم النص عند الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة، عراك جبر شلال، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية والعلمية، الجامعة العراقية، كلية التربية، العدد السابع، ٢٠١٦م.
- (٣) أثر قاعدة السياق القرآني في ترجيح حكم استقبال القبلة، أحمد محيي الدين صالح، بحث منشور في مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، كلية الآداب، العدد الرابع عشر.
- (٤) الاستقامة من خلال الوصايا العشر، الصالح في سورة الأنعام، حبوبكر، محمن عبد الله، النيجر، مركز جماعة الكتاب والسنة، ٢٠٢٣م.
- (٥) بحث الاصول (أصالة البراءة)، الفياض، محمد اسحاق، منشورات مدرسة الفقاهة، ١٤٣٨/٦/٨هـ.
- (٦) بحث من سورة الأنعام: مكنم الخلل في تصورات المشركين، الحمداوي، عبد الكريم مطيع، مجلة افاق الشريعة، شبكة الالوكة، ٢٠١٨/٩/٤.
- (٧) حجية الظن دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله بن سعد عن منشور في مجلة العلوم الشرعية السعودية، العدد الخامس والعشرون، ١٤٣٣هـ.
- (٨) الفرق بين الاستفهام التقريري والانكاري، الشهري، عبدالرحمن بن معاضة، مقال (الملتقى العلمي للتفسير وعلوم القرآن)، الرياض، ٢٠٠٤/٠٨/٠٣.
- (٩) النقد والسياق، خدادة، سالم عباس، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البحرين، العدد الثاني، ١٩٩٩م.
- (١٠) الوصايا العشر في آخر سورة الأنعام، الشمري صغير بن علي، دار ابن الاثير، ٢٠١٢م.

## **Abstract**

In order to understand the Holy Book in a comprehensive manner and appreciate the tools, foundations and pillars that the interpreter has surrounded it with that have a role in making the meaning clear and clear, the researcher had to consider the most prominent explanatory tool, which is the rule of context. Therefore, this research came by studying the context and specifying it in Surat Al-An'am due to the distinction of this Surah in being revealed in one cohesive context without any barrier or separation. It is an integrated model of the Meccan Qur'an that represents its characteristics and approach while retaining its special character. Each surah has its own personality, features, and way of presenting its main topic.

The study began with an introductory study that included an explanation of the concept of context and its authority, followed by three chapters, the first of which was to explain general topics in the context rule and the definition of Surat Al-An'am, while the second chapter was devoted to the explanatory study of the context rule in Surat Al-An'am, and the study concluded with the third chapter, which dealt with applications in the context and its jurisprudential and deductive impact. We use the inductive and analytical approach in most of the investigations, so that it becomes a scientific material that supplies scientific libraries and helps researchers, with the grace of God Almighty.

One of the most important results that the researcher reached in this thesis is that the rule of context in studying the Qur'anic text is a sound approach that helps to understand the text and clarify its significance. However, this approach derives its authority from the authority of appearance, which only serves to conjecture. Therefore, in the event of a conflict with the correct text, the latter is Presenter.

The researcher recommends the necessity of expanding the study of this rule and introducing it as a tool to clarify the significance. He also recommends studying the multiple topics contained in this blessed Surah. The study concluded with the sources and references that the researcher dealt with in this modest study

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

-And Scientific Research

Al-Muthanna University

College of Education for Human



## **The rule of context in Surat Al-An'am, a fundamental interpretive study**

To the Council of the College of Education for Humanities / Al-Muthanna University

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in the .Department of Qur'anic Sciences.

"Set by"

Rusul naeem majhool

"Supervised by"

Prof.Dr. Salam Razzaq Al-Zubaidi